لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٥٤١/ب/٢٠٢٣) بأن المدعى عليه كان مالك الدار المشيد على العقار المرقم (١٠١٠/٩٥ مقاطعة ٨٥ نزاركي) المكون من طابقين و مخزن و قد قام بتسجيل الدار المذكورة بأسم موكله لدى مديرية التسجيل العقاري في دهوك لقاء ضمان حقوق موكله حيث أن موكله قام بتسليمه مبلغ قدره (١٥٠,٠٠٠$) لدى مديرية التسجيل العقاري ما يعادل (٢٣٢,٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و رغم إمهال المدعى عليه لفترة أكثر من خمسة أشهر و توجيه إنذار رسمي إليه بالعدد (٤٠٨) و بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٩) الا أنه ممتنع عن تخلية الدار المذكورة لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بمنع معارضته لموكله من الإنتفاع بالدار المذكورة و إلزامه بتسليمه لموكله خالياً من الشواغل ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٥٤١/ب/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢) يقضي بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي و الشخص الثالث بجانبه من الإنتفاع بملكية الدار السكني المشيد على القطعتين (١٠٠٩/٩٥ و ١٠١٠/٩٥ مقاطعة ٨٥ نزاركي) و تسليم الدار أعلاه إلي لموكله خالياً من الشواغل و إعتبار المرتسم المساحين الثلاثة جزءاً من الحكم عند التنفيذ ، و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٦) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٧٥/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بعدد (٥٤١/ب/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢) و تحميل المستانف - المدعى عليه الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢١ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون لأن الثابت بأن المدعي قام بشراء الدار المشيدة على القطعتين المرقمتين (١٠١٠/٩٥ و ١٠٠٩/٩٥) سجلت الأولى بإسمه و الثانية بإسم الشخص الثالث و إكتسب التسجيل شكله النهائي ، و حيث أن وكيل المدعى عليه أقر بأن موكله يشغل الدار موضوع الدعوى دون موافقة المدعي و الشخص الثالث ، لذا يعتبر غاصباً و إذا غصب أحد ملك غيره يكون للغير (المالك) طلب منع معارضة الغاصب و ذلك عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) و بالتالي تكون دعوى المدعي و الشخص الثالث لها سنداً في القانون ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٣/١٨ .

داواکار لە بەردەم دادگای بەرایی هەولێر ڕایگەیاندوە کەوا چوار مۆلیدەی قەبارە گەورەی بۆ داوالێکراو بەکارخستووە بە کرێ بۆ ماوەی (١٢٨) ڕۆژ شاری خەونەکان ماوەی کارکردنەکەش دەگەڕێتەوە بۆ ڕێکەوتی (٢٠١٧/١٢/٢١) تا (٢٠١٨/٤/٢٧) بە گوێرەی نووسراوی هاوپێچ کراو کە لە نێوان بریکاری و بەڕێوەبەری ئیداری کۆمپانیای داوالێکراو واژوو کراو ، بۆیە داوا لە دادگا دەکا بانگهێشتی داوالێکراو بکات و نا چاری بکات بە دانی کرێی مۆلیدەکان کە بڕەکەی (٥٧٦,٠٠٠$) ، دادگای بەرایی هەولێر بە ژمارە (٢٠٣/س/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٢/١١/٢) بڕیاری دا بە پابەند کردنی داوالێکراو

(بەڕێوەبەری ڕێپێدراوی کۆمپانیای (.....) - سەرەڕای کارەکەی) بە دانی بۆ داواکار (ش/ ك/ ع) بڕی ($٤٩٩٢٠٠) کە بەرامبەری دەکات (٧٣٧٨١٧٦٠٠) دیناری عیراقی ، داوالێکراو ڕازی نە بوو بەو بڕیارە و تانەی لێدا بە پێی تیانووسی تێهەڵچوونەوە . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (٢٠٣/س/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٢/١١/٢٣) بڕیاری دا بە پشتگیریکرنی بڕیاری بەرایی ژمارە (٣٠٢٢/ب/٢٠٢١) لە (٢٠٢٢/٦/١٢) دەرچوو لە دادگای بەرایی هەولێر . دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١١/٢٩) تیایدا داوای هەڵوەشاندنەوەی بڕیارەکە دەکات ، دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بڕیار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ وە پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە (شکلاً) ، تنێبینی کرا کە بڕیاری دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (٢٠٣/س/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٢/١١/٢٣) بابەتی تانەی پێداچوونەوە بە هەڵوەشاندنەوەی بەشێك (فسخ جزئی) ی بڕیاری بەرایی دەرچوو لە دادگای بەرایی هەولێر بە ژمارە (٣٠٢٢/ب/٢٠٢١) لە (٢٠٢٢/٦/١٢) وە حوکمدان بە پابەند کردنی تێهەڵچووکار (داوالێکراو) - سەرەڕای کارەکەی بە پێدانی بڕی ($٣٧٩,٠٠٠) سێ سەد و حەفتا و نۆ هەزار دۆلاری ئەمریکی یان بەرامبەرەکەی بە مێژووی داواکردنی دادوەری لە (٢٠٢١/١٠/٢٨) بە تێهەڵچوولەسەرکراو (داواکار) وە خستنە ئەستۆی سەرجەم تێچونەکانی داوا و کرێی پارێزەری بریکار تێهەڵچوولەسەرکراو بە بڕی (٢,٠٠٠,٠٠٠) دوو ملیۆن دینار ، بڕیارێکی ڕاستە و پابەندی یاسایە لە بەر ئەو هۆکارانەی تیایدا بە درێژی ئاماژەیان پێدراوە ، چونکە دەرچووە بە پەیڕەو کردنی بڕیاری هەڵوەشاندنەوە (نقض) ی دەرچوو لەم دادگایە بە ژمارە (٧٠٣/دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٢/١٢/٢١) ، بنەما لە سەر ئەوەی سەرەوە بڕیار درا بە پەسەند کردن (تصدیق) ی بڕیاری تانە لێدراو وە ڕەتکردنەوەی تانەی پێداچوونەوە وە خستنە ئەستۆی پێداچووکار ڕەسمی پێداچوونەوە ، ئەم بڕیارەش دەرکرا بە زۆرینەی دەنگ لە ٢٠٢٤/٣/٣١ .

ژمارە /٢٤/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤ ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٣/٣١

داواکار لە ڕێگەی بریکارەکەیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی هەولێر/٢ بانگەشەی ئەوەی کردوە کەوا داوالێکراو هاوسەری بریکارداریەتی بە پێی بڕیاری ژمارە (٢٥٠/ش/٢٠٠٨) لە (٢٠٠٨/٤/٨) لە دادگای باری کەسی مخمور دەرچووە بە پێشەکی (٤,٠٠٠,٠٠٠) چوار ملیۆن دینار وە پاشەکی (١٩) نۆزدە مسقاڵ زێڕ عەیار (٢١) لە کاتی مارە بڕین داوالێکراو بڕی (٢٤) بیست و چوار مسقاڵ زێڕ عەیار (٢١) ی بۆ بریکارداری کڕیوە وە لە پاش ماوەیەکی کەم لە ژیانی هاوسەری داوالێکراو هەڵساوە بە فڕۆشتن زێڕی بریکارداری کە بڕی پارەکەی دەکاتە (٩,١٢٠,٠٠٠) نۆ ملیۆن و سەد و بیست هەزار دینار وە لاری دەکات لە گەڕاندنەوەی ، بۆیە داوا لە دادگا دەکا بانگهێشتی داوالێکراو بکات بۆ دادبینی و بڕیار بدات بە پابەند کردنی داوالێکراو بە گەڕاندنەوەی زێڕی بریکارداری یاخود بڕی پارەکەی کە لە سەرەوە ئاماژەی پێکراوە کەوا لە لیستی هاوپێچ هاتووە وە بە مەبەستی دانی ڕەسمی یاسایی داواکەی سنوردار کردووە بە دانی بڕی یەك ئەڵقە کە کێشی (١) مسقاڵ زێڕەکە دەکاتە بڕی پارەی (٣٨٠,٠٠٠) دینار وە پاشماوەی پارەکە پاراستووە بە داوایەکی سەربەخۆ یان تێهەڵکێش وە لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای بەرایی هەولێر/٢ بە ژمارە (٢٤٨١/ب/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/٤/١٠) بڕیاری دا بە پابەند کردنی داوالێکراو (م/ ص/) بە گەڕاندنەوەی زێڕەکانی داواکار (س/ ع / ص) کە ئەمانەن :- (١/ زنجیر ١ دانە کێشی ٤ مسقاڵ عەیار ٢١ بەهاکەی ١,٥٢٠,٠٠٠ یەك ملیۆن و پێنج سەد و بیست هەزار دینار)(٢/ بازن ٦ تاك کێشی ١٤ مسقاڵ عەیار ٢١ بەهاکەی ٥,٣٢٠,٠٠٠ پێنج ملیۆن و سێ سەد و بیست هەزار دینار)(٣/ گوارە ١ جووت کێشی ٢ مسقاڵ عەیار ٢١ بەهاکەی ٧٦٠,٠٠٠ حەوت سەد و شەست هەزار دینار) (٤/ئەنگوستیلە ١ دانە کێشی ٢ مسقاڵ عەیار ٢١ بەهاکەی ٧٦٠,٠٠٠ حەوت سەد و شەست هەزار دینار) (٥/ئەڵقە یەك

دانه کێشی ١ مسقالێ عەیار ٢١ بەهاکەی ٣٨٠,٠٠٠ سێ سەد و هەشتا هەزار دینار) وە لە کاتی نەیتوانی پابەند بکرێت بە دانی بەهاکانیان کەوا دیاری کراوە بۆ هەر یەکێکیان وە ڕەتکردنەوەی داواکە بە بڕی زیادەی (٣٨٠,٠٠٠ سێ سەد و هەشتا هەزار دینار) . دوای ناڕازی بوونی تێهەڵچووکار بەو بڕیارە تانەی لێدا بە پێی تیانووسی تێهەڵچوونەوە . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (١٦٧/س/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/١١/١٥) بڕیاری دا بە هەڵوەشاندنەوەی بڕیاری دادگای بەرایی هەولێر/٢ بە ژمارە (٢٤٨١/ب/٢٠٢٢/٢) لە (٢٠٢٣/٤/١٠) وە ڕەتکردنەوەی داوای تێهەڵچوولەسەر (س/ ع /س) . دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١٢/٦) ، دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ:-

بڕیار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ وە پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە (شکلاً) ، تنێبینی کرا کە بڕیاری دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (١٦٧/س/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/١١/١٥) بابەتی تانەی پێداچوونەوە، بڕیارێکی ناڕاستە و پێچەوانەی یاسایە ، چونکە لە ئەنجامی ئەو لێکۆڵینەوانەی لە قۆناغی بەرایی ئەنجامدراوە تێهەڵچوولەسەرکراو - داواکار ناوەڕۆکی داواکەی بە بەڵگەی کەسی پێشکەشکراو وە سوێند خواردنی تەواوکەر (الیمین المتممه) ی ئاڕاستە کراو بۆی لە لایەن دادگاوە سەلماندوە ، بە مەش داوای داواکار بنەمای یاسایی هەیە و هۆکارەکانی بە درێژی تیایدا ئاماژەیان پێدراوە و شیاوی پشتگیری کردن (تأیید) ە ، وە لە بەر ئەوە دادگای تێهەڵچوونەوە پێچەوانەی ئەوە بڕیاری دەرکردووە بڕیاردرا بە هەڵوەشاندنەوە (نقض) ی وە گەڕاندنەوەی دۆسیەکە بۆ دادگاکەی بۆ ئەوەی سەر لە نوێ پێیدا بڕوات لە بەر ڕۆشنایی ئەوەی لە سەرەوە ئاماژەی پێدراوە و هێشتنەوەی ڕەسمی پێداچوونەوە تا ئەنجام، ئەم بڕیارەش دەرکرا بە کۆی دەنگ لە ڕووی ئەنجام و بە زۆرینەی دەنگ لە ڕووی هۆکارەوە لە ڕۆژی ٢٠٢٤/٣/٣١.

إدعى وكيل المدعي لدى محكمة بداءة قوشتثة بأن موكله صاحب الملك المرقم (٢٤/١) مقاطعة (١٣٠) فرجناغه و يمر من خلاله خطوط الكهرباء و أن موكله سبق و أن أحظر المدعى عليه بخطورة ذلك و إحتمال نشوب حريق في محاصيله بسبب تماس الخطوط الكهربائي مما ألحق ضرراً كبيراً بمحاصيله و قدره بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون دينار ، فطلب دعوتهم للمرافعة و الحكم عليهم بالتعويض و من أجل الرسم طالب إبتداءً بمبلغ (١٦٥,٠٠٠) مائة و خمسة و ستين ألف دينار مع الإحتفاظ بحق المطالبة بالزيادة التي يقدرها الخبراء و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة قوشتثة حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٢٥/ب/٢٠٢١) و بتأريخ (٢٠٢٣/٧/٢٣) القاضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف النسبية . و لعدم قناعة وكيل المدعي (ع/ش/ع) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٧) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٠٢/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة قوشتثة بعدد (٢٥/ب/٢٠٢١) و بتأريخ (٢٠٢٣/٧/٢٣) جزئياً و الحكم برد دعوى المستأنف المدعي (ع/ ش/ ع) و تحميله المصاريف كافة . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن رد دعوى المدعي التي يطالب فيها بالتعويض عن إحتراق مزروعاته في قطعة الأرض الزراعية التي كانت له علاقة زراعية عليها بسبب كونه كان ذا صفة في الإنتفاع

بالأرض إنما أنتفت تلك الصفة عنه عام (٢٠١٣) بعد إستعادة الأرض منه لأغراض النفع العام فأضحى غاصباً و لا يحق للغاصب في المطالبة بالتعويض ، فأنه وجهة نظر قانونية غير صحيحة لأنها تخلط بين أثار العلاقة بين الغاصب و مالك المغصوب و بين أثار علاقة المسؤولية عن الفعل الضار بين المتضرر و محدث الضرر ، فالغصب الذي ينسب للمدعي إنما يصح أن يكون سند لمالك الأرض أن يطالب المدعي بأجر المثل عن إستغلاله الأرض ، الا أن ذلك لا يسقط حقه في طلب التعويض عن الأضرار التي تلحق بمزروعاته من المسؤول عن الضرر و لو كان غاصباً مثله ، مثل غاصب الدار السكنية الذي يحق له إقامة الدعوى لمطالبة من أتلف أثاثه الموجودة في الدار رغم انه غاصب ، فصفة الغصب لا تزيل عن الغاصب الحماية القانونية له و لأمواله الموجودة في العقار المغصوب و إنما يترتب على الغصب أثار أخرى ليس من بينها حرمان الغاصب من حماية أمواله و مصالحه من أن يلحق الغير أو تسبب بضرر بها ، لذا كان المفروض على المحكمة أن تمضي في نظر الدعوى في ضوء أحكام المسؤولية التقصيرية ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٣ .

ژمارە /٥٨/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤ ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٤/٢١

داواکار لە ڕێگای بریکارەکەیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی سلێمانی/٤ لە داوای بەرایی ژمارە (١٨٠٧/ب/٢٠١٦) بانگەشەی کردوە کە پێشتر هەستاوە بە کڕینی مولکی ژمارە (٢/٢٩ کەرتی ١٥ کەنەکەوە) بە زیاد کردنی ئاشکرا لە بەڕێوەبەرایەتی جێبەجێکردنی سلێمانی لە سالی (٢٠٠٩) بە پێی تۆماری ژمارە (٢١٧) وە لە کاتی کڕینی ئەو مولکە هەندێك دامەزراوەی لە سەر دروستکرا بوو کە لە پشکنین لکێنرا بە داواکەوە وە دیاری کراوە وە دواتر بەشێك لە ڕووبەری مولکەکەم فرۆشتن بە داوالێکراوان بە پێی ئەو دامەزراوانە وە ئەو بەشە فرۆشراوە تۆمارکرا بە ناویانەوە بە هاوپشکی وە لەبەر ئەوەی داوای ژمارە (١٦٣٠/ب/٢٠١٩) لە (٢٠١٩/٦/١٠) لەسەر ئەو مولکە تۆمارکرا بە زەوی و دامەزراوەکانیەوە لە دادگای بەرایی سلێمانی/٤ بە مەبەستی لابردنی هاوپشکی وە لەبەر ئەوەی دامەزراوەکان پەیوەندی بە هاوبەشەکانی ترەوە نیە . بۆیە داوایکرد بانگهێشتی داوالێکراوان بکرێت بۆ دادبینی و بڕیار بدرێت بە ڕێگری نەکردنیان بۆ داواکار لە دامەزراوەکان لە کاتی فرۆشتنی بە زیادکردنی ئاشکرا وە خەرجکردنی بەهای دامەزراوەکان بۆ داواکار بە تەنها کە خەملاندوویەتی بە (٤٧١,٠٠٠,٠٠٠) ملیۆن دینار لە گەڵ خستنە ئەستۆی داوالێکراو خەرجی داواکەو ماندوبوونی پارێزەرایەتی وە ئاگادار کردنەوەی ئەو دادگایەی داوای لابردنی فرۆشتنی دەبینێت بە مەبەستی خەملاندنی بەهای ئەو دامەزراوانە هەتا ئەنجامی ئەم داوایە ، وە لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای ناوبراو بڕیاری دەرکدوە بە (١٨٠٧/ب/٢٠١٩) لە (٢٠٢٢/٤/٣) بە ئیستحقاقی داواکار بۆ دروستکراوەکانی بە بەهای (٢١٩,٨٧٨,١٠٠) دوو سەد و نۆزدە ملیۆن و هەشت سەد و حەفتا و هەشت هەزار و سەد دینار کە بە بەهای فرۆشتنی مولکی ژمارە (٢/٢٩ کەرتی ١٥ کەندەکەوە) وەربگیرێتەوە وە ڕەتکردنەوەی داواکە سەبارەت بەو زیادەی داواکار داوای کرد وە لە گەڵ پابەند کردنی داوالێکراوان بە پێدانی کرێی پارێزەرایەتی بریکاری داواکار بە بڕی (٢,٠٠٠,٠٠٠) دوو ملیۆن دینار لە سەر ئەو بەشەی کە ڕەتکراوەتەوە وە سەرجەم تێچوەکانی داواکە دەخرێتە ئەستۆی داواکار وە داوالێکراوان بە شێوەی ڕێژەیی بڕیارەکە شیاوی تێهەڵچوونەوە و پێداچوونەوەیە وە داوالێکراوی چوارەم تانەی لەو بڕیارەداوە بە تێهەڵچوونەوە بە هۆی بریکارەکەیەوە بە پێی تیانووسی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٢/٤/١٨) . سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی بە ژمارە (١١٣/س/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/١١/١٣) بڕیاریداوە بە پشتگیریکردنی بڕیاری بەرایی ئاماژە پێکراو لە سەرەوە وە ڕەتکردنەوەی تیانووسی تێهەڵچوونەوە وە خستنە ئەستۆی تێهەڵچووکار ڕەسمی تێهەڵچوونەوە وە دانانی کرێی

پارێزەری بڕیار لەسەر دراو لە بڕیارە بەراییەکەدا بۆ بریکاری تێهەڵچوولەسەرکراو بۆ هەردوو قۆناغی بەرایی و تێهەڵچوونەوە . دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١١/٢٦) ، دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بڕیار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ وە پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە ، تێبینی کرا کە بڕیاری تانە لێدراو دەرچووە لە دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی بە ژمارە (١١٣/س/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/١١/١٣) ڕاستە و پابەندی یاسایە لە بەر ئەو هۆکارانەی تیایدا ئاماژەیان پێدراوە ، پاش ئەوەی داواکار (تێهەڵچووکار) ، نە یتوانیوە داواکەی بە بەڵگەی یاسایی باوەر پێکراو بسەلمێنێت وە کاتێك مافی پێدراوە سوێندی یەکلاکەرەوە ئاڕاستەی ڕکابەر (خصم) هکەی بکات ڕەزامەندی نە بووە ، بە مەش داواکەی شیاوی ڕەتکردنەوەیە ، دادگای بەرایی بەوە حوکمی داوە لە قۆناغی تێهەڵچوونەوەی پشتگیریکراو ، بنەما لەسەر ئەوە بڕیاردرا بە پەسەند کردن (تصدیق) ی بڕیاری تانە لێدراو وە ڕەتکردنەوەی تانەی پێداچوونەوە وە خستنە ئەستۆی پێداچووکار ڕەسمی پێداچوونەوە ، وە ئەم بڕیارەش بە کۆی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٤/٢١ .

ژمارە /٧٢/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤ ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٥/١٢

داواکار لە ڕێگای بریکارەکەیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی سلێمانی/٣ لە داوای بەرایی ژمارە (١١٧٠/ب/٢٠٢٠) بانگەشەی ئەوەی کردوە کە دەڵێت شوقەیەکمان کڕیوە لە شاری مامۆستایان لە سلێمانی لە داوالێکراو وە ئێستا شوقەکەمان تسلیم کراوە بەڵام بە پێچەوانە ئێستا داوالێکراو هەستاوە بە دیاریکردنی نرخی خزمەتگوزاریەکان بە بڕە پارەیەکی زۆر کە ئەو بڕە پارەیە زۆر زیاترە بە بەراورد بە پارەی تێچوی سەرجەمی خزمەتگوزاریەکانی پڕۆژەکە وە ئەمەش بووەتە هۆی دروست کردنی بارگرانی لە سەر شانی ئێمە و سەرجەم بە شدار بووانی پڕۆژەی شاری مامۆستایانیش و ئەو بڕە پارەیەش بە هیچ جۆری ناگونجێت لە گەڵ ڕێنمایی و تعلیماتی حکومەتی هەرێم و سەرجەم یاسا بەرکارەکان لەو بارەیەوە بۆیە داوا لە لە دادگا دەکەین کە داوالێکراو بانگهێشتی دادبینی بکەن و بڕیار بدەن بە کەمکردنەوەی بڕی پارەی خزمەتگوزاری بۆ (١٥,٠٠٠) دینار یان ئەو بڕە پارەیەی کە لێژنەیەکی پسپۆر و تایبەتمەند لە ڕێگەی دادگای بەڕێزەکەتانەوە دیاری دەکات بە جۆرێك ئەو بڕە بگونجێت لە گەڵ خزمەتگوزاری پێویست بۆ پڕۆژەکە کرێی تێچوی داواش بخرێتە ئەستۆی داوالێکراو ، وە لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای بەرایی سلێمانی/٣ بە ژمارە (١١٧٠/ب/٢٠٢٠) لە (٢٠٢٢/١٢/٢٢) بڕیاری دا بە پابەند کردنی داوالێکراو بە ڕێگری نەکردن لە داواکار وە کەمکردنەوەی بەهای خزمەتگوزارییەکان یەکەکەی لە (٤٠,٠٠٠) چل هەزار دیناری بۆ (٢٥٠٠٠) دینار بۆ هەر مانگێك خزمەتگوزاریەکانی (ڕووناکی و سەوزایی و پاککردنەوە و بەرزکەرەوە و ئاسایش) لە پڕۆژەی شاری مامۆستایان وە سەرجەم تێچوونەکانی داواکە دەکەوێتە ئەستۆی داوالێکراو بە ئەرکەکانی پاریزەرێتی بریکاری داواکارەوە بە بڕی(١٨٠٠٠) هەژدە هەزار دینار بڕیارەکە شیاوی تێهەڵچوونەوە و پێداچوونەوەیە وە داوالێکراو تانەی لە بڕیارەکەداوە بە تێهەڵچونەوە بە هۆی بریکارەکەیەوە بە پێی تیانووسی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١/٤) . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی بە ژمارە (٥٣/س/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/١١/١٩) بڕیاری دا بە هەڵوەشاندنەوەی (فسخ) ی بڕیاری بەرایی ئاماژە پێکراو لە سەرەوە وە ڕەتکردنەوەی داواکەو خستنە ئەستۆی تێهەڵچولەسەرکراو ڕەسمی داواکە و کرێی پاریزەرایەتی بۆ بریکارانی تێهەڵچوکار پاریزەران (ج/ص) و (ك/ن / م) و (هـ/ أ/ ق) و (ش/خ/ ر) بە بڕی (١٨٠٠٠) هەژدە هەزار دینار وە دابەش دەکرێت لە نێوانیان بۆ هەردوو قۆناغی بەرایی و تێهەڵچوونەوە بڕیارێکی ئامادەییە و شیاوی پێداچوونەوەیە . دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی

تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١٢/١٩) ، دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بڕیار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ وە پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە ، تێبینی کرا کە بڕیاری تانە لێدراو بە پێداچوونەوە بە ڕەتکردنەوەی تانەی تێهەڵچوونەوە ڕاستە لە ڕووی ئەنجامەوە نەك بەو هۆکارانەی کە لە ناوەڕۆکی بڕیارەکەدا هاتووە چونکە بڕیاری دەرکراو لە دادگای بەرایی بە پلەی کۆتایی (درجە أخیرە) بینراوە وە بڕیاری دەرکراو تیایدا تەنها شیاوی پێداچوونەوەیە بنەما لە سەر ڕەسمی وەرگیراو لە قۆناغی بەرایی وە دەبوو دادگای بەرایی داواکار ڕاسپێرێت بە تەواواکردنی نوقسانی ڕەسمی داواکە چونکە بە هەڵە لە سەر بنەمای کرێی خزمەتگوزاری یەك مانگ وەرگیراوە بەڵکو دەبوو لە سەر بنەمای سوودی سالانەی یەکەکە وەربگیرێت ، بە مەش پێویست بوو دادگای تێهەڵچوونەوە تانەی تێهەڵچوونەوە ڕەت بکاتەوە لە ڕووی شێوەوە ، وە لە بەر ئەوەی دەرئەنجام بە هۆکاری بابەتی تانەکەی ڕەتکردۆتەوە بڕیاردرا بە پەسەند کردنی لە ڕووی دەرئەنجامەوە (من حیپ النتیجە) وە خستنە ئەستۆی پێداچووکار ڕەسمی پێداچوونەوە ، ئەم بڕیارەش بە کۆی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٥/١٢ .

ژمارە /٧٤/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤

ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٥/١٢

داواکار لە ڕێگای بریکارەکەیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی سلێمانی/٢ لە داوای بەرایی ژمارە (٦٣٢/ب . ڕێلێگری لە بڕیاری پاشملە/٢٠٢٢) بانگەشەی ئەوەی کردوە کە دادگای بەرایی سلێمانی/٢ لە داوای ژمارە (٦٣٢/ب/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٢/٦/٢) بڕیاری دەرکردوە بە پابەند کردنی باوکی ناڕازیکار بە ناوی (ع/ك/ م) بە پێدانی بڕی ($٢٠٠,٠٠٠) دوو سەد هەزار دۆلاری ئەمریکی بە (ب/ أ/ن) یان هاوتاکەی بە دراوی نیشتیمانی کە دەکاتە (٢٩٤,١٠٠,٠٠٠) دینار ، بۆیە داوایکرد بانگهێشتی ناڕازی لەسەرکراو بکرێت بۆ دادبینی و بڕیار بدات بە هەڵوەشاندنەوەی بڕیاری ژمارە (٦٣٢/ب/٢٠٢٢) وە ڕەتکردنەوەی داوای ناڕازی لەسەرکراو ، وە لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای ناوبراو بڕیاری دەرکردووە بە ژمارە (٦٣٢/ب . ڕێلێگری لە بڕیاری پاشملە/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/٦/١٢) بە ڕەتکردنەوەی تانەی ناڕازیکار لە ڕووی شێوەوە وە پشتگیری کردنی حوکمی پاشملەی ژمارە (٦٣٢/إعتراچی/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/٣/١٩) وە دەستپێکردنەوەی ڕێکارەکانی جێبەجێکردن لە دۆسیەی جێبەجێکردنی ژمارە (٢٠٢٢/١٥١٥) دوای بڕیارەکە پلەی کۆتایی وەربگرێت بڕیارەکە شیاوی تێهەڵچوونەوە و پێداچوونەوەیە . دوای ناڕازی بوونی ناڕازیکار بە بڕیاری تانە لێدا بە شێوەی تێهەڵچوونەوە بە پێی تیانووسی ڕەسم لێدراو لە ڕێکەوتی (٢٠٢٣/٦/٢١) . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی بە ژمارە (٢٢٠/س/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/١٢/٤) بڕیاریدا بە پشتگیریکردنی بڕیاری دادگای بەرایی ئاماژە پێکراو لە سەرەوە وە ڕەتکردنەوەی تیانووسی تێهەڵچوونەوە وە بڕیارەکە ئامادەییە و شیاوی پێداچوونەوەیە . دوای ناڕازی بوونی تێهەڵچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١٢/١٧) ، دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

القرار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ و پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە وە تێبینی کرا کە بڕیاری تانە لێدراو بە پشتگیری کردنی بڕیاری بەرایی ڕاستە و پابەندی یاسایە لە بەر ئەو هۆکارانەی کە بە درێژی تیایدا ئاماژەیان پێکراوە ، چونکە داوالەسەرکراو پاش دەرچوونی بڕیاری پاشملە لە ڕۆژی (٢٠٢٢/٦/٨) پێی ئاگادار کراوە دواتر لە (٢٠٢٢/٩/٧) لە دۆسیەی جێبەجێکردنی ئەو بڕیارە بە ژمارە (٢٠٢٢/١٥١٥) لە بەردەم جێبەجێکاری داد ئامادە بووە لە ڕۆژی (٢٠٢٢/٩/٧) وە داوای مۆڵەتی کردوە بۆ ڕێککەوتن لە گەڵ خاوەن قەرز ، بەڵام دواتر لە (٢٠٢٣/٣/١٢) تانەی

ڕێڵێگری لە بڕیاری پاشملە پێشکەش کردووە کە دەکەوێتە دەرەوەی ماوەی یاساییە وە بە پێی مادەی (١/١٧٧) لە یاسای دادبینی شارستانی هەموار کراو لە بەر ئەوە بڕیاری بەرایی بە ڕەتکردنەوەی تانەی ڕێڵێگری لە ڕووی شێوەوە شیاوی پشتگیری کردنە وە دادگای تێهەڵچوونەوە بەوە بڕیاری دەرکردووە بنەما لەسەر ئەوە بڕیار درا بە پەسەند کردنی بڕیاری تانە لێدراو وە ڕەتکردنەوەی تانەی پێداچوونەوە وە خستنە ئەستۆی پێداچووکار ڕەسمی پێداچوونەوە ، ئەم بڕیارەش بە کۆی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٥/١٢ .

ژمارە /٧٦/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤
ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٥/١٢

داواکار لە ڕێگای بریکارەکەیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی سلێمانی/٦ لە داوای بەرایی ژمارە (١٨٠٦/ب/٢٠٢٢) بانگەشەی ئەوەی کردوە کە داوالێکراو دەستی گرتووە بە سەر شوقەی یەکەی نیشتەجێبوونی داواکار بۆ (١) لە باڵەخانەی ژمارە (٤٣) نهۆمی (٢) لە پرۆژەی نیشتەجێبوون کە (ڕۆژستی) کڕیوە لە ئێستادا بە پێی پاساوی یاسایی بە کاری دەهێنیت بۆیە داوای کرد بانگهێشتی دادبینی بکرێت و بڕیار بدرێت بە (منع المعارضة) ی بۆ داواکار بۆ سودبینین لە مولکەکە وە گێڕانەوەی شوقەکە بۆ داواکار و ڕەسمی تێچوونی داواکەش بخرێتە ئەستۆی ، وە لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای ناوبراو بڕیاری دەرکردووە بە ژمارە (١٨٠٦/ب/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/٢/٢٨) بە قەدەغەکردنی (منع المعارچە)ی داوالێکراو بۆ داواکار لە سوود وەرگرتن لە شوقەی (١) لە باڵەخانەی ژمارە (٤٣) نهۆمی (٢) لە پرۆژەی نیشتەجێبوون (ر.....) وەك دیاری کراوە لە نەخشەی پێشکەشکراو لە لایەن ڕووپێوکارەوە وە ڕادەستکردنەوەی بە داواکار وە پابەند کردنی بە ڕەسم و تێچووی داواکە و ماندووبونی بریکاری داواکار بە بڕی (٥٠٠,٠٠٠) پێنج سەد هەزار دینار وە بڕیارەکە شیاوی تێهەڵچوونەوە و پێداچوونەوەیە . دوای ناڕازی بوونی داوالێکراو تانەی لە بڕیارەکەداوە بە تێهەڵچوونەوە بە هۆی بریکارەکەیەوە بە پێی تیانووسی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/٣/٩) . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی بە ژمارە (٩٥/س/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/٩/٢٤) بڕیاری داوە بە پشتگیری کردنی بڕیاری بەرایی ئاماژە پێکراو لە سەرەوە و ڕەتکردنەوەی تیانووسی تێهەڵچوونەوە وە خستنە ئەستۆی تێهەڵچووکار ڕەسمی تێهەڵچوونەوە وە دانانی کرێی پارێزەری بڕیار لە سەردراو لە بڕیارە بەراییەکە بۆ بریکاری تێهەڵچوولەسەرکراو بۆ هەردوو قۆناغی بەرایی و تێهەڵچوونەوە بڕیارێکی ئامادەییە و شیاوی پێداچوونەوەیە . دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار تانەی لە بڕیارەکەداوە لای ئەم دادگایە بە پێی

تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١٠/٢٢) ، دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

القرار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ و پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە وە تێبینی کرا کە بڕیاری تانە لێدراو بە پێداچوونەوە ڕاستە و پابەندی یاسایە لە بەر ئەو هۆکارانەی کە تیایدا ئاماژەیان پێکراوە ، پاش ئەوەی سەلمێنراوە کە شوقەکەی بابەتی داواکە خاوەندارێتی دەگەڕێتەوە بۆ داواکار بە پێی کۆنووسی ڕێککەوتن (صلح) ی جێگیر کراو لە بڕیاری بەرایی ژمارە (١٣٧٢/ب/٢٠١٩) دەرچوو لە (٢٠٢٢/٦/٥) ، بە مەش دەستی داوالێکراو (تێهەڵچووکار) لە سەر شوقەکە پشتیوانی یاسایی نیە و زەوتکار (غاصب) دادەنرێت وە بە پێی یاسا مولکی زەوتکراو پێویستە بگەڕێندرێتەوە بۆ خاوەنەکەی ، بنەما لەسەر ئەوە بڕیار درا بە پەسەند کردنی بڕیاری تانە لێدراو وە ڕەتکردنەوەی تانەی پێداچوونەوە وە خستنە ئەستۆی پێداچووکار ڕەسمی پێداچوونەوە ، ئەم بڕیارەش بە کۆی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٥/١٢ .

ژمارە /٧٩/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤
ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٥/١٢

داواکار لە ڕێگای بریکارەکەیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی سلێمانی/٢ لە داوای بەرایی ژمارە (٢٣١١/ب/٢٠٢٢) بانگەشەی ئەوەی کردوە وە داوایکرد بانگهێشتی داوالێکراو بکرێت بۆ دادبینی و بڕیار بدرێت بە پابەند کردنی داوالێکراوی یەکەم بە داخل کردنی ناوی داواکار بە ئەو لیستەی کە داوالێکراوی یەکەم ڕادەستی داوالێکراوی دووەمی کردووە پاشان پابەند کردنی داوالێکراوی دووەم بە مامەڵەی لە گەڵ داواکار هاوشێوەی هاوەلەکانی لە کڕیارانی شوقەکانی باڵەخانەی (B4) لارینە بوونی لە تەواو کردنی شوقەکە بۆ داواکار ، وە لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای ناوبراو بڕیاری دەرکردووە بە ژمارە (٢٣١١/ب/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/٥/١٤) بە ڕەتکردنەوەی داوای داواکار لە ڕووی شێوەوە . دوای ناڕازی بوونی داواکار تانەی لە بڕیارەکەداوە بە تێهەڵچوونەوە بە هۆی بریکارەکەیەوە بە پێی تیانووسی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/٥/٢٨) . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی بە ژمارە (٢١٠/س/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/٩/٢٦) بڕیاری دا بە پشتگیری کردنی بڕیاری بەرایی ئاماژە پێکراو لە سەرەوە . دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار تانەی لە بڕیارەکەداوە لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١٠/٢٥) تیایدا داوای هەڵوەشاندنەوەی بڕیارەکە دەکات، وە دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

القرار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ و پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە وە تێبینی کرا کە بڕیاری تانە لێدراو بە پشتگیری کردنی بڕیاری بەرایی ناڕاستە و پێچەوانەی یاسایە ، چونکە گرێبەستی کڕینی شوقەی بابەتی داواکە لە نێوان داواکار و کۆمپانیای داوالێکراوی یەکەم سەلمێنراوە بە دانپیانانی بریکاری داوالێکراوی دووەم لە داوای ژمارە (١٨٦٢/ب/٢٠٢٢) ، لە بەر ئەوە ڕکابەری داواکار بەرامبەر داوالێکراوی یەکەم ئاڕاستە کراوە ، پێویست بوو دادگا لێکۆڵینەوە لە بانگەشەی فڕۆشتنی پڕۆژەکە لە کۆمپانیای داوالێکراوی یەکەمەوە بۆ کۆمپانیای داوالێکراوی دووەم بکات ، وە ئەگەر ئەوە سەلمێنرا ئەوا ڕکابەری داوالێکراوی دووەمیش ئاڕاستە کراوە ، دواتر دادگا بچێتە ناو ناوەڕۆکی داواکە سەبارەت بە هۆکار تۆمار نەکردنی ناوی داواکار لە لیستی ناوی بەشدار بوەکان لە پڕۆژەکە لە لایەن داوالێکراوی یەکەمەوە ، وە ئەو پابەندیانەی دەکەونە سەر لایەنەکان بە پێی گرێبەستی نێوان داواکار و داوالێکراوی یەکەم لە لایەن وە گرێبەستی نێوان هەردوو داوالێکراوان لە لایەکی ترەوە دواتر حوکمدان لە بەر ڕۆشنایی ئەوەی بۆ دادگا ڕوون دەبێتەوە ، وە لە بەر ئەوەی دادگای تێهەڵچوونەوە پێچەوانەی سەرەوە بڕیاری دەرکردوە ، بڕیار درا بە هەڵوەشاندنەوەی وە گەڕاندنەوەی دۆسیەکە بۆ دادگا کەی بۆ ئەوەی سەر لە نوێ پێیدا بڕوات لە بەر ڕۆشنایی ئەوەی باسکراوە وە هێشتنەوەی ڕەسمی پێداچوونەوە وە تا ئەنجام ئەم بڕیارەش بە زۆرینەی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٥/١٢ .

العدد/ ٨٦/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤
التأريخ/١٤/٥/٢٠٢٤

إدعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأنه بتأريخ (٢٠١٩/١/٣٠) قام المدعى عليه الثالث (ش/ م/ ع) بالتنازل في الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٨/١٢٨٥) الى المدعى عليه الرابع (ك/ م/ع) في الملك المرقم (١٦٠/٢٦ م ٩٤ باداوه) دون علم مالكه العقار المدعية و ذلك بإجراءات غير قانونية و باطلة ، فطلب دعوتهم للمرافعة و الحكم بإبطال قيد العقار المرقم (١٦٠/٢٦ م ٩٤ باداوه) و إعادة تسجيله بإسم موكلته المدعية (ب/ ب/ ف) لبطلان إجراءات نقل الملكية و التبليغات و قدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ (٦٠٠,٠٠٠) دينار مع وضع إشارة عدم التصرف على سجل العقار ، و بنتيجة المرافعة

الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٦٦٠/ب/٢٠١٩) و في (٢٠٢٣/٦/٢٥) يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف للأسباب الواردة فيه . و لعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٣/٧/٣) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٤٦/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (٦٦٠/ب/٢٠١٩) و في (٢٠٢٣/٦/٢٥) فسخاً كلياً و الحكم بإبطال قيد الحالي المرقم (٩/نيسان/٢٠١٩) الجلد (١٢٣٣) و إبطال القيد الذي سيغه المرقم (١٠/أذار/٢٠١٩) رقم الجلد (١٢١٨) لحصة المستأنفة (ب/ ب/ ف) . و لعدم قناعة وكيل المييز (وزير العدل) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٤/١/٣ و كما قدم شخص الرابع عريضته بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) و الشخص الثالث بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٢) و الشخص الثالث (٢٠٢٣/١٢/١١) و كما قدم وكيل المميز (ش/ م/ ع) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٧) طالبوا فيه نقض الحكم ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً و لتعلقهما بقرار واحد قرر توحيدها و النظر فيها معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي إعتمدتها المحكمة ، حيث أن الثابت بأن حصة المدعية في العقار المرقم (١٦٠/٢٦ م ٩٤ باداوه) بموجب الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٨/١٢٨٥) بعد تنفيذ الحكم الغيابي الصادر من محكمة بداءة أربيل/٦ بالعدد (١٠٣٤/ب/٢٠١٧) في (٢٠١٨/٩/١٢) و القاضي بإلزام المدعى عليها (بدرية بادي فرهاد) و (م/ ط/ ر) بتأديتهما للمدعي (ش/ م/ ع) بمبلغ ($٢٢٥٠٠) حكماً قابلاً للإعتراض و التمييز ، وحيث أن الحكم الغيابي المنفذ قد طعن فيه من قبل المعترضة (المدعية) في هذه الدعوى و قررت محكمة بداءة أربيل في الدعوى الإعتراضية المرقمة (١٠٣٤/الإعتراضية/٢٠١٨) في (٢٠٢٠/١٠/١٥) بتعديل الحكم الغيابي المشار إليه و رد دعوى المدعي (ش/ م/ ع) المدعى عليها (ب/ ب/ ف)، بذلك يكون الحكم المنفذ في مديرية تنفيذ أربيل لم يبق له وجود قانوني مؤدي ذلك بان بيع حصة المدعية من العقار عن طريق المزايدة و من ثم تسجيلها بأسم المشتري في دائرة التسجيل العقاري لا يستند الى أساس من القانون و بالتالي من حق المدعية المطالبة بإبطال قيد حصتها من الملك و تسجيلها بإسمها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعون التمييزية و تحميل الميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٥/١٤ .

العدد/	**٨٩/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨					

لدعوى المدعي و طلبه من خلال وكيله بأنه سبق و قد أصدر خطاب ضمان (كفالة مصرفية) لمصلحته وزارة البلديات و السياحة لإقليم كوردستان بالعدد (٩٦٣,٢٠١٥,٤٤) في (٢٠١٥/٥/٣٠) و (١٠٦٤٢,٢٠١٤,٣٠٠) في (٢٠١٤/٩/٢) لمشروع شارع (١٠٠)م الدائري السريع و بعد إنجاز العمل ، طلبت الوزارة المذكورة من المدعى عليه بالكتابين المرقمين (٨٠٧٥,٨٠٧٤) في (٢٠٢٠/١٢/٢٤) إلغاء الخطابين المذكورين و المدعي في (٢٠٢١/١/٤) طلب من المدعى عليه بإعادة مبلغ التأمينات للخطابين و البالغ قدره ($١,٠٥٠,٠٠٠) مليون و خمسين ألف دولار أمريكي ، الا أن المدعى عليه يمتنع عن إعادته ، لذا طلب المدعي من خلال وكيله من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة و إصدار قرار بإعادة المبلغ المذكور مع الفوائد التجارية من تأريخ المطالبة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت المحكمة التجارية في أربيل بعدد (١١٨/تجارية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/١٧) حكماً

يقتضي بإلزام المدعى عليه – إضافةً لوظيفته بتأديته مبلغ و قدره (١,٢٦٤,٢٥٠,٠٠٠) مليار و مائتان و أربعة و ستون مليون و مائتان و خمسون ألف دينار عن التأمينات المأخوذة للخطابين المرقمين (٩٦٣,٢٠١٥,٤٤) في (٢٠١٥/٥/٣٠) و (١٠٦٤٢,٢٠١٤,٣٠٠) في (٢٠١٤/٩/٢) للمدعي – إضافةً لوظيفته مع الفوائد التجارية نسبةً مقدارها (٥٪) من المبلغ المذكور و صدر القرار حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٦/٢٥) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (٢٣٧/إعادة المحاكمة/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعى عليه شكلاً . و لعدم قناعة طالب إعادة المحاكمة (المدعى عليه) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن القرار المطعون فيه بطريق إعادة المحاكمة بالعدد (١١٨/تجارية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/١٧) قد صدر من المحكمة التجارية في أربيل بينما طلب إعادة المحاكمة قدم الى محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية و حيث أن الطعن بطريق إعادة المحاكمة يقدم الى المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، بذلك يكون الطلب قدم على خلاف أحكام المادة (١٩٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، مما يتعين رده و ، حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٨.

العدد/	**٩٠/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨					

إدعى المدعي على لسان وكيلها لدى محكمة بداءة أربيل بأنه على طلب المدعى عليه/٢ و بتأريخ (٢٠١٨/٧/٢٤) قام بتوصيل الطاقة الكهربائية لغرفة الحراسة في مقر المدعى عليه/٢ الا أنه و أثناء العمل حصل تماس في خطوط الكهرباء فصعقه و أدى الحادث الى الحروق بليغة في يديه و جسمه بلغت (٣٩٪) حسب التقرير الطبي المرفق و تضرر كثيراً مادياً و معنوياً و لم يتم تعويضه ، فطلب دعوتهم للمرافعة و الحكم عليهم بالتعويض الذي قدره بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسمائة مليون دينار و من أجل ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٢٠٣٥/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١٠/١٩) القاضي بإلزام المدعى عليهما إضافةً لوظيفته بتعويض قدره (١٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة عشرة مليون دينار الى المدعي المادي و المعنوي حسب التفصيل الوارد فيه الوارد و تحميلهما المصاريف لأسباب الواردة فيه . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٠/٣٠ . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤١٨/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بعدد (٢٠٣٥/ب/٢٠٢١) بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٩) و رد الأسباب الإستئنافية و تحميل المستأنف مصاريف الإستئناف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت بأن إصابة المميز عليه حصلت نتيجة الصعقة

الكهربائية أثناء الخدمة و من جرائها و ذلك لعدم إتخاذ المميز – إضافةً لوظيفته الحيطة اللازمة بذلك ستكون مسؤولية محققة وفق أحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني المرقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) و لأن تقرير الخبراء الذي إعتمدت المحكمة في تقدير التعويض المطالب به يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٦٩) ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٨.

العدد/ ٩٢/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨

إدعى وكيل لدى محكمه بداوه أربيل بأن المدعى عليه مشغول الزمه لموكله بمبلغ قدره (١١٧١٠) دولار بموجب العقد المبرم بينهما بتأريخ (٢٠١٦/٣/٥) مقابل الاعمال المنجزه له حيپ أن موكله نفژ له أعمال شلال و تلبيس الجدار بالحجر و كان قيمه العدل مبلغاً قدره (١٦١١١) دولار و دفع منه مبلغ (٤٤٠٠) دولار فقگ و بقى بژمته المبلغ الباقى المگالب به و حسب السند الموقع منه بتأريخ (٢٠١٧/٧/٥) حيپ وافق على إستلام العمل و دفع قيمته ، فگلب دعوته للمرافعه و الحكم عليه بتأديه مبلغ (١١٧١٠) دولار ، و بنتيجه المرافعه الغيابيه العلنيه أصدرت المحكمه قرارها المرقم (١٧٩/تجارى/٢٠٢٢) فى (٢٠٢٣/١/١١) القاچى بإلزام المدعى عليه بتاديه مبلغ قدره (١١٧١٠) دولار الى المدعى - إچافهً لوڤيفته للاسباب المژكوره فيه . و لعدم قناعه المدعى عليه بالقرار المژكور بادر الى الگعن فيه إعتراچاً . و بنتيجه للمرافعه الإعتراچيه الحچوريه العلنيه أصدرت المحكمه حكمها المرقم (١٧٩/إعتراچيه/تجاريه/٢٠٢٣) فى (٢٠٢٣/٥/٢٩) القاچى بتأييد الحكم البدائى للاسباب المژكوره فيه . و لعدم قناعه المعترچ بالقرار المژكور بادر الى الگعن فيه إستئنافاً گالباً فسخه بموجب اللائحه الإستئنافيه المستوفى عنها الرسم القانونى بتأريخ (٢٠٢٣/٦/١٣) . فأصدرت محكمه إستئناف منگقه أربيل بصفتها الاصليه بالعدد (٢٢٦/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٣) حكماً حچورياً قابلاً للتمييز يقچى بتأييد الحكم البدائى المرقم (١٧٩/إعتراچيه/تجاريه/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٢٩) من حيپ النتيجه و رد الاسباب الإستئنافيه . و لعدم قناعه المستأنف بالقرار المژكور بادر الى الگعن فيه تمييزاً گالباً نقچه للاسباب الوارده فى لائحته التمييزيه و المدفوع عنها الرسم القانونى بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢٤ ، و لدى ورود الإچباره الى هژه المحكمه وچعت قيد التدقيق و المداوله :-

القرار/ لدى التدقيق و المداوله وجد أن الگعن التمييزى مقدم چمن المده القانونيه قرر قبوله شكلاً ، و لدى عگف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيپ أن المدعى عليه عجز عن إيبات دفعه بالتسديد ومنحته المحكمه حق تحليف خصمه الژى حلفها بالصيغه التى أقرتها المحكمه ، و حيپ أن توجيه اليمين الحاسمه يتچمن النزول عما عداها من گرق الإيبات و تنتهى بها الدعوى إستناداً لاحكام المادتين (١١١/أولاً) و (١١٤) من قانون الإيبات رقم (١٠٧ لسنه ١٩٧٩) ، بژلك تكون دعوى المدعى غير سند لها من القانون ، و حيپ أن القرار المميز إلتزم وجهه النظر القانونيه المتقدمه يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الگعن التمييزى و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق فى ٢٠٢٤/٤/٢٨.

ژمارە /٩٣/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤
ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٥/٥

داواکار لە ڕێگای بریکارەکانیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی هەولێر/٣ بانگەشەی ئەوەی کردوە کەوا داوالێکراو لە ناو مولکی داواکارە لە گەڵ سەرۆکایەتی شارەوانی هەولێر - سەرەڕای کارەکەی مولکەکەیان زەوت کردوە (غصب) بە بێ ئەوەی هیچ کرێیەك بدات و بەبێ هیچ هۆیەکی یاسایی ، بۆیە داواکار داوا لە دادگا دەکات بانگهێشتی داوالێکراو بکات بۆ دادبینی وە بڕیار بدرێت بە پابەند کردنی داوالێکراو بە بەر هەڵستنی نەکردنی بۆ داواکار لە سوود وەرگرتن لە مولکی خۆی وە ڕادەست کردنی مولکەکە بە چۆڵ کراوی بۆ داواکار وە سوودی سالانەی مولکەکەی خەملاندووە بە بڕی (١٢,٠٠٠,٠٠٠) دوانزە ملیۆن دینار ، وە لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای بەرایی هەولێر/٣ بڕیاری دەرکردوە بە ژمارە (١٣٠٥/ب٢٠٢١/٣) لە (٢٠٢٢/٦/٢٠) بە پابەند کردنی داوالێکراو بە بەر هەڵستنی نەکردنی بۆ داواکار لە سوود وەرگرتن لە مولکی خۆی وە ڕادەست کردنی مولکەکە بە چۆڵ کراوی بۆ داواکار بە پێی ڕاپۆرتی ڕوو پێوی دەرچوو لە (٢٠٢٢/٦/١٢) . دوای ناڕازی بوونی تێهەڵچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی تێهەڵچوونەوە ، دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (٢٣٦/س/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٢/١١/٢٨) بڕیاری دا بە هەڵوەشاندنەوەی بڕیاری دادگای بەرایی ناوبراو وە ڕەتکردنەوەی داوای داواکار وە وەرگرتنی تیانووسی تێهەڵچوونەوەی پێشکەشکراو . دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٢/١٢/٨) ، وە ئەم دادگایە لە ڕێکەوتی (٢٠٢٣/٢/١٢) بە ژمارە (٤٩/هیئە المدنیە الإستئنافیە/٢٠٢٣) بڕیاریدا بە هەڵوەشاندنەوەی بڕیاری دادگای ناوبراو ، دوای گەڕاندنەوەی دۆسیەکە بۆ دادگاکەی خۆی . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (٢٣٦/س/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/١٢/١١) دوای پەیڕەو کردنی بڕیاری ئەم دادگایە بڕیاریدا بە هەڵوەشاندنەوەی تەواوی بڕیاری دادگای بەرایی وە بڕیاریدا بە ڕەتکردنەوەی داوای تێهەڵچوولەسەرکراو (ش/ م/ ر) وە قبوڵ کردنی تیانووسی تێهەڵچوونەوە و هۆیەکانی. دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٤/١/٧) ، دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بڕیار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ وە پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە (شکلاً) ، تێبینی کرا کە بڕیاری دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (٢٣٦/س/٢٠٢٢) لە (٢٠٢٣/١٢/١١) بابەتی تانەی پێداچوونەوە بە هەڵوەشاندنەوەی بەشێك (فسخ) ی بڕیاری بەرایی دەرچوو لە دادگای بەرایی هەولێر بە ژمارە (١٣٠٥/ب٢٠٢١/٣) لە (٢٠٢٢/٦/٢٠) وە بڕیاردان بە ڕەتکردنەوەی داوای تێهەڵچوولەسەرکراو (داواکار) وە خستنە ئەستۆی تێچونی بەرایی و تێهەڵچوونەوە و کرێی پارێزەری بۆ بریکاری تێهەڵچووکار بە بڕی (١,٢٠٠,٠٠٠) یەك ملیۆن و دوو سەد هەزار دینار بۆ هەردوو قۆناغی بەرایی و تێهەڵچوونەوە ، بڕیارێکی ڕاستە و پابەندی یاسایە لە بەر ئەو هۆکارانەی تیایدا بە درێژی ئاماژەیان پێدراوە ، پاش ئەوەی سەلێنراوە کە داواکار - تێهەڵچوولەسەرکراو سالّی (٢٠١٢) وازی لە سودی ئەو مولکە هێناوە کە پێشتر بە کرێی گرتووە لە شارەوانی هەولێر بۆ بەرژەوەندی داوالێکراو - تێهەڵچووکار ، وە پشت بەستن بە پوچەڵی (بطلان) ئەو مامەڵەی (تصرف) ە دەبێت لە لایەن خاوەن مولّك کە شارەوانیە پەنای بۆ ببەرێت نەك داواکار خۆی ، بەمەش ڕەتکردنەوەی داواکە شیاوی پەسەند کردنە ، بنەما لە سەر ئەوەی سەرەوە بڕیار درا بە پەسەند کردنی (تصدیق) ی بڕیاری تانە لێدراو وە ڕەتکردنەوەی تانەی پێداچوونەوە وە خستنە ئەستۆی پێداچووکار ڕەسمی پێداچوونەوە ، ئەم بڕیارەش دەرکرا بە کۆی دەنگ لە ٢٠٢٤/٥/٥ .

ژمارە /٩٦/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤

ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٤/٢١

داواکار لە ڕێگای بریکارەکەیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی هەولێر/١ بە ژمارە (٥٤٧/ب/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/٨/٣) بانگەشەی ئەوەی کردوە کەوا بریکارداری پێش ماوەیەك هەڵساوە بە کڕینی موڵکی ژمارە (١١٦/٢٧١ کورتی ٥ عەنکاوە) بە بری (٢٤٠,٠٠٠) دوو سەد و چل هەزار دۆلاری ئەمریکی ، وە لە بەر هۆکاری تایبەتی بە شێوەی کاتی وە بە ئەمانەت بە ناوی براکەی کردووە لە فەرمانگەی تۆمار کردنی خانووبەرە ، وە لە کاتی ئێستادا داوای لێدەکات کە موڵکەکە بگەڕێندرێتەوە سەر ناوی خۆی بەڵام داوالێکراو لاری دەکات وە ئامادە نیە بە ناوی بریکارداری بکات . بۆیە داوای لە دادگای کردووە بانگهێشتی داوالێکراو بکات بۆ دادبینی و بڕیار بدات بە پابەند کردنی داوالێکراو بە تۆمار کردنی موڵکی ئاماژە پێکراوی سەرەوە بە ناوی بریکارداری وە بۆ مەبەستی دانی ڕەسمی یاسایی داواکەی چڕ کردۆتەوە بە بڕی (١٥٠,٠٠٠) سەد و پەنجا هەزار دینار وە باقی پارەی ماوە بە داوایەکی سەربەخۆ یان تێهەڵکێش داوا دەکات ، وە لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای بەرایی هەولێر/١ بە ژمارە (٥٤٧/ب/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/٨/٣) بڕیاریدا بە ڕەتکردنەوەی داوای داواکار (م/ إ/ ع) . دوای ناڕازی بوونی تێهەڵچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی تێهەڵچوونەوە . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (٣١٣/س/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/١١/٢٧) بڕیاریدا بە ڕەتکردنەوەی تانەی تێهەڵچوونەوە لە ڕووی شێوەوە لە بابەتی داوا . دوای ناڕازی بوونی پێداچووکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٣/١٢/٢٠) ، دوای گەیشتنی دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بڕیار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ وە پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە ، تێبینی کرا کە بڕیاری دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بابەتی ئەم تانەیە بە ڕەتکردنەوەی تیانووسی تێهەڵچوونەوە لە ڕووی شێوەوە (شکلاً) بە پێی مادەی (١٨٥) لە یاسای دادبینی شارستانی هەموار کراو ، بڕیارێکی ڕاستە و پابەندی یاسایە ، چونکە بریکاری داواکار پارێزەر (خ/ ش/ ش) کاتێك داوای بەرایی تۆمار کردووە بەهای بە (١٥٠,٠٠٠) سەد و پەنجا هەزار دینار دیاری کردوە ، وە کە بەهای خەملێنراوی بریکاری داواکارە بۆ خانوی بابەتی داواکە ، وە ئەگەر هەڵەی کرد بێت ئەوە دەبێت باجەکەی بدات ، بنەما لەسەر ئەوە بڕیاردرا بە پەسەند کردن (تصدیق) ی بڕیاری تانە لێدراو وە ڕەتکردنەوەی تانەی پێداچوونەوە وە خستنە ئەستۆی پێداچووکار ڕەسمی پێداچوونەوە ، وە ئەم بڕیارەش بە زۆرینەی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٤/٢١ .

العدد/	١٠٤/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٤/١٦					

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة زاخو في الدعوى المرقمة (٦٦٠/ب/٢٠٢٢) بأنه سبق للمدعى عليهم تسلسل (١ – ١٢) و أن أقاموا الدعوى البدائية المرقمة (٢٩٩/ب/٢٠٢٢) أمام محكمة بداءة زاخو لغرض إزالة شيوع العقار المرقم (٢١٣/١) مقطعة السوق ، و حيث أن موكلها قام بتشيد البناء بكافة محدثاته على الأرض موضوع إزالة الشيوع المذكور أعلاه من ماله الخاص و بموافقة مورث المدعى عليهم (ي/ ح/ي) حال حياته ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و عنها الحكم بإلزامهم بدفع قيمة المشيدات التي أحدثها موكلها من ماله الخاص على العقار المذكور أعلاه كل حسب سهامه و التي قدرتها بمبلغ ($٥٠٠,٠٠٠) ما يعادل مبلغ (٧٣٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و إيقاف إجراءات الدعوى المرقمة (٢٩٩/ب/٢٠٢٢) لحين البت بموضوع هذه الدعوى ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٦٦٠/ب/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢) يقضي برد دعوى المدعي و إبطال الدعوى تجاه المدعى عليها تسلسل (١٥) بناء على طلب وكيلة المدعي و تحميله الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً

طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٢/١٢) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٩٩/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة زاخو بعدد (٦٦٠/ب/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٢/٢) و رد الطعن الإستئنافي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٨ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن دعوى المدعي منصبة على المطالبة بقيمة المنشاءات المقامة على القطعة موضوع الدعوى من ماله الخاص و بموافقة مورث المدعى عليهم ، و حيث عجز المدعي عن إثبات دعواه و منحته المحكمة حق تحليف خصمه (يمين عدم العلم) و بالصيغة التي أقرتها في الجلسة المؤرخة في (٢٠٢٣/١/١٨) و لأنه رفض توجيه تلك اليمين الى المدعى عليهم يكون قد خسر ما توجهت بشأنه عملاً بأحكام المادة (١١٩) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، و بالتالي باتت الدعوى دون سند من القانون مما يتحتم معه القضاء بردها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز سم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦ .

العدد/	**١٠٧/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/١٦					

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بردرش و في الدعوى المرقمة (٣٩٧/ب/٢٠٢٢) بأن المدعى عليه قام بالتجاوز بمساحة (١٥×٤) ما يعادل (٦٠) م٢ على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر الواقعة في ناحية كلك (قرية بشيريان) العائدة لموكله دون وجه حق ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه برفع التجاوز الحاصل من قبله و تسليم المساحة المتجاوز عليها خالية من الشواغل و لغرض الرسم القانوني قدر المنفعة السنوية بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف دينار عراقي و تحميل المدعى عليه المصاريف و أتعاب المحاماة ، و في جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٢/٩/٤) كلفت محكمة الموضوع المدعي بتقدير قيمة المساحة المتجاوز عليها لغرض الرسم القانوني و الذي قدرها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بردرش حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٣٩٧/ب/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) يقضي بإلزام المدعى عليه بإزالة التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر و بمساحة (٢٠) م٢ و تسليمها خالية من الشواغل الى المدعي . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٠). فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٥٦/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بردرش بعدد (٣٩٧/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) و تحميل المستأنف (المدعى عليه) الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن المدعي في عريضة دعواه قد طلب رفع التجاوز عن مساحة (٦٠) م٢

من قطعة الأرض المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر و نتيجة إجراء الكشف الموقعي على العقار و الإستماع الى البينة الشخصية موقعاً فقد ثبت التجاوز على المساحة المذكورة ببناء ثلاثة دكاكين عليها من قبل المدعى عليه و مساحة كل دكان تساوي (٢٠) م٢ وتم تنظيم مرتسم بها من قبل مساحة (٢٠) م٢ فقط من القطعة دون تحديد كونها عائدة لأي من الدكاكين الثلاثة و أن المدعي لم يطعن إستئنافاً في الحكم بل أن المدعى عليه هو من قام بإستئناف الحكم الصادر خيرة لذلك أصدرت محكمة الإستئناف حكمها بتأييد الحكم البدائي دون التطرق الى الخطأ الذي وقعت فيه محكمة البداءة على إعتبار أنه لم يتم رفع الإستئناف عنه و أن هذا الإتجاه من محكمة الإستئناف موافق تخص أي من الدكانين الثلاثة يكون الحكم قابلاً للتنفيذ و يمكن في سبيل ذلك السؤال من المدعي عن ذلك ، و حيث أصدرت محكمة الإستئناف حكمها دون مراعاة ما تقدم مما أخل بصحته عليه ، قرر نقضه و إعادة الإضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق نتيجةً و بالأكثرية تسبيباً في ٢٠٢٤/٤/١٦.

العدد/ ١٠٩/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٤/١٦

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بردرش و في الدعوى المرقمة (٣٩٩/ب/٢٠٢٢) بأن المدعى عليه قام بالتجاوز بمساحة (١٠×٤) ما يعادل (٤٠) م٢ على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر الواقعة في ناحية كلك (قرية بشيريان) العائدة لموكله دون وجه حق ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه برفع التجاوز الحاصل من قبله و تسليم المساحة المتجاوز عليها خالية من الشواغل و لغرض الرسم القانوني قدر المنفعة السنوية بمبلغ (١٢٠,٠٠٠) مائة و عشرين ألف دينار عراقي و تحميل المدعى عليه المصاريف و أتعاب المحاماة ، و في جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٢/٩/٤) كلفت محكمة الموضوع المدعي بتقدير قيمة المساحة المتجاوز عليها لغرض الرسم القانوني و الذي قدرها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بردرش حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٣٩٩/ب/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) يقضي بإلزام المدعى عليه بإزالة التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر و بمساحة (٣٢) م٢ و تسليمها خالية من الشواغل الى المدعي . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٠). فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٥٨/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بردرش بعدد (٣٩٩/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) و تحميل المستأنف (المدعى عليه) الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت من الإجراءات التي أتخذتها المحكمة تجاوز المدعى عليه على حصة المدعي في الملك موضوع الدعوى بمساحة (٣٢) م٢ ، وذلك وفق تقرير الخبير القضائي و المرتسم المقدم من قبله ، و حيث أن المدعي طلب في عريضة الدعوى طلب الحكم له برفع التجاوز بمساحة (٤٠) م٢ ، لذا كان المفروض على المحكمة إضافة الى الحكم بإلزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل إصدار الحكم برد الدعوى بالزيادة و تحميل الطرفين المصاريف النسبية بما

في ذلك أتعاب المحاماة ، لأن المدعي يعتبر خاسراً للجزء المطالب به المردود لعدم ثبوته ، و لأن القرار المميز لم يلتزم بوجهة النظر القانونية في الشطر المشار إليه يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦.

العدد/ ١١٠/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٤/١٦

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بردرش و في الدعوى المرقمة (٤٠٣/ب/٢٠٢٢) بأن المدعى عليه قام بالتجاوز بمساحة (٥×٦) ما يعادل (٣٠) م٢ على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر الواقعة في ناحية كلك (قرية بشيريان) العائدة لموكله دون وجه حق ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه برفع التجاوز الحاصل من قبله و تسليم المساحة المتجاوز عليها خالية من الشواغل و لغرض الرسم القانوني قدر المنفعة السنوية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي و تحميل المدعى عليه المصاريف و أتعاب المحاماة ، و في جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٢/٩/٤) كلفت محكمة الموضوع المدعي بتقدير قيمة المساحة المتجاوز عليها لغرض الرسم القانوني و الذي قدرها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بردرش حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٤٠٣/ب/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) يقضي بإلزام المدعى عليه بإزالة التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر و بمساحة (١٢) م٢ و تسليمها خالية من الشواغل الى المدعي . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٠). فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٥٩/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بردرش بعدد (٤٠٣/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) و تحميل المستأنف (المدعى عليه) الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت من الإجراءات التي أتخذتها المحكمة تجاوز المدعى عليه على حصة المدعي في الملك موضوع الدعوى بمساحة (١٢) م٢ ، وذلك وفق تقرير الخبير القضائي و المرتسم المقدم من قبله ، و حيث أن المدعي طلب في عريضة الدعوى طلب الحكم له برفع التجاوز بمساحة (٣٠) م٢ ، لذا كان المفروض على المحكمة إضافة الى الحكم بإلزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل إصدار الحكم برد الدعوى بالزيادة و تحميل الطرفين المصاريف النسبية بما في ذلك أتعاب المحاماة ، لأن المدعي يعتبر خاسراً للجزء المطالب به المردود لعدم ثبوته ، و لأن القرار المميز لم يلتزم بوجهة النظر القانونية في الشطر المشار إليه يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦.

العدد/ ١١١/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٤/١٦

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بردرش و في الدعوى المرقمة (٤٠٣/ب/٢٠٢٢) بأن المدعى عليه قام بالتجاوز بمساحة (٥×٧) ما يعادل (٣٥) م٢ على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر الواقعة في ناحية كلك (قرية بشيريان) العائدة لموكله دون وجه حق ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه برفع التجاوز الحاصل من قبله و تسليم

المساحة المتجاوز عليها خالية من الشواغل و لغرض الرسم القانوني قدر المنفعة السنوية بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف دينار عراقي و تحميل المدعى عليه المصاريف و أتعاب المحاماة ، و في جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢٢/٩/٤) كلفت محكمة الموضوع المدعي بتقدير قيمة المساحة المتجاوز عليها لغرض الرسم القانوني و الذي قدرها بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بردرش حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٤٠٣/ب/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) يقضي بإلزام المدعى عليه بإزالة التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر و بمساحة (٢٠) م٢ و تسليمها خالية من الشواغل الى المدعي . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٠). فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٦٠/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بردرش بعدد (٤٠٣/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) و تحميل المستأنف (المدعى عليه) الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت من الإجراءات التي أتخذتها المحكمة تجاوز المدعى عليه على حصة المدعي في الملك موضوع الدعوى بمساحة (٢٠) م٢ ، وذلك وفق تقرير الخبير القضائي و المرتسم المقدم من قبله ، و حيث أن المدعي طلب في عريضة الدعوى طلب الحكم له برفع التجاوز بمساحة (٣٥) م٢ ، لذا كان المفروض على المحكمة إضافة الى الحكم بإلزام المدعى عليه برفع التجاوز الحاصل إصدار الحكم برد الدعوى بالزيادة و تحميل الطرفين المصاريف النسبية بما في ذلك أتعاب المحاماة ، لأن المدعي يعتبر خاسراً للجزء المطالب به المردود لعدم ثبوته ، و لأن القرار المميز لم يلتزم بوجهة النظر القانونية في الشطر المشار إليه يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/١٦.

لإدعاء المدعية و بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (١١٠٨/ب/٢٠٢٣) بأن المدعى عليه هو شقيق موكلته وقد ألت إليهما من والدهما المتوفي (ط/ ع/ ب) قطع الأرض المرقمة (١٦و٢٢و٢٤و٤٧) مقاطعة (٩٠) رشانكي و قد قام المدعى عليه بتسجيل القطع المذكورة أعلاه بإسمه فقط دون إدخال أسم موكلته بإعتبارها شريكه معه في القطع المذكورة لكون أن تلك القطع لم تكن مسجلة مسبقاً لعدم إجراء التسوية عليها ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإبطال قيد العقارات المذكورة أعلاه و تسجيلها بإسم المتداعيان معاً كشريكين و لغرض الرسم القانوني قدر قيمة القطع المذكورة بمبلغ (٣٥٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة و خمسون مليون دينار عراقي و الإشعار الى ملاحظية التسجيل العقاري في الشيخان بتنفيذ ذلك في سجلاتها ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (١١٠٨/ب١/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٩) قضى برد دعوى المدعية . و لعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٣). فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بالعدد (٢٧٩/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٩) و رد الطعن الإستئنافي . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار

المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات الواردة فيه ، حيث أن الثابت بأن القطع موضوع الدعوى قد سجلت في سجلات دائرة التسجيل العقاري المختصة بأسم المدعي عليه و التي تعد الأساس لإثبات الملكية العقارية و أن تلك السجلات إعمالاً لأحكام المادة (٢٢/أولاً و ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) تعتبر من السندات الرسمية و حجة على الناس كافة و لا يجوز الطعن بها الا بالتزوير ، بذلك تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني مما يتحتم معه ردها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٣.

العدد/	**١١٥/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٤					

لإدعاء المدعي لدى محكمة بداءة سرسنط و في الدعوى المرقمة (٢٤/ب/٢٠٢٣) بأن المدعى عليهما قاما بالتجاوز على القطعة المرقمة (٦١) مقاطعة (١/أ) بيباد نصاري المسجلة بأسم مورثه منذ حوالي (خمس سنوات) و ذلك بوضع سياج بطول (١٢٠)م و عرض (٧)م و قطع الطريق من خلال وضع السياج المذكور ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامها برفع التجاوز الحاصل من قبلها على العقار المذكور و تسليم المساحة المتجاوز عليها بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و تحميل المدعى عليها الرسم و المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة سرسنط حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٢٤/ب/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) يقضي أولاً/ بإلزام المدعى عليه الثاني برفع التجاوز الحاصل من قبله على العقار المرقم (٦١) مقاطعة (١/أ) بيباد نصاري و العائد للمدعي و شركائه و المتمثل بالسياج المشيد بالبواري المغلوفة بسيم من نوع (بي أر سي) و المساحة الداخلة ضمنها بمقدار (١٠٩٣٢) م٢ و المشار إليها في المرتسم و المخطط التوضيحي المؤرخ في (٢٠٢٣/١٠/٥) و إعتبار التقرير و المرتسم الفني المؤرخ في (٢٠٢٣/١٠/٥) جزءاً من متممات الحكم عند التنفيذ و تسليمها للمدعي خالية من الشواغل و تحميله المصاريف النسبية ، ثانياً/ رد دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليه الأول . و لعدم قناعة المستأنف (المدعى عليه الثاني) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٣٠) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بالعدد (٢٨٤/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة سرسنط بالعدد (٢٤/ب/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) و تحميل المستأنف (المدعى عليه الثاني) الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المدعى عليه الثاني بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن تقرير الخبراء الخمسة الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح أن يكون سبب للحكم لوجود تباين كبير بينه و بين تقرير الخبراء الثلاثة لذا كان يتعين على محكمة الإستئناف قبول الإعتراض و إنتخاب

سبعة خبراء جدد ملمين بموضوع الخبرة وفق الأسس الفنية المعتبرة ، فضلاً عن ذلك إذا ثبت بأن المساحة المتجاوزة أقل مما طلبها المدعي يتعين على المحكمة رد الدعوى بالزيادة و تحميل الطرفين المصاريف النسبية بما في ذلك أتعاب المحاماة ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٤.

العدد/ ١١٦/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٣

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بردرش و في الدعوى المرقمة (١٦١/ب/٢٠٢٢) بأن المدعى عليهم قاموا بالتجاوز على القطعة المرقمة (٧٣) مقاطعة (٨٩) البشر الواقعة في ناحية كلك (قرية بشيريان) العائدة لموكله دون وجه بدون حق ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و عنها الحكم بإلزامهم برفع التجاوز الحاصل من قبلهم و تسليم المساحة المتجاوز عليها خالية من الشواغل ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بردرش حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (١٦١/ب/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) يقضي بإلزام المدعى عليه بإزالة التجاوز الحاصل من قبله على القطعة المرقمة (٨٧) مقاطعة (٧٣) البشر بمساحة (٨٤) م٢ و تسليمها خالية من الشواغل الى المدعي و إعتبار تقرير و مرتسم المساح الفني جزءاً من القرار لأغراض التنفيذ ، و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٣٠). فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٥٥/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بردرش بعدد (١٦١/ب/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٧) . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١١/٢٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات الواردة فيه ، لأن الثابت من الإجراءات التي أتخذتها المحكمة تجاوز المدعى عليه على حصة المدعي في الملك المرقم (٨٣) م البشر ، وذلك وفق تقرير الخبير القضائي و المرتسم المقدم من قبله ، و حيث أن التقرير يصلح أن يكون سبباً للحكم إستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، لذا فإن دعوى المدعي غير سنداً لها من القانون ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٣.

العدد/ ١١٩/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨

إدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل/٤ بأنه مستأجر المدعى عليه بموجب العقد المبرم بينهما في الملك المرقم (٣٧٧/١ م ٤٤ وارش) و مدة العقد من (٢٠٢١/٥/١) لغاية (٢٠٢٥/٤/٣٠) و أن المدعى عليه قام و بتأريخ (٢٠٢٣/٤/٦) بغلق الملك بواسطة مديرية البلدية الثانية كما قطع عنه الكهرباء الحكومي بتأريخ (٢٠٢٣/١/١٥) مما حال دون الإنتفاع بالمأجور و تضرره ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بمنعه من معارضته له في الإنتفاع بالمأجور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل/٤ حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (١٢٥٣/ب٤/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢) يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً

فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٨) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤٤/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/١/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٢٥٣/ب٤/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢) من حيث النتيجة . و لعدم قناعة المييز (هيمن مغديد عمر) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن الثابت قام رئاسة بلدية أربيل/٢ بغلق المأجور بناء على طلب المؤجر و هذا يعتبر تعرض للمستأجر من قبل المؤجر ، و حيث لا يجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر في إستيفائه المنفعة مدة الإجارة إستناداً لأحكام المادة (١/٧٥٣) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) ، و بذلك تنهض مسؤولية المؤجر و يحق للمدعي (المستأجر) مطالبة المدعى عليه (المؤجر) بمنع معارضته من الإنتفاع بالعين المؤجرة طالما أن عقد الإيجار نافذاً و مستمراً ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٨.

العدد/	**١٢٠/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨					

إدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأنه قام بشراء الملك المرقم (٢٠٨/٥٢٠ م طيراوه) من المدعى عليه بموجب العقد المرقم (١٦ في ٢٠٢٢/١١/٥) و كان عمارة متكونة من محليين تجاريين و أربع شقق بشرط أن تكون مجاري العمارة صالحة للإستعمال دون مشاكل لكنه ظهر عكس ذلك حيث أن كامل أنابيب الماء و الجاري في العمارة معيبة و لا تؤجر الشقق بسبب ذلك لذا كانت العمارة خالية دائماً في السابق و يتعين تبديلها بالكامل أساساً و أن ذلك يحتاج نفقات تقدر ب (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثون مليون دينار و يمتنع عن الدفع رغم الإنذار ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم بدفع كامل النفقات المقدرة أعلاه و حصر الإدعاء بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عيراقي مع الإحتفاظ بحق المطالبة بالباقي المقدر من قبل الخبراء بدعوى حادثة و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٢٦٨٩/ب/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٢) يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عيراقي . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٨) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٤١٢/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٦٨٩/ب/٢٠٢٣) الصادر عن بداءة أربيل في (٢٠٢٣/١٠/٢٢) فسخاً جزئياً و الحكم بإلزام المستأنف – المدعى عليه (ع / ع/ ح) بتأديته مبلغ قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عيراقي . و لعدم قناعة المييز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١١/١١ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة بأن العيب الذي

كشفه المميز عليه (المدعي) في العمارة المشيدة على القطعة المرقمة (٥٢٠ مقاطعة ٢٠٨ طيراوه) و المشتراة من المميز (المدعى عليه) كان موجوداً قبل الشراء و لم يكن عيباً ظاهراً بأن كان عيباً خفياً ، و حيث يلتزم البائع بخلو المبيع من العيوب الخفية وقت التسليم الصفات التي كفلها في المبيع ، و حيث أن البائع يضمن هذا العيب و لو لم يكن عالماً بوجوده وقت التسليم ، و لأن تقدير الخبير القضائي المختص الذي إعتمدته المحكمة يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) بذلك يكون دعوى المدعي لها سند من القانون ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٨.

ژمارە /١٢١/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤
ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٥/٦

داواکار لە بەردەم دادگای بەرایی هەولێر ڕایگەیاندوە کەوا لە ڕێکەوتی (٢٠١١/٤/٤) هەڵساوە بە کڕینی (٤ شقە) لە داوالێکراو لە پڕۆژەی (.....) بە ژمارەکانی (٢١و٢٢و٢٣و٢٤) لە باڵەخانەی (B) بە بڕی (٤٨٠,٠٠٠) دۆلار بە پێی گرێبەستی واژووکراو لە نێوانیان لە بەر ئەوەی کۆمپانیا شقەکەی تسلیم نە کردووە نا چار بووە بە ئەنجامدانی گرێبەستی واژووکراو لە (٢٠٢١/٨/١٧) بۆتە تنازول کردن لە شوقەکەی بەرامبەر بە پێدانی بڕی (١٦,٠٠٠) دۆلار بەڵام تا ئێستا بڕی (٩٠,٠٠٠) دۆلاری لە ئەستۆ ماوەتەوە ، لە ئەنجامی دادبینی ئامادەیی و ئاشکرا دادگای بەرایی هەولێر بە ژمارە (١٦٥٥/ب/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٣/١١/٥) بڕیاری دا بە پابەند کردنی بە گەڕاندنەوەی بڕی (٤١٠,٠٠٠) دۆلار بەرامبەر بڕی (٥٩٠,٤٠٠,٠٠٠) دینار بۆ داواکار . دوای ناڕازی بوونی تێهەڵچووکار بەو بڕیارە و تانەی لێدا . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (٤٤٥/س/٢٠٢٣) لە (٢٠٢٤/١/٩) بڕیاری دا بە پشتگیری کردنی بڕیاری بەرایی ئاماژە پێکراو وە ڕەتکردنەوەی تانەی تێهەڵچوونەوە . دوای ناڕازی بوونی تێهەڵچوکار بە بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە بە پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو لە (٢٠٢٤/١/١٤) ، دوای گەیشتنی تانە و دۆسیەکە تۆمار کراو دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بڕیار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ وە پەسەند کردنی تانەی پێداچوونەوە لە ڕووی شێوەوە ، تێبینی کرا کە بڕیاری دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی هەولێر بە ژمارە (٤٤٥/س/٢٠٢٣) دەرچوو لە (٢٠٢٤/١/٩) بابەتی تانەی پێداچوونەوە نا ڕاستە و پێچەوانەی یاسایە ، چونکە ئەو شوقانەی کە داواکار لە کۆمپانیای داوالێکراو کڕیویەتی کە ئاماژەیان پێدراوە لە تیانووسی داواکەدا ، دەکەونە پڕۆژەی نیشتەجێبوونی (.....) ، وە ئەو گرێبەستانەی ئەنجامدراون

لە نێوان هەردوولای پێوە پابەند دەکرێت وە ناتوانرێت لە سەرەتاوە ڕێکارەکانی تۆمار کردنی بە پێی یاسای تۆمار کردنی خانووبەرەی کار پێکراو بە سەردا بچەسپێت ، با پڕۆژەی وەبەرهێنانیش نەبن ، ئەویش بە هۆی سروشتی پڕۆژەکانی نیشتەجێبوون کە یەکەکانیان جیا کراوە (مفرز) نین ، وە وەك لە گرێبەستەکەدا هاتووە ئەو یەکانە پاش ئەنجامدانی گرێبەست دروست دەکرێن ، وە بەهاکانیان بە شێوەی قیست دەدرێت ، لە بەر ئەوە داوای تێهەڵچوولەسەرکراو بۆ حوکمدان بە پوچەڵ (إبگال) کردنەوەی ئەو گرێبەستانە و گەڕانەوە بۆ پێش ئەنجامدانی پشتیوانی یاسایی نیە و شیاوی ڕەتکردنەوەیە ، وە بە هۆی ئەوەی دادگای بەرایی و دواتریش تێهەڵچوونەوەی پێچەوانەی ئەوەی سەرەوە بڕیاریان داوە ، بڕیار درا بە هەڵوەشاندنەوە (نقچ) ی بڕیاری تانە لێدراو وە گەڕاندنەوەی

دۆسیەکە بۆ دادگاکەی بۆ ئەوەی سەر لە نوێ پێیدا بڕوات لە بەر ڕۆشنایی ئەوەی لە سەرەوە باسکراوە وە هێشتنەوەی ڕەسمی پێداچوونەوە تا ئەنجام ، ئەم بڕیارەش بە زۆرینەی دەنگ دەرکرا لە ٢٠٢٤/٥/٦ .

العدد/	١٢٤/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨

إدعى وكيل المدعيان لدى محكمة بداءة أربيل بأن لهما مع المدعى عليه عقد عمل في مشروع (.....) السكني الا أن المدعى عليه قام بفسخ العقد من جانب واحد مما أضربهما و أن العقد يتضمن شرط جزائي بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دولار ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بفسخ العقد مع إلزامه بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دولارجزاء الفسخ المتفق عليه و حصر الإدعاء بمبلغ (٢٠٠) دولار مع الإحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٣٤١٠/ب٥/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٦/٦) القاضي برد دعوى المدعيان و تحميلهما المصاريف للأسباب الواردة فيه . و لعدم قناعة وكيل المدعيان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٦/٢٠) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٣٠/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بعدد (٣٤١٠/ب٥/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/٦/٦) و رد الأسباب الإستئنافية و تحميل المستأنفان المصاريف الإستئنافية . و لعدم قناعة الميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي أعتمدتها المحكمة ، حيث أن طرفي الدعوى قد أتفقا بموجب العقد المؤرخ في (٢٠٢٢/٥/٢٩) على إقالة العقد الأول المبرم بينهما في (٢٠٢١/٩/٦) ، و حيث أن المادة (١٨١) من
القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) أجازت للعاقدين أن يتقابلا العقد برضاهما بعد إنعقاده ، و حيث أن الإقالة في حق العاقدين فسخ و في حق الغير عقد جديد كما تقضي بذلك المادة (١٨٣) من القانون نفسه ، و مؤدي ذلك بأنه لا يحق للمدعي المطالبة بفسخ العقد مع التعويض و بالتالي فأن دعواه تفتقد الى سند من القانون مما يتعين معه ردها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٨.

العدد/	١٢٦/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله أمام محكمة بداءة أربيل/٣ بأن المدعى عليها زوجته بموجب عقد الزواج بالعدد (٣١) الصادر عن محكمة الأحوال الشخصية في خبات بتأريخ (١٩٩٦/٢/١٧) و خلال حياتها الزوجية و في سنة (٢٠١١) إشتريا (١/٢) ملك المرقم (٤٥٦٦ و ٣/٣ م ٧٦ كونكورك) و أنه دفع مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار بينما المدعى عليها دفعت (٨٠,٠٠٠) ثمانون ألف دولار كبدل شراء الدار و للثقة بينهما لم يمانع من تسجيلها بإسم المدعى عليها في ملاحظية تسجيل العقاري في ..... الا أنها ممتنعة عن إعادة المبلغ المدفوعة من قبله ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و الحكم بإلزامها بالمبلغ المطالب به وهو (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دولار و تحميلها المصاريف و أتعاب المحاماة و لأجل دفع الرسم طلب إبتداءاً مبلغ

(٢٠٠) مائتي دولار أمريكي و الإحتفاظ بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٤٨٠/ب/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٨) يقضي برد دعوى المدعي (ح/ م/ر) و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة وكيل المدعى عليه المحامي (ث/ أ/ ن) مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٨/٢٢) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٥٠/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور أعلاه و رد الطعن الإستئنافي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١/٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المحكمة إعتبرت المدعي عاجزاً عن الإثبات و منحته حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة و بالصيغة التي صورتها فرفض ذلك و يكون قد خسر بما توجهت به اليمين المذكورة، و بالتالي باتت الدعوى دون دليل مما يتعين معه ردها و لأن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٨.

العدد/	**١٢٨/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨					

لدعوى المدعي وطلبه من خلال وكيله بأنه قام بشراء جزء من القرية اللبنانية برقم (٨ – ٩ – ١٠ – F1/١١) عمارة رقم (١) الطابق الأرضي بمساحة (٤٣٧) م٢ بموجب العقد الموقع بينهما في (٢٠١٤/٣/٢٧) و المتكونة من ثمانية فقرات و (٤) صفحات و بموجب الفقرة سادساً (إلتزامات الطرف الأول) على المدعى عليه أن يلتزم بموجب تغير السايت بلان للمشروع بعد التوقيع على العقد تكون له أثار سلبية على الوحدة و بعكسه للطرف الثاني الحق بطلب التعويض الكامل على الأضرار المادية و المعنوية ، وحيث أن المدعى عليه قام ببناء أبنية إضافية على سطح الجزء العائد له و مخالفاً للفقرة السادسة/٨ عن العقد المذكور و بدون موافقة المديرية العائدة للإستثمار أربيل و إستعماله كنادي (ليلي) و فتح باب النادي من الفندق المجاور لملكه و دوامهم من الساعة (١١) ليلاً رغم توجيه الإنذار المرقم (٤٥٧٥٤/٢٢٩) في (٢٠٢٢/٦/٥) و بهذا يسيء لسمعته و يضر به ، لذا طلب المدعي من خلال وكيله دعوة المدعى عليه اللمرافعة و إصدار قرار بمنع معارضة المدعى عليه من التجاوز على سطح الحيز و العائد له و إزالته بعد تبلغيه مع تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٣٣/تجارة/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٨) يقضي برد دعوى المدعي (ب/ ا/ ح/ ع) و الإحتفاظ بحق المدعي للمطالبة بحقوقه المترتبة له قانوناً . و لعدم قناعة المدعي (برهان الدين حسين علي) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٥) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٧٣/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بعدد (٣٣/تجارة/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٨) . و لعدم قناعة المميز (ب/ ا/ ح/ع) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن المحكمة إعتمدت في قرارها على تقرير الخبير القضائي الذي لا يصلح أن يكون سبباً للحكم بالنظر الى أن موضوع الخبرة (فني هندسي) و كان مقتضباً و خلا من الأسس الهندسية المعتمدة في التقدير ، مما يتعين معه الإستعانة بخبراء جدد من المهندسين لتقديم تقريرهم ، حول وجود التجاوز من عدمه في ضوء التعليمات و الضوابط الصادرة من هيئة الإستثمار و بيان مدى إمكانية رفع التجاوز في حالة وجوده ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٢٨.

العدد/	**١٣٠/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٦/١٠					

إدعى وكيل المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه الثاني قام بغصب و الإنتفاع من ملكيها الزراعيين المرقمين (٢٤/١ م ٨٧) و (٢٥/١ م ٨٧ سيويدينان في منطقة حسن شام) و مساحتهما تبلغ (٦٦٠) دونم بتأريخ (٢٠١٦/١١/٥) لغرض إنشاء مخيم (كمب) نازحي مدينة موصل دون موافقة المدعية و ألحقوا أضراراً جسيمة بملكيها ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم بأجر مثل ملكيها و قدرته بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار شهرياً لكل دونم و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية و بعد إدخال رئيس لجنة العليا لإغاثة و إيواء النازحين إضافةً لوظيفته شخصاً ثالثاً الى جانب المدعى عليه و وفاة المدعية أثناء المرافعة ، أصدرت محكمة بداءة أربيل/٢ حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٥٣٢/ب٢/٢٠١٧) و بتأريخ (٢٠٢٢/٥/٩) يقضي بإلزام المدعى عليه (وزير الهجرة و المهجرين في العراق – إضافةً لوظيفته) و الشخص الثالث بجانبه (رئيس اللجنة العليا للإغاثة و إيواء النازحين – إضافةً لوظيفته) بتأدية مبلغ قدره (٧١٤,٠٩٨,٢٠٠) دينار لورثة المدعية المتوفية (ب/ أ/ ح) كل من (م/ و/ أ/ و /م/ و /ن) أولاد صالح مصطفى كل حسب حصته في القسام الشرعي . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليهما بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني (٢٠٢٢/٥/٢٣) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٨٥/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل/٢ بالعدد (٥٣٢/ب٢/٢٠١٧) و بتأريخ (٢٠٢٢/٥/٩) جزئياً . و لعدم قناعة ورثة المدعية (ب/ أ/ ح) بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم

القانوني في ٢٠٢٤/١/٣ . و كما ميزه كل من وزير الهجرة و المهجرين في العراق – إضافةً لوظيفته ٢– رئيس اللجنة العليا للإغاثة و إيواء النازحين – إضافةً لوظيفته بموجب عريضتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١/٤. كما و قدم عضو الإدعاء العام – قحطان ناظم خورشيد بلائحة تمييزية بتأريخ ٢٠٢٤/١/٢ طالباً فيها نقض القرار , و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :–

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعونات التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية تقرر قبولهن شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بإلزام المدعى عليه بدفع التعويض للمدعيين و لمرة واحدة قرار صحيح و موافق للقانون الا أن التعويض المقدر من قبل الخبراء فيه مغالاة و لا يتناسب و الضرر الملحق ، حيث أن الخبراء قدروا التعويض جزافاً و لم يبنوا فيه الأسس القانونية التي إستندوا عليها في بناء تقديرهم و مقدار التعويض لا سيما و أن صنف الأرض (زراعية) ، لذا كان على المحكمة أن تكلف الخبراء بتقدير التعويض على أساس الدونم الواحد و الموسم الزراعي بعد بيان نوع المادة المزروعة و لها في

ذلك أن تستأنس بالتقارير السنوية لدائرة الزراعة المختصة مكانياً و تستفسر منها و تسترشد بها ، و حيث أن الخبراء قد أغفلوا كل ذلك في تقريرهم مما يقضي مع الإستعانة بخبراء جدد ملمين بالأمور الزراعية أضافة الى الخبراء حسابيين لغرض تقدير تعويض مناسب للمدعيين ، عليه قرر نقض القرار التمييزي و إعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ما تقدم و من ثم إصدار القرار المناسب في الدعوى مع الإحتفاظ للمميز بالرسم المدفوع للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٦/١٠ .

العدد/ ١٣٩/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٦/١٠

إدعى المدعي على لسان وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه كان صاحب للسيارة المرقمة (...../فحص مؤقت) نوع (مارسيدس كلاس) اللون (أسود) موديل (٢٠١٢) رقم الشاصي (wdd 1724471F033298) و إتفق مع المدعى عليهم على التنازل عن السيارة لصالح المدعى عليه الأول مقابل مبلغ (٥٤٣٠٠) دولار و تم التنازل له فعلاً الا أنه لم يستلم أي مبلغ مقابل ذلك ، فطلب دعوتهم للمرافعة و الحكم بإلزامهم بتأدية مبلغ (٥٤٣٠٠) دولار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية الغيابية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل حكمها المرقم (٣٤٧٣/ب٤/٢٠١٧) و بتأريخ (٢٠٢٠/٢/٢٨) يقضي بإلزام المدعى عليهم جميعاً بتأدية مبلغ قدره (٥٤٣٠٠) دولار و المقابل (٦٨,٠٩٢,٢٠٠) دينار الى المدعي . و لعدم قناعة المدعى عليه الرابع بالحكم طعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٠/٢/٢٣) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (١٢٢/س/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١٢/١٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة اربيل المرقم (٣٤٧٣/ب/٢٠١٧) في (٢٠٢٠/٢/١٨) و رد الأسباب الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، حيث أن المميز قام بشراء السيارة موضوع الدعوى من المدعى عليه الأول بموجب سند بيع خارجي المرفق بالدعوى قبل تسجيلها في دائرة المرور المختصة و بالتالي فأن المميز ليس طرف في المعاملة الجارية بين المدعي و المدعى عليه الأول ، لذا فإن إلزام المميز بالمبلغ المدعى به بالتضامن مع المدعى عليهم الأول و الثاني و الثالث و الخامس دون بيان وجه التضامن لا يستقيم مع حكم المادة (٣٢٠) من القانون المدني التي ينص على التضامن ما بين المدينين لا يفترض و إنما يكون بناء على إتفاق أو نص في القانون ، وحيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٦/١٠.

العدد/ ١٤٠/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٢٤
التأريخ/٦/٥/٢٠٢٤

لإدعاء المدعين وطلبهم من خلال وكيله بأن ملكية مساحة من القطعة المرقمة (١/٢٢ مقاطعة ٣٥ كاوانيان) تعود لهم ، و لأن المدعى عليهم قد أخذوا مساحة من ملكهم المشار إليه أعلاه لغرض تمرير الشارع الرئيسي بشقلاوة و دون موافقة مالكيه ، لذا طلبوا من المحكمة دعوة المدعى عليهم إضافةً لوظيفته للمرافعة و الحكم عليهم بإلزامهم بتأدية أجر المثل لهم بمبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ملياري دينار و لغرض الرسم حصروا دعواهم إبتداءً بمطالبة مبلغ مقداره (٥٠٠,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة شقلاوة بالعدد (١٨٤/ب/٢٠١٤) و بتأريخ (٢٠٢٣/٦/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ مقداره (١٩,٦٧٩,٠٠٠) دينار عراقي الى المدعين لحصتهم من أجر المثل لمساحة من

الأرض الزراعية المرقمة (١/٢٢ مقاطعة ٣٥ كاوانيان) للفترة ما بين (٢٠١٠/١/١) و (٢٠١٤/٦/١٨) ، و ذلك كل حسب حصتهم من الملك و رد دعوى المدعين بالنسبة للمدعى عليه/٣ (رئيس بلدية شقلاوة – إضافةً لوظيفته) لعدم توجه الخصومة ، و رد دعوى المدعين فيما يتعلق بباقي مبلغ أجر المثل المطالب به في عريضة الدعوى . و لعدم قناعة المدعى عليهم بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٧٣/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة شقلاوة بالعدد (١٨٤/ب/٢٠١٤) في (٢٠٢٣/٦/١٩). و لعدم قناعة الميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٤/١/١٨ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٢٩/الهيئة المدنية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/٢/٤) ، حيث أن المدعين من أصحاب الحقوق التصرفية في العقار موضوع الدعوى و أن المدعى عليهم – إضافةً لوظيفتهم ألحقوا جزء من المساحة من العقار المذكور بالشارع العام ، وحيث لا يجوز حرمان المتصرف من حقوقه التصرفية الا في الأحوال التي قررها القانون و بالطريقة التي رسمها عملاً بأحكام المادة (١١٧٨) من القانون المدني و بما أن المادة (١١٧٦) نفس القانون تنص على (إذا غصب أحد أرضاً أميرياً فللمتصرف من هذه الأرض أن يستردها منه و أن يرجع بأجر المثل عن مدة بقائها في يده) ، بذلك فإن المدعين يستحقون أجر المثل عن حصتهم و للمدة المطالب بأجر مثلها ، و لأن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة جاء معللاً و مفصلاً و بلا مغالاة و بدون أجحاف و يصلح أن يكون سبباً للحكم إستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٥/٦ .

العدد/	**١٤٣/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٨					

إدعى المدعي عن طريق موكله بأن المدعى عليه قام بإيجار مخزن براد المشيد على العقار المرقم (5-1-7) الواقع في ناحية بحركة لمدة (١٢) شهر و بإيجار شهري البالغة (٣,٠٠٠) دولار بموجب العقد الموقع بينهما في (٢٠٢٠/٩/٩) و العقد في مجال التنفيذ في (٢٠٢٠/٩/١٥) وفقاً للبند الثالث في العقد المذكور الا أنه ممتنع عن تسديد إيجارات و كان عليه و وفقاً لبندي (٥،٤) من العقد أن يدفع مقدماً إيجار الشهر من كل مرة رغم الإنذار الموجه إليه برقم (٨٤/١٦٧٧٢) في (٢٠٢١/٣/١٦) ، لذا طلب دعوة المدعى عليه إضافةً لوظيفته للمرافعة و إلزامه بدفع مبلغ قدره (١٢٠٠٠) دولار لأشهر كانون الثاني و الذي تبدأ من (٢٠٢١/١/١٥) و (شباط و مارس و نيسان) و لغاية (١٤ مايس لسنة ٢٠٢١) ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١١١٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/١١/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغاً قدره (١٠,٨٠٠) دولار مما يعادل (١٥,٩٥١,٦٠٠) مليون دينار عراقي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب اللائحة الإستئنافية . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٤/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم

البدائي و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحتها التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على الحكم المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت بأن المدعى عليها (المميزة) أستأجرت المخزن (البراد) المشيد على العقار المرقم (5-1-7) الواقع في ناحية (بحركه) من المدعى عليه ، لذا فأن المدعي يستحق بدلات

الإيجار المطالب بها بعد أن عجزت المميزة من إثبات دفعها كونها أخلت الماجور بتأريخ (٢٠٢١/١/١٧) و سلمت المفتاح الى مالكه و منحتها المحكمة حق تحليف خصمها المدعي اليمين الحاسمة فرفضت توجيه تلك اليمين بذلك تكون المميزة قد خسرت ما توجهت اليمين إستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٨ .

العدد/	**١٤٤/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/** **٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٢٩				

إدعت المدعية بواسطة وكيليها لدى محكمة بداءة سوران بأن المدعى عليه كان زوجها و طلقها و أنه قام بالإستحواذ على مخشلاتها الذهبية البالغة (٤٤) مثقال ذهب عيار (٢١) و المبينة في القائمة المرفقة و يمتنع عن إعادتها ، فطلب من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم عليه بإعادة المخشلات الذهبية عيناً و عند التعذر قيمتها البالغة إجمالاً (٩,٨٥٦,٠٠٠) دينار و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة سوران حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٦٥/ب/٢٠١٩) و بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٢٢) يقضي بإلزام المدعى عليه بإعادة المخشلات الذهبية المدعى بها الى المدعية عيناً و عند التعذر أداء قيمتها . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/٦/٦ . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢٢٩/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١٠/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة سوران بالعدد (٦٥/ب/٢٠١٩) و بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٢٢) . و لعدم قناعة المييز (ر/ م/ ع) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٤/١/٢١ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر في الدعوى بالعدد (٦٤/هيئة المدنية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١/٣١) ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٤/٢٩ .

العدد/	**١٤٥/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/** **٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٣٠				

لإدعاء المدعين بواسطة وكيلاه بأنه صاحب الملك المرقم (٣٩/١٠٥ م ٤٥ وارش) الواقع خلف ملك المدعى عليهما برقم (٣٩/٢٤ م ٤٥ وارش) و نتيجة قيام المدعى عليه بتشديد برجين و أبنية تعرض للضرر بسبب إنخفاض سعر ملكه و عدم الإنتفاع به

بصورة كاملة بسبب إرتفاع الأبراج ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بإلزامه بتعويضهما بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عيراقي و الإحتفاظ بباقي المبلغ بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة مع تحميل المدعى عليه المصاريف و اتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل/٣ بعدد (٣١٧/ب٣/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٠/٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعيان (ر/ ي/ ع / و /س/ ي/ ع) و تحميلهما المصاريف . و لعدم قناعة المدعيان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب اللائحة الإستئنافية . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٣٨٢/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٣١٧/ب٣/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٠/٦) الصادرة من محكمة بداءة أربيل/٣ و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غيرصحيح و مخالف للقانون ، حيث أن المحكمة أعتمدت في حكمها على تقرير الخبراء الذي لا يصلح أن يكون سبباً للحكم بالنظر الى أن التقرير كان مقتضباً و غير معللاً و خال من الأسس الصحيحة المعتمدة، فضلاً عن ذلك فيه تباين كبير مع تقرير الخبير الأول ، و حيث أن المميز إعترض على تقرير الخبراء الثلاثة ، لذا كان على المحكمة الإستجابة لطلب وكيل المميز بالإستعانة بخمسة خبراء جدد ملمين في موضوع الخبرة لبيان فيما إذا كان المدعى عليه إستعمل حقه في البناء إستعمالاً جائزاً من عدمه ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٣٠.

لإدعاء المدعي إضافةً لوظيفته بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٢٢١٩/ب٣/٢٠٢٢) بأنه سبق و أن قام المدعى عليه بتنظيم عدد من العقود و الإقرارات لصالح بعض الأشخاص الوهميين ليس لهم أية علاقة بمشروع (... .....) و قام بفتح (٣٣) إضبارة لدى مديرية تنفيذ دهوك وجه حق أو مسوغ قانوني و قد تم إرسال صك بالسلفة الخاصة بشركة موكله من محافظة دهوك الى مديرية تنفيذ دهوك بمبلغ (٤٣٢,٤٨٠,٠٠٠) دينار عراقي بموجب الصك المرقم (.....) في (٢٠٢٢/٨/٢٤) الحجوز لصالح تلك الأضابير و لكون أن فعل المدعى عليه قد ألحق أضرار فادحة لشركة موكله ، لذا طلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم بإبطال الأضابير التنفيذية ، وقف الإجراءات التنفيذية في الأضابير التنفيذية و الصك المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بعدد (٢٢١٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١٠/١) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي إضافةً لوظيفته تجاه المدعى عليه و الشخص الثالث و الإشعار الى مديرية تنفيذ دهوك بالإستمرار في الإجراءات التنفيذية . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٧٠/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٢١٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١٠/١) الصادر من محكمة بداءة

دهوك و رد الطعن الإستئنافي . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، كونه جاء منسجماً مع أحكام المادة (١٩/أولاً) من قانون المحاماة رقم (١٧ لسنة ١٩٩٩) المعدل ، حيث لا يجوز لغير المحامي المسجل في جدول المحامين إبداء المشورة أو التوكيل عن الغير للإدعاء بالحقوق و الدفاع عنها امام المحاكم و الجهات التحقيقة او الفصل في المنازعات بإستثناء حالات خاصة نصت عليها المادة المشار إليها و ليس المميز من بينها ، بذلك تكون الدعوى رفعت من غير ذي صفة مما يقتضي معه عدم قبولها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٣٠.

العدد/ ١٥١/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٥/٧

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٩٩١/ب/٢٠٢٣) بأن لموكله في حسابه الشخصي المرقم (٢٢٤٥٧) لدى المدعى عليه الثاني إضافةً لوظيفته مبلغ قدره (٦٣٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و رغم المطالب موكله بسحب أموال المودعة لدى المدعى عليه الثاني الا أنه يعارضه في ذلك و ممتنع عن إعادة أموال موكله له دون وجه حق أو سند قانوني ، لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة و عنها الحكم بمنع المدعى عليها إضافةً لوظيفته من معارضته موكله من سحب أموال المذكورة أعلاه في حسابه الشخصي المرقم (٢٢٤٥٧) لدى المدعى عليه الثاني إضافةً لوظيفته و إلزامها بتسليم كافة أموال موكله له و تحميلها الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (٩٩١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٩/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/١٥) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٦٧/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٩٩١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٩/٢٥) الصادر من محكمة بداءة دهوك و تحميل المستأنف الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن رد دعوى المدعي التي يطالب فيها بمنع معارضة المدعى عليهما إضافةً لوظيفتهما له من سحب أمواله المودعة لدى المدعى عليه الثاني بحجة أن المدعي سبق و بموجب التعهد الخطي المنظم من قبل وزارة المالية و الإقتصاد – مديرية الشعبة القانونية بعدد (٢٩٨ – ٤) في (٢٠١٧/٥/٣٠) تعهد بعدم

المطالبة بالمبلغ المودع (المدعى به) لحين تحسن الوضع المالي لحكومة إقليم كوردستان فأنه وجهة نظر قانونية غير صحيحة ، لأن التعهد المذكور هو إلتزام غير محدد و إلتزام بمجهول و ذلك لعدم وجود معيار لتحديده مما يعد التعهد باطل و لا يعتد به و يخالف أحكام المادة (٢٤٣) من قانون التجارة رقم (٣٠ لسنة ١٩٨٤) المعدل ، و على المصرف أن يلتزم بإعادة المبالغ المودعة لديه لا سيما مضت مدة طويلة على إيداع المبلغ في حساب المدعي ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٥/٧.

العدد/	١٥٦/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٣٠					

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية و في الدعوى المرقمة (١٨/تجاري/٢٠٢٣) بأنه سبق و أن إشترى موكله من المدعى عليه الشقة المرقمة (١٣) الطابق الرابع من العمارة (١) واجهة جنوب غرب ضمن مشروع (.....) مقاطعة (٩٥) جبل دهوك بمبلغ قدره (٥٨,٠٠٠$) دولار أمريكي و انه حسب الفقرة (٩) من العقد فأن المدعى عليه ملزم بإفراز الشقة موضوع العقد و تسجيلها بإسم موكله لدى مديرية التسجيل العقاري في دهوك الا أن المدعى عليه ممتنع عن تنفيذ الفقرة المذكورة رغم قيام موكله بتسديد كامل ثمن الشقة و توجيه الإنذار المرقم (١٨٤٢٩) السجل (٩٣) في (٢٠٢٣/٥/٢٢) عن طريق كاتب عدل دهوك ، فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بفسخ العقد المبرم بينهما ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية بالعدد (١٨/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٩/٥) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه و تحميله الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المستانف (المدعي) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١٧) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٦٣/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية بالعدد (١٨/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٩/٥) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت عدم حصول إخلال المدعي بإلتزامه التعاقدي بعد أن أوضحت المديرية العامة للإستثمار في دهوك بأنها باشرت بإجراءات تحويل ملكية العقارات السبعة المشيدة عليها المشروع بغية تسجيلها بأسم المدعى عليه و شريكه و من ثم إفراز الشقق و تحويل ملكيتها بأسم المدعي و بقية المستثمرين بموجب أحكام القوانين النافذة ، و حيث أن إجراءات التحويل و الإفراز و التسجيل من الأمور الخارجة عن إرادة المدعى عليه و بالتالي لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك ضرر ، و مؤدي ذلك أن دعوى المدعي تكون دون سند من القانون ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٣٠.

العدد/	١٦٠/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٤/٣٠					

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية و في الدعوى المرقمة (١١/تجاري/٢٠٢٣) بأنه سبق و أن قامت هيئة الإستثمار لإقليم كوردستان بمنح الإجازة الإستثمارية المرقمة (٢٩٥) في (٢٠١٠/٩/٢٩) الخاص بمشروع (.....) لموكله و (.....) للمقاولات العامة مناصفةً بموجب الأمر الإداري المرقم (٢٩٩٨) في (٢٠١٦/١٢/٢٩) و قد تم سحب إجازة المشروع منها بموجب القرار الإداري المرقم (٨٠٣) في (٢٠١٧/٤/٣) و من ثم منحه الى المدعى عليه إضافةً لوظيفته بموجب الأمر الإداري المرقم (٣٢٠١) الصادر من المديرية العامة للإستثمار في دهوك بتأريخ (٢٠٢١/١٢/٩)، فطلب دعوة المدعى عليه إضافةً لوظيفته للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بتأديته لموكله المبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية بالعدد (١١/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/٨) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي إضافةً لوظيفته تجاه المدعى عليه إضافةً لوظيفته . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٣) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٧١/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المختصة بالدعاوي التجارية بالعدد (١١/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/٨) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/١٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف

النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن خصومة المدعي إضافةً لوظيفته تجاه المدعى عليه إضافةً لوظيفته غير متوجهة ، لأن إجازة المشروع موضوع الدعوى سحبت من المدعي و شريكه (.....) و منحت الى المستثمرين كل من (س/ ش/ ي/ و/ شركة .....) و ذلك لمخالفتهما لأحكام قانون الإستثمار و التعليمات الصادرة بموجبه و لعدم إلتزام الأخيرين أيضاً بالقانون و التعليمات المشار إليهما سحبت الإجازة منهما أيضاً و منحت الى المدعى عليه إضافةً لوظيفته ، و حيث أن الأخير لم يتلق المشروع من المدعي و بالتالي لا يجوز له مطالبته بالتعويض المدعى به ، و إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة ولو من تلقاء نفسها برد الدعوى و في أية حالة تكون عليها الدعوى و ذلك إستناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٤/٣٠.

ژمارە /١٦٩/ دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە / ٢٠٢٤
ڕێکەوت/ ٢٠٢٤/٥/١٢

داواکار لە ڕێگای بریکارەکەیەوە لە بەردەم دادگای بەرایی سلێمانی/٤ لە داوای بەرایی ژمارە (١٩٧٤/ب/٢٠١٦) بانگەشەی ئەوەی کردوە کە بە پێی گرێبەستی کڕین و فرۆشتن ژمارە (٥١ دەرچوو لە نووسینگەی .....) هەستاون بە کڕینی پێشانگای ..... (لە ناوچەی پیشەسازی) لەسەر پارچە زەوی ژمارە (٢٦٤/١١٨ ك ٨ ئابلاخ) بە بڕی (٣٧٠,٠٠٠)$ سێ سەد و حەفتا هەزار دۆلاری ئەمریکی کە داوالێکراو پارەکەی وەرگرتووە وە داوایەکیان تۆمار کردوە بە ژمارە (١١٩٨) ی ساڵی (١٩٧٧) وە دادگای ناوبراو داواکەی ڕەتکردۆتەوە بە پاساوی ئەوەی داوالێکراو خاوەن(مالك) نەبووە ، وە دەبو بە پێی بنەما گشتیەکانی یاسای شارستانی داوای قەرەبوو بکەن بە تایبەت مادەی (١٥١) لە یاسای شارستانی ، بۆیە داوایان لە

دادگا کرد بانگهێشتی داواليكراو بكرێت بۆ دادبینی و بڕیار بدرێت به پابەند كردنی داواليكراو به دانی بڕی (٣٣٣,٠٦٥,٠٠٠) سێ سەد و سی و سێ ملیۆن و شەست و پێنج هەزار دینار بۆ داواكاران وە ڕەتكردنەوەی داوای داواكاران بەو زیادەی داواكراو وە بڕیارەكە شیاوی تێهەڵچوونەوە و پێداچوونەوەیە . دوای ناڕازی بوونی داواليكراو به بڕیاری ناوبراو و تانەی لێدا به شێوەی تێهەڵچوونەوە به پێی تیانووسی ڕەسم لێدراو له (٢٠١٩/١/١٤) . دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی به ژمارە (٥٩/س/٢٠١٩) له (٢٠٢١/١٠/٢٧) بڕیاری دا به هەڵوەشاندنەوەی بڕیاری بەرایی ژمارە (١٩٧٤/ب/٢٠١٦) دەرچوو له دادگای بەرایی سلێمانی له (٢٠١٩/١/٢) به هەموار كردنەوەی به بڕیاردان به پابەند كردنی تێهەڵچووكار به پێدانی بڕی (٢٩٢,٣٣٦,٠٠٠)دوو سەد و نەوەت و دوو ملیۆن و سێ سەد و سی و شەش هەزار دینار به تێهەڵچوولەسەركراوان وە ڕەتكردنەوەی داوای تێهەڵچوولەسەركراوان بەو بڕە زیادەی داوایان كردووە وە بڕیارەكە

ئامادەییە و شیاوی پێداچوونەوەیە . دوای ناڕازی بوونی تێهەڵچووكار به بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە به پێی تیانووسی پێداچوونەوەی پێشكەشكراو ، ئەم دادگایە به بڕیاری ژمارە (٤٨/دەستەی شارستانی تێهەڵچوونەوە/٢٠٢٢) له (٢٠٢٢/٥/٢٤) بڕیاردرا به هەڵوەشاندنەوەی بڕیاری دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی ژمارە (٥٩/س/٢٠١٩) له (٢٠٢١/١٠/٢٧) ، وە پاش گەڕاندنەوەی دۆسیەكە بۆ دادگای خۆی وە پەیڕەو كردنی بڕیاری ئەم دادگایە ، دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی به ژمارە (٥٩/س/٢٠١٩) له (٢٠٢٣/٥/٢) بڕیاریداوە به پووچەڵ كردنەوەی تیانووسی تێهەڵچوونەوە و بڕیارەكە ئامادەییە و شیاوی پێداچوونەوەیە . دوای ناڕازی بوونی تێهەڵچووكار به بڕیاری ناوبراو تانەی لێدا لای ئەم دادگایە به پێی تیانووسی پێداچوونەوەی ڕەسم لێدراو له ٢٠٢٣/١٠/١٩ ، دوای گەیشتنی تانە و دۆسیەكە دانران بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بڕیار/ پاش ووردبینی و گفتوگۆ ، دەركەوت كه تانەی پێداچوونەوە له سەر بڕیاری دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی یە له داوای ژمارەی (٥٩/س/٢٠١٩) له (٢٠٢٣/٥/٢) به پووچەڵكردنەوەی تیانووسی تێهەڵچوونەوە پاش ئەوەی له (٢٠٢٣/٣/٢٨) تەرك كراوە بۆ سەردانكردنەوە (ترك للمراجعه) بەڵام تانەی پێداچوونەوە له (٢٠٢٣/١٠/١٩) پێشكەشكراوو و هەمان ڕۆژ ڕەسمی لێ وەرگیراوە ، به مەش تانەی پێداچوونەوە دەكەوێته دەرەوەی ماوەی یاساییەوە وە له بەر ئەوەی مادەكانی تانه لێدان به یاسا دیاری كراوە تێپەڕاندنیان دەبێته هۆكار بۆ وەرنەگرتنی تانەكه وە له دەستدانی ئەو مافه (م ١٧١ دادبینی شارستانی) ، بنەما له سەر ئەوە بڕیاردرا به ڕەتكردنەوەی تانەی پێداچوونەوە له ڕووی شێوەوە وە خستنه ئەستۆی پێداچووكار ڕەسمی پێداچوونەوە ، ئەم بڕیارەش به كۆی دەنگ دەركرا له ٢٠٢٤/٥/١٢.

العدد/ ١٧١/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٥/٦

إدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليهما إستلما منه (١٨٣٨٦) غرام من الذهب على سبيل الأمانة ، بموجب وصل الإستلام المؤرخ في (٢٠٠٨/٨/١٦) على ان يرجعا الذهب خلال (خمسة أيام) الا أن المدعى عليهما يمتنعان عن إعادتها عليه طلب إلزامهما بإعادة الذهب أو قيمتها الإجمالية البالغة (٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و لغرض دفع الرسم حصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) دينار و الإحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة و تحميلهما المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٨٠٩/ب/٢٠١٧) في (٢٠٢١/١١/١) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليهما بإعادة كمية (٦٤٥٨) غرام من الذهب الى المدعي و ان تعذر إلزامهما بتأديته قيمتها البالغ (٢٨٦,٧١٩,٦٧٥) مليون دينار و رد الباقي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب اللائحة الإستئنافية . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد

(٢٣٦/س/٢٠٢١) و بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٨٠٩/ب/٢٠١٧) في (٢٠٢١/١١/١) و إلزام المستأنف عليهما بالتضامن و التكافل بإعادة كمية من الذهب بوزن (١٨٣٨٦) من الذهب عيار (٢١) الى المستأنف عيناً و أن تعذر إعادتها عيناً إلزامهما بتأديته قيمتها البالغ (٨١٦,٣٣٨,٤٠٠) مليون دينار و رد الدعوى بالزيادة المطالب بها (٣٣,٦٦١,٦٠٠) دينار . و لعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/١/٣٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة تبين بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المميزين (المدعى عليهما) أقرا بالسند الذي أبرزه

المدعي من حيث التوقيع و المضمون و إنهما عجزا عن إثبات دفعهما بتصفية الحسابات مع المميز (المدعي) و ذلك بإعادة جزء من الذهب عيناً و الباقي بتسديد قيمته نقداً و منحتهما المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة و بالصيغة التي أقرتها و لكن رفضا توجيهها فيكونا خاسرين بما توجهت به اليمين إستناداً لأحكام المادة (١١٩/ثالثاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة (١٩٧٩) ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٥/٦.

العدد/ ١٨٣/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤ **التأريخ/ ٢٠٢٤/٦/١١**

إدعت المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة بأن المدعى عليه قد قام بتنفيذ كمبيالة بمشغولية ذمتها بمبلغ و قدره (٥,٥٠٠,٠٠٠) دينار كقرضه حسنة و تم فتح الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢٣/١٤٦) لدى مديرية تنفيذ أربيل و لأن الكمبيالة غير قانونية و المدعية تنكر مشغولية ذمتها ، لذا طلبت المدعية من المحكمة دعوة المدعى عليه للمرافعة و إصدار القرار بإبطال الكمبيالة المذكورة مع تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة البداءة المختصة بالتجاري بالعدد (٥٦/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية (ن/ م/ ك) . و لعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحتها الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٢١٥/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المختصة بالتجاري الصادر بالعدد (٥٦/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٥/٢٩) . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الكمبيالة المبرزة و المؤرخة في (٢٠٢٢/١/١٩) المستحقة الأداء عند الطلب بصمت ببصمة الإبهام ، و حيث أن المادة (٤٢/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) أوجبت أن يتم وضع بصمة الإبهام على السند بحضور موظف عام مختص أو بحضور شاهدين وفقاً على السند ، وحيث أن السند المذكور جاء خالياً من الإجراء المشار إليه ، لذا لا يعتد به و يعد باطلاً ، مما يقتضي معه عدم الأخذ به و تكليف المدعي بإثبات دعواه بالبينة القانونية المعتبرة ، وحيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف

صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح اعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٦/١١ .

العدد/ ١٨٥/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٦/٣

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله بأنه سبق و أودع مبلغ ($٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة و خمسون ألف دولار أمريكي لدى المدعى عليه و رغم المطالبة الا أنه ممتنع عن إعادته ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم بإلزامه بإعادة المبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل/٣ بالعدد (٣٧٣/ب٣/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٨/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه (ب/ ف/ م) بتأديته مبلغ قدره ($٣٥٠,٠٠٠) ثلاثمائة و خمسون ألف دولار أمريكي أو ما يعادله بالعملة العراقية بمبلغاً و قدره (٥١٧,٦٥٠,٠٠٠) خمسمائة و سبعة عشر مليون و ستمائة و خمسون ألف دينار عراقي . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٦/٣) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (٣٥٩/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/١/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل/٣ بالعدد (٣٧٣/ب٣/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٨/٢٠) و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٤) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بتأييد الحكم البدائي وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون و ذلك لصدوره قبل أوانه إذ كان على المحكمة و قبل أن تصدر قرارها في الدعوى أن تتحقق من تسجيل العقار الذي باعه المدعى عليه (المستأنف) للمدعي (المستأنف عليه) في دائرة التسجيل العقاري المختصة ، لأن الطرفين المتداعيين ذكرا بأنهما إتفقا على أن يقوم المدعى عليه ببيع داره للمدعي لقاء بدل و قدره (٤٠٠,٠٠٠) فقط أربعمائة ألف دولار أمريكي و لكن المدعي نكل عن

الشراء ففي حالة ثبوت عدم إنتقال الملكية يحق للمدعي المطالبة بإعادة ما دفعه المدعى عليه و يكون للأخير الحق في طلب الفرق بين البدلين إن شاء ذلك و إن كان له مقتضى و بدعوى مستقلة و بعكسه في حال ثبوت إنتقال ملكية العقار إليه لا يحق له المطالبة بإعادة المبلغ لثبوت إعتباره بدلاً للمبيع ، و عليه و لما تقدم بيانه تقرر نقض القرار المميز و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق المنوال المشروح و من ثم إصدار القرار المناسب فيها و على ضوء ما يظهر لها من النتائج على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٦/٣ .

العدد/ ١٨٧/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٥/٢٩

المميز عليه/ س دا – مدير شركة ..... – إضافةً لوظيفته . وكيله المحامي/ ك/ ص / ع) .

إدعت المدعية لدى محكمة بداءة أربيل بأنه طلب التعويض المادي و الأدبي قدره بمبلغ (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار بسبب أن المدعى عليه لم يبلغه بتعليمات السفر و أنه سافر من أربيل الى الهند لغرض العلاج و تم منعه من دخول الهند و إعادته الى أربيل و سجن ثلاثة ايام و أن كل ذلك بسبب تقصير موظفي المدعى عليه ، و بنتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة الموضوع

حكمها بالعدد (٤٨٧/ب٢/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه إضافةً لوظيفته بأدائه للمدعي مبلغاً قدره (٩,٥٠٠,٠٠٠) دينار كتعويض له بشقيه المادي و الأدبي . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إعتراضاً و بنتيجة المرافعة الإعتراضية الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها بالعدد (٤٨٧/إعتراضية – ب٢/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/٦/٢٠) القاضي برد الإعتراض شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية . و لعدم قناعة وكيل المعترض بالحكم المذكور طعن فيه إستئنافاً بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٣/٧/٢) . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (٢٤٥/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي بالعدد (٤٨٧/ب٢/٢٠٢٠) في (٢٠٢١/٦/٢٧) و العدد (٤٨٧/إعتراضية – ب٢/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/٦/٢٠) الصادرين عن بداءة أربيل و الحكم برد دعوى (المستأنف عليه – المدعي أ/ص/د) و تأييد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستانف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٦)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث يشترط لقيام المسؤولية العقدية توافر ثلاثة أركان لهذه المسؤولية مجتمعة و هي الخطأ (الإخلال بإلتزام العقدي) و الضرر و العلاقة السببية بينهما ، و حيث أن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة عدم صدور أي خطأ من جانب المدعى عليه إضافةً لوظيفته و بالتالي فأن المدعي لا يستحق التعويض المدعي به ، و حيث ان القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٥/٢٩.

العدد/	**٢٠٠/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/	**٢٠٢٤/٥/٢٩**				

إدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة بردرش و في الدعوى المرقمة (٦٣٧/ب/٢٠٢٢) بأنه سبق و أن أقرض موكله مبلغ قدره (١٨,٤٠٠$) دولار أمريكي الى المورث المتداعيان المتوفي (س/ط/ ص) حال حياته لغرض شراء السيارة المرقمة (..../أربيل/خصوصي) من نوع (تويوتا ... ...) موديل (.....) بمبلغ قدره (٢٤,١٠٠$) دولار أمريكي و أن مورث المتداعيان لم يسدد المبلغ المذكور لحين وفاته و أن المدعى عليها تمتنع عن تسديد حصتها حسب القسام الشرعي من دين مورثها لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة و عنها الحكم بإلزامها إضافةً لتركة مورثها بتأديتها لموكله مبلغ قدره (٢,٣٠٠$) دولار أمريكي حسب حصتها من التركة و تحميلها المصاريف و اتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بردرش بالعدد (٦٣٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١٠/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليها و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة وكيل المدعى عليها مبلغ قدره (٢٣٠$) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار العراقي بتأريخ المطالبة القضائية في (٢٠٢٢/٩/٢٦) . و لعدم قناعة (المستأنف) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب اللائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٣/١١/٢) . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٧٧/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة بردرش بالعدد (٦٣٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١٠/٢٣) و رد الطعن الإستئنافي و تحميل المستأنف الرسوم و المصاريف و إعتبار أتعاب المحاماة المحكوم بها بداءةً شاملة لمرحلتي التقاضي

البدائية و الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٤) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المحكمة إستمعت الى بينة الطرفين الشخصية و رجحت شهادة المدعى عليها على شهادة المدعي بما لها من سلطة تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية و الشخصية و ترجيح شهادة على اخرى عملاً بأحكام المادة (٨٢) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و منحت المدعي حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة من نوع (يمين عدم العلم) ، و حيث ان المدعى عليها حلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة و بما ان توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات و تنتهي بها الدعوى عملاً بأحكام المادتين (١١/اولاً) و (١١٤/ثانياً) من القانون المشار إليه ، بذلك باتت الدعوى دون دليل قانوني و بالتالي موجبة للرد ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٩ .

العدد/ ٢١٨/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤ التأريخ/ ٢٠٢٤/٥/٢٩

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٤٨٠/ب/٢٠٢٣) بأن لموكله بذمة المدعى عليهما مبلغ قدره (٣٥,٠٧٢) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (٥٣,١٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن شرائهما بضاعة منوعة من (تلفزيونات و بطانيات و موبايلات) من المعرض العائد لموكله و رغم الإستحقاق و المطالبة الا أنهما يمتنعان عن التسديد، لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و عنها الحكم بإلزامهما بتأديتهما بالتكافل و التضامن المبلغ المذكور أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (٤٨٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/٢٥) يقضي بإلزام المدعى عليهما بالتكافل و التضامن بتأديتهما للمدعي مبلغ قدره (٣٥,٠٠٠) دولار امريكي ما يعادل مبلغ قدره (٥٣,١٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و إبطال دعوى المدعي إتجاه المدعى عليهما بمبلغ (٧٢) دولار أمريكي . و لعدم قناعة المستأنفان (المدعى عليهما) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالبين فسخه بموجب لائحتها الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٨) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بالعدد (٢٩٠/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بالعدد (٤٨٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/٢٥) و رد الطعن الإستئنافي . و لعدم قناعة الميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١/١٠)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث لأن الثابت من الحكم الصادر من محكمة جنح دهوك بالعدد (٢٩٨٥/ج/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/٢) و الذي إكتسب الدرجة القطعية بأن المدعى عليهما – المميزان قاما بإرتكاب جريمة الإحتيال بحق المدعي ، لذا فأنه يستحق قيمة البضاعة موضوع الجريمة و العائدة له ، وحيث أن الحكم المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضرورياً عملاً بمفهوم المخالفة تحكم المادة (١٠٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، وبالتالي يصبح من حق المدعي مطالبة المدعى عليهما بقيمة بضاعته على أسساس

المسؤولية التقصيرية ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٥/٢٩.

العدد/ ٣٣٣/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٦/٣٠

إدعى المدعون بأنه سبق و أن أصدرت محكمة جنح ثيرمام حكمها المرقم (١٠/ك/٢٠٢٠) في (٢٠٢٢/١١/١٥) يقضي بإدانة المدعى عليه و فرض عقوبة الحبس لمدة (سنة واحدة) وفق المادة (٤١١) من قانون العقوبات و أكتسب الحكم الدرجة القطعية و أحتفظ بحق المدعيين بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية ، لذا طلبوا دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بتأدية التعويض مادي و معنوي و قدره بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و لغرض دفع الرسم حصروا دعواهم بالمطالبة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠) دينار مع الإحتفاظ بالمطالبة بالباقي بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ثيرمام قرارها بالعدد (٦١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه (أ/ س/ ك) بتأديته للمدعيين مبلغ قدره (٢٥٠,٠٠٠) دينار عراقي كجزء من التعويض المادي و المعنوي و الإحتفاظ بحقهم بالمطالبة بالباقي من المبلغ . و لعدم قناعة المدعيين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبين فسخه بموجب لائحتهم الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (٥١٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٢/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٦١/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٣٠) الصادر من محكمة بداءة ثيرمام و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة طالبين نقضه بموجب اللائحتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٩) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من الحكم القضائي الصادر من محكمة جنح

ثيرمام بالعدد (١٠/جنح/٢٠٢٠) في (٢٠٢٢/١١/١٥) وفاة مورث المدعين نتيجة صعقة تيار كهربائي عندما كان منهمكاً في إصلاح أحدى المحولات الكهربائية العائدة الى دائرة الكهرباء و التي كان المتوفي أحد منتسيبها ، و حيث أن المدعى عليه قام بتزويد المحولة بالقوة الكهربائية عندما كان المتوفي يقوم بإصلاح المحولة دون إتباع التعليمات و الضوابط يعتبر خطأ يترتب عليه مسؤولية المدعى عليه التقصيرية و موجبة للتعويض على أساس أحكام المادة (٢٣١) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل) ، و حيث أن تقرير الخبراء الذي إعتمدته المحكمة يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٦/٣٠ .

العدد/٣٣٤/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٧/٤

إدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه/٢ إستأجر منه العقار المرقم (٢٧٤/١ م٣ كانيه قور) لسنة واحدة من (٢٠١٦/٩/١٦) لغاية (٢٠١٧/٩/١٥) ببدل إيجار قدره (٣٨,٢٢٠,٠٠٠) دينار مقبوض لغرض إتخاذه مدرسة للطلبة النازحين الى إقليم كوردستان مدينة رواندز و انه تسلم المأجور بحالة جيدة جداً الا أنه تسبب في أحداث أضرار مختلفة بسبب الإستعمال رغم تعهده بالمحافظة عليه و حيث أن المأجور أمانة في يد المستأجر و إستعماله له على خلاف المعتاد تعدٍ

فيضمن الضرر المتولد عنه ، فطلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة و الحكم عليهما بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالمأجور وفق ما ورد في القائمة المرفقة و البالغ مجموع إقيام الضرر مبلغاً قدره (١٩,٧٤٥,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها المرقم (١٦٦٧/ب٥/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/١١/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليهما إضافةً لوظيفتهما بتأدية مبلغ و قدره (١٩,٠١٨,٠٠٠) دينار الى المدعي و رد الزيادة . و لعدم قناعة المدعى عليهما بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبان فسخه بموجب العريضتهما الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/١٠) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (٤٨٦/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/١١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم
(١٦٦٧/ب٥/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/١١/٢٦) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد الأسباب الإستئنافية . و لعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبان نقضه بموجب العريضتهما التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من وقائع الدعوى و أدلتها بأن المأجور أصابه الضرر نتيجة الإستعمال غير العادي من قبل المستأجر (المدعى عليهما) ، و حيث أن المأجور أمانة بيد المستأجر و يلتزم

بأن يكون إستعماله للمأجور إستعمالاً مألوفاً و لأن الإستعمال على خلاف المعتاد تعدٍ ، فيضمن الضرر المتولد عنه تطبيقاً لأحكام المادة (٧٦٤) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و حيث أن تقرير الخبراء الذي إعتمدته المحكمة يصلح أن يكون سبباً للحكم إستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، بذلك يكون القرار المميز قد جاء في محله القانوني ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، مع تنويه محكمتي الإستئناف و بداءة أربيل/٥ بضرورة ذكر المواد القانونية المنطبقة على الواقعة موضوع الدعوى و التي صدر الحكم تطبيقاً لها أعمالاً لأحكام المادة (٢/١٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل لمراعاة ذلك مستقبلاً و عدم تكراره، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/٤.

لإدعاء وكيل المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بدءة أربيل بأن م المدعى عليها هي زوجة موكله لديها مبلغ (٧٨,٦٠٠) ثمانية و سبعون و ستمائة دولار أمريكي عن قيمة شراء قطعة أرض المرقمة (١/١١٥٣١ مقاطعة ٩٤ باداوة) عن طريق مكتب عقارات (ك/ ص) و تشيد البناء عليها من ماله الخاص الا أنها ممتنعة عن إعادة المبلغ رغم المطالبة و توجيه الإنذار المرقم (٥٧/١١٨٤) عن طريق كاتب عدل أربيل بتأريخ (٢٠١٩/٧/٨) ، فطلب دعوتها للمرافعة و الحكم عليها بإلزامها بإعادة المبلغ المذكور البالغ (٧٨,٦٠٠) ثمانية و سبعون و ستمائة دولار أمريكي و لغرض دفع الرسم قدرت قيمة الدعوى بمبلغ (٢٠٠) مائتي دولار أمريكي مع الإحتفاظ بحق المطالبة بالمتبقي بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بالعدد (٢٩٤٥/ب١/٢٠١٩) في (٢٠٢٢/١١/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي (ت/ ط/ ر) . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته

الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١١/٢٩) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (٤٩١/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٢/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٩٤٥/ب/٢٠١٩) في(٢٠٢٢/١١/١٧) الصادر من محكمة بداءة أربيل فسخاً كلياً و قررت بإلزام المستأنف عليها (تاظطة إسماعيل خضر) بتأديتها الى المستأنف (تحسين طه رسول) مبلغ (٧٨,٦٠٠) ثمانية و سبعون و ستمائة دولار أمريكي أو ما يعادل (٩٦,٠٤٩,٢٠٠) دينار . و لعدم قناعة المستأنف عليها بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً أمام هذه المحكمة طالبةً نقضه بموجب اللائحة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٠)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

لقرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن محكمة الإستئناف أستندت في حكمها على

البينة الشخصية التي أقامها المدعي – المميز عليه و إعتبرتها دليلاً ناقصاً و أكملته بتوجيه اليمين المتممة الى المدعي تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٠) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، دون أن تلاحظ أن أحد الشهود و هو شقيق المدعى عليها – المميز عليها شهادته ليس فيها ما تفيد الإدعاء و الشاهد الثاني هو شقيق المدعي و أن في شهادته جر مغنم بحكم كونه في ذويه ، و بالتالي تكون تلك البينة غير متسجمعة لشروطها ، و حيث أن دعوى المدعي خالية من أي دليل فلا يصار الى تطبيق أحكام المادة (١٢٠) المشار إليها ، مما كان تقتضي على المحكمة في هذه الحالة إعتبار المدعي عاجزاً عن الإثبات و منحه حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة و ليس تحليفه اليمين المتممة ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٧/٤ .

العدد/٣٤١/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٦/٣٠				

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك في الدعوى المرقمة (١٤٩٥/ب٢/٢٠٢٣) بأنه سبق و أن قام موكله بشراء قطعة الأرض المرقمة (٢٣٩٧ مقاطعة مالطا أسلام) من المدعى عليه بمبلغ (١٢٠,٠٠٠$) ما يعادل مبلغ قدره (١٨٣,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي مقبوض في حينه بموجب عقد تحريري و أن المدعى عليه يمتنع عن تحويل ملكية القطعة المذكورة بأسم موكله و بما أن عقد البيع المذكور أعلاه و لضمان حقوق موكله طلب وضع إشارة عدم التصرف على العقار المذكور لحين حسم هذه الدعوى و تحميل المدعى عليه كافة المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بالعدد (١٤٩٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٣) يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (١٢٠,٠٠٠$) أو ما يعادله بالدينار العراقي بتأريخ المطالبة القضائية في (٢٠٢٣/٨/١٥) و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٢/٢٤) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالعدد (٧٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٢/٢٦) يقضي بفسخ الحكم البدائي بالعدد (١٤٩٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٣) جزئياً . و لعدم قناعة المميز بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٥ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة بأن المدعي أشترى من المدعى عليه القطعة موضوع الدعوى بموجب عقد بيع خارجي دون أن تسجل معاملة البيع في دائرة التسجيل العقاري المختصة ، لذا فأن هذا البيع يعتبر باطلاً لعدم إستيفائه الشكلية المنصوص عليها في المادتين (٩٠ و ٢/١١٢٦) من

القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل و (٢٠٣) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) المعدل ، و حيث أن العقد الباطل لا ينعقد و لا يفيد الحكم أصلاً ، و إذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عملاً بحكم المادة (١/١٣٨ و ٢) من القانون المدني المشار إليه ، و مؤدى ذلك من حق المدعي (المشتري) في مطالبة المدعى عليه (البائع) بالمبلغ الذي دفعه إليه ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٦/٣٠.

العدد/	**٣٥٠/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/ ٢٠٢٤/٧/١				

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٨٢١/ب٣/٢٠٢٣) بأن موكله مالك للشقة المرقمة (١٢ الطابق ٣ العمارة ٣) الواجهة جنوب شرق الكائنة ضمن مشروع (.....) و أن المدعى عليه يسكن في الشقة المذكورة دون وجه حق أو مسوغ قانوني و يعارض موكله في الإنتفاع بملكه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بمنع معارضته لموكله من الإنتفاع بالشقة أعلاه و تسليمها له خالية من الشواغل و لغرض الرسم القانوني قدر المنفعة السنوية للشقة بمبلغ (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرون مليون دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك بالعدد (٨٢١/ب٣/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بمنع معارضته للمدعي من الإنتفاع بالشقة المرقمة (١٢ الطابق ٣ العمارة ٣) الواجهة جنوب شرق الكائنة ضمن مشروع (.....) و المشيدة على العقار المرقم (٣٠١١/١ مقاطعة ٤٥ ماسيك) و تسليمها للمدعي خالية من الشواغل و إعتبار المرتسم المساح الفني المؤرخ في (٢٠٢٣/١١/١) جزءاً من الحكم عند التنفيذ . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١/٢) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بالعدد (٧٩/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك المرقم (٨٢١/ب٣/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٢١) و رد الإعتراضات و الأسباب الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٩) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة بأن المدعي هو مالك الشقة موضوع الدعوى و أن يد المميز / المدعى عليه لا تستند على أي سند قانوني و هو مساو للغصب و أن الغاصب يلزم بإعادة المغصوب الى صاحبه إستناداً لأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و حيث أن القرار المميز

إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/١ .

العدد/ ٣٥٤/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/ ٢٠٢٤/٧/١

لإدعاء المدعية أمام محكمة بداءة قوشتةثة و بواسطة وكيلها بأن لها حصة شائعة في العقار المرقم (٢٨/١ مقاطعة ١٣٢ طردملا) مساحتها (١٥) دونم و قد إستغل كل شريك في العقار بحصته و مساحته و ذلك بصورة إتفاقية و خارجية بينهم و تم ترسيم حدود كل حصة بصورة خارجية و قد قام المدعى عليه إضافةً لوظيفته بالتجاوز على المساحة العائدة لها و ذلك عبر قيامه بفتح ممر سيارة – طريق إبتداءاً من الشارع العام مروراً بأرضها و إنتهاءاً بالمفقس العائد له (م/ ئ) و المجاور لقطعة الأرض العائد لها دون وجه حق و منذ حوالي ثلاثة سنوات و على الرغم من مطالبتها للمدعى عليه برفع التجاوز الا أنه ممتنع عن ذلك ، لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزام المدعى عليه إضافةً لوظيفته برفع التجاوز أعلاه و لغرض دفع الرسم القانوني قدرت المنفعة السنوية للمساحة المجاوز عليها مبلغاً قدره (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة قوشتةثة بعدد (٣٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية (ألون عثمان كريم). و لعدم قناعة المستانفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحتها الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٩/١١) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٥٣/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٣٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٩) الصادر من محكمة بداءة قوشتةثة و رد الطعن الإستئنافي و الأسبابه . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٢) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطفالنظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي إعتمدتها المحكمة حيث أن الطرفين المتداعيين شركاء على الشيوع في العقار موضوع الدعوى ، و حيث أنه إذا حصل إستغلال أو إنتفاع للمال الشائع من أحد الشركاء دون أذن و موافقة بغية الشركاء الأخرين فلا يحق للشريك الذي حرم من الإنتفاع بحصته أن يطلب رفع التجاوز الحاصل من شريكه و إنما له الحق بالمطالبة بأجر المثل جراء حرمانه من الإنتفاع بحصته كلاً أو جزءاً ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/١ .

العدد/٣٥٧/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٧/٢

لإدعاء المدعي بواسطة وكيله بأن المدعى عليه هو والد زوجته و مدين له بمبلغ قدره (١٧٠,٠٠٠) دولار أمريكي كقرض و قد أمتنع عن إعادته له مطالبته ، عليه طلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بإعادته له مبلغ المذكور و لأجل دفع الرسم القانوني أقام الدعوى إبتداءاً بمبلغ (٥٠٠) دولار أمريكي و الإحتفاظ بحقه للمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة و تحميلها المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بالعدد (٤٦٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٩/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف و

أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (٣٥٦/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٢/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٤٦٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/١٩/٢٧) الصادر من محكمة بداءة أربيل و إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ (١٧٠,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل بالدينار العراقي (٢٤٧,١٨٠,٠٠٠) الى المدعي (أ/ ع / م) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن المحكمة رجحت شهادات شهود المدعي على شهادات شهود المدعى عليه و عززتها بتوجيه اليمين المتممة إليه ، و حيث ينبغي أن تكون الشهادة مستجمعة لشروطها فيجب أن لا تكون الشهادة على سماع و أن يكون المشهود به معيناً تعييناً نافياً للجهالة ، بذلك فأن شهود المدعي شهاداتهم لا تصلح لبناء الحكم بشأن الواقعة محل الإثبات ، لذا كان على المحكمة إعتبار المدعي عاجزاً عن إثبات دعواه و منحه حق تحليفه خصمه اليمين الحاسمة عملاً بأحكام المادة (١١٨) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢ .

العدد/٣٥٩/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٧/٤				

لإدعاء المدعيان بواسطة وكيلاهما بأن المدعى عليه بموجب الحكم الجزائي المرقم (٩٢/ت/٢٠٢٢) المؤرخ في (٢٠٢٢/٨/١٧) الصادر من محكمة جنح أربيل و المحكوم بغرامة قدرها (٢٠٠,٠٠٠) دينار الخاص بالمدعية الأول و بمبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار عراقي فيما يخص المدعى عليه الثاني بموجب المادة (٧) من قانون مناهضة الأسري المرقم (٨) لسنة (٢٠١١) و بما ان إحتفظ حقها بمطالبة الحقوق المدنية نتيجة الأضرار الملحقة بها ، فطلب دعوته للمرافعة و إلزامه بدفع تعويض بمبلغ قدره (١٢,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عينكاوة قرارها بالعدد (٣٣٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٥) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه (و/ ش/م) مبلغ قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليون دينار عراقي الى المدعية (ساهرة فرج ماسيوس) و تحميله أتعاب المحاماة و إبطال دعوى المدعي الثاني (ثائر فرج ماسيوس) بناءً على طلب وكيله و تحميل المدعي الثاني و المدعى عليه الأول الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (٤٤٩/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٣٣٧/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٥) الصادر من محكمة بداءة عينكاوة . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من الحكم الصادر من محكمة جنح أربيل/١ بتأريخ

(٢٠٢٢/٨/١٧) بعدد (٩٢/ت/٢٠٢٢) و المكتسب الدرجة القطعية بإدانة المميز – المدعى عليه وفق أحكام المادة السابعة من

قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كوردستان العراق رقم (٨) لسنة (٢٠١١) و ذلك لأستعماله العنف ضد المدعية و تهديدها و الطعن في عرضها ، و حيث أن كل فعل ضار بالنفس يلزم التعويض من أحدث الضرر عملاً بأحكام المادة (٢٠٢) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و حيث يستدل من مفهوم المخالفة لأحكام المادة (١٠٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) بأن يرتبط الحكم المدني بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم و كان فصله ضرورياً، و لأن تقرير الخبراء الذي إعتمدته المحكمة يصلح أن يكون سبباً للحكم إستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من القانون المشار إليه ، بذلك تكون دعوى المدعية لها سند من القانون ، عليه تأسيساً على ما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٧/٤ .

العدد/٣٦٥/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٧/١١				

لإدعاء المدعون بواسطة وكيلاهم أنه بموجب عقد موقع بينهم في (٢٠١٥/٢/٢٤) هناك مجموعة من العقارات و المنقولات المشتركة مع المدعى عليه و بموجب بنود عقد المشار إليه أعلاه قاموا بدفع مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي عن الأقساط بدلاً من المدعى عليه ، لذا طلبوا دعوته للمرافعة و الحكم عليه بإلزامه بدفع المبلغ المذكور البالغ (١٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها المرقم (١٨٨٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٣/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعون و تحميلهم المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المدعون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبوا فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بالعدد (١٣٩/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٨٨٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٣/١٥) الصادر من محكمة بداءة أربيل . و لعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق لأحكام القانون لثبوت إتفاق الطرفين و تصالحهم بموجب (عقد محضر إقرار) المؤرخ في (٢٠١٥/٢/٢٤) و الموقع بين طرفي هذه الدعوى و تم بموجبهاتصفية جميع الأموال المنقولة و غير المنقولة و بموجب الفقرة (١٤) من عقد الإقرار المذكور هناك أقساط مستحقة على معظم الدور و على الشركاء الأربعة دفعها كل حسب سهامه وفق الإتفاق المذكور و أن ما تم إبرازه من قبل المدعون من وصولات يعود تأريخها الى ما قبل (عقد محضر إقرار) المشار إليه ، حيث لم يذكر في بنود العقد المذكور أي مديونية بذمة الطرف الأخر عليه فأن دعوى المستأنفون –المدعون فاقد لسندها القانوني ، و حيث أن محكمة البداءة أصدرت قرارها وفق وجه النظر القانونية المتقدمة و أيدته محكمة الإستئناف ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الإعتراضات التمييزية و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/١١ .

العدد/٣٧١/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٧/١٥				

أدعى المدعي بأن له حساب إشتراك الكهرباء لدى المدعى عليه و يدفع فاتورة الكهرباء بإنتظام و دون تأخير الا أنه ظهر بأن المدعى عليه قد إستحصل على مبالغ زيادة عن المستحقات مبلغ قدره (٣٧٢,١٤٥,٨٠١) دينار ، فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و إلزامه بتأدية المبلغ مع الفوائد و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها المرقم (٢٦٧٨/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٠/٨/٢٣) القاضي بإلزام المدعى عليه (وزير الكهرباء لحكومة إقليم كوردستان – إضافةً لوظيفته) بتأديته للمدعي (المدير المفوض لشركة .... (.....) لصناعة المشروبات المحدودة – إضافةً لوظيفته) مبلغ قدره (٣٢٠,٣٧١,٠٠٠) دينار و رد الدعوى بالزيادة المطالب بها مبلغ قدره (٥١,٧٧٤,٨٠١) دينار . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٨٣/س/٢٠٢٠) في (٢٠٢٤/٢/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٦٧٨/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٠/٨/٢٣) الصادر من محكمة بداءة أربيل . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧ ، و كما ميز (عضو الإدعاء العام ق/ ن/ خ) بموجب لائحته المؤرخة في ٢٠٢٤/٣/٢٧ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن المحكمة لم تتبع القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٥٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠١٩) في (٢٠١٩/١٠/٣٠) بالشكل المطلوب ، حيث أن تقرير الخبير القضائي الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) كون التقرير جاء مقتضباً و غير دقيقاً هذا من جانب ، و من جانب أخر كان على المحكمة عند عدم الأخذ بتقرير الخبراء الثلاث لأي سبب كان الركون الى إنتخاب خمسة خبراء جدد من المختصين في موضوع الخبرة ، و حيث ان القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٧/١٥ .

العدد/٣٧٥/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٧/١٤				

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيلته لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (١٣٨٨/ب/٢٠٢٢) بأن لموكله بذمة المدعى عليه مبلغ قدره (١١,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادل مبلغ قدره (١٦,١٧٠,٠٠٠) دينار عراقي المتبقي من أصل المبلغ البالغ (٧٤,٠٠٠) دولار أمريكي بموجب الكمبيالة المؤرخة في (٢٠٢١/١/١٠) المستحقة الأداء في (٢٠٢١/٧/١) عن قيمة السيارة المرقمة (..../دهوك) نوع (.....) و يمتنع عن دفع المبلغ المتبقي المذكور أعلاه و رغم الإستحقاق و المطالبة ، لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بتأديته لموكلها المبلغ المذكور أعلاه و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة دهوك قرارها بالعدد (١٣٨٨/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٨) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بالعدد (٢٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٣٨٨/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/٨) الصادر من محكمة بداءة دهوك و رد

الإعتراضات و الأسباب . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٨ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن موضوع الدعوى منصب على طلب المدعي إلزام المدعى عليه بدفع قيمة السيارة موضوع الدعوى دون تسجيل معاملة البيع لدى دائرة المرور المختصة ، و حيث أن هذا البيع يصبح باطلاً لعدم إستيفائه الشكلية القانونية المنصوص عليها في البند (٧ من القسم ٥) من قانون المرور الإتحادي رقم (٨٦ لسنة ٢٠٠٤) ، و حيث أن العقد الباطل لا ينعقد و لا يفيد أصلاً و إذا بطل العقد يعاد المتعاقدان الى الحالة التي كانا عليها قبل العقد عملاً بأحكام المادة (١/١٣٨و٢) من القانون المدني بذلك فأن دعوى المدعي تفتقر الى سند من القانون و يتعين ردها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٤ .

العدد/٣٧٨/	الهيئة	المدنية	الإستئنافية/	٢٠٢٤
التأريخ/١٤/٧/٢٠٢٤				

لإدعاء المدعية و بواسطة وكيلاها لدى محكمة بداءة زاخو و في الدعوى المرقمة (٤٩٥/ب/٢٠٢٣) بأنه و بتأريخ (٢٠٢١/٨/١) قررت محكمة جنايات دهوك الثانية في الدعوى المرقمة (٤١١/ج/٢٠٢١) إدانة المدعى عليه وفق أحكام المادة (٤٤٤/أولاً) من قانون العقوبات و الحكم عليه بالحبس البسيط لمدة اربعة أشهر مع إعطاء الحق لموكلتهما بحق المراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و إكتسب قراري الإدانة و العقوبة الدرجة القطعية و أن المدعى عليه قام بإعادة جزء من المبلغ المسروق من قبله و بقي مبلغ قدره (١٠,١٠٥,٠٠٠) عشرة ملايين و مائة و خمسة ألاف دينار عراقي و كذلك ألحق بموكلتهما أضرار مادية و معنوية و قدرا مبلغ التعويض عن تلك الأضرار بمبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين دينار عراقي ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بتأديته لموكلتهما مبلغ قدره (١٥,١٠٥,٠٠٠) خمسة عشر مليون و مائة و خمسة الاف دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة زاخو قرارها بعدد (٤٩٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعية مبلغ قدره (٢,٢٥٠,٠٠٠) مليونان و مائتان و خمسون ألف دينار عراقي و رد دعوى المدعية بالزيادة . و لعدم قناعة (المستأنفة) المدعية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢٨) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها الأصلية بعدد (٩٦/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٤٩٥/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/٢١) الصادر من محكمة بداءة زاخو و رد الإعتراضات و الأسباب الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٣١) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائعالتي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله ضرورياً إستناداً لأحكام المادة (١٠٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، و حيث أن الحكم الجزائي قضى بتجريم المدعى عليه بجريمة السرقة دون التطرق الى قيام المدعى عليه بسرقة المبلغ المدعى به ، لذا كلفتها المحكمة بإثبات المبلغ المسروق المدعى به فعجزت عن ذلك فمنحتها حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة بالصيغة التي أقرتها

المحكمة فرفضت توجيهها بذلك تكون قد خسرت ما توجهت به اليمين الحاسمة ، و حيث أن مطالبة المدعية بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي لحقت بها جراء قيام المدعى عليه بإرتكاب جريمة السرقة تجد لها سنداً في المادة (٢٠٥) من القانون المدني ، و حيث أن تقرير الخبير القضائي الذي أعتمدته المحكمة يصلح ان يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات المذكور أنفاً ، و حيث أن القرار المميز في كل ما تقدم إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/١٤ .

العدد/	٣٨٢/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨					

المميز عليه/ ح/ع/ ع / – المدير المفوض لشركة ساحل الصدور للتجارة العامة المحدودة – إضافةً لوظيفته.
إدعى المدعي بأنه أبرم مع المدعى عليه العقد المؤرخ في (٢٠١٥/٦/٢٧) و بموجبه إلتزام المستأنف عليه بتجهيز معمل الأسمنت التابع للمدعي بمادة (كلينكر) نوع نهاوند أو أي نوع أخر الا أن المدعى عليه توقف عن التجهيز منذ (٢٠١٥/٨/٣) دون سبب و بعد ذلك خرقا للعقد و رغم توجيه الإنذار المرقم (١/١٤٨) في (٢٠١٦/٤/٤) بواسطة كاتب العدل إلا أنه يمتنع عن التجهيز و تسبب ذلك بإلحاق أضرار جسيمة به يقدره بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي منها (١,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار أجور الموظفين و المصاريف الثابتة للمصنع و (٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عما فاته من كسب و لحقه من خسارة ، فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بفسخ العقد و إلزامه بدفع التعويض مبلغ قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (١٨١٤/ب/٢٠١٦) في (٢٠١٧/١٢/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعى و تحميله المصاريف و الأتعاب . فأصدرت محكمة الإستئناف منطقة أربيل بعدد (٩٠/س/٢٠١٨) في (٢٠٢١/١/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٨١٤/ب/٢٠١٦) في (٢٠١٧/١٢/٢٦) الصادر من محكمة بداءة أربيل . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٧)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :–
القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن المحكمة لم تتبع القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٢٢١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢١) في (٢٠٢١/١٢/٢٠) ، حيث ان تقرير الخبير القضائي الذي أعتمدته المحكمة لايصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) كونه جاء مقتضياً و غير مجزياً سيما أن المحكمة طلبت من الخبير تقديم ملحق لتقريره لوجود أخطاء و معلومات غير صحيحة

في التقرير ، مما يتعين معه الإستجابة لطلب وكيل المدعي و إنتخاب ثلاثة خبراء من نقابة المحاسبين و المدققين للقيام بالمهمة و تقديم تقريرهم في موضوع الخبرة ، و حيث أن القرار الإستئنافي المميز صدر مشوباً بالنواقص الإجرائية المذكورة مما أخل بصحته ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم و إصدار القرار الذي تراه في ضوء نتيجة ذلك ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

العدد/٣٨٤/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٧/٢١				

إدعى طالب إعادة المحاكمة عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن المحكمة أصدرت قرارها المرقم (٥٣٢/ب/٢٠١١) في (٢٠١٢/١٢/١١) القاضي بإلزامه بمبلغ (١,٨٢٢,٣٩٢) دينار الى المرحوم (ع / ع/ ع) مورث المدعى عليهما و على هذا الأساس قام مورثهما بإقامة الدعوى أخرى مرقمة (٧/ب/٢٠١٤) و صدر القرار فيها بتأريخ (٢٠١٤/١١/١١) لمصلحة مورث المدعى عليهما أيضاً بمبلغ (٤٨,٢٦٤,٠٠٠) دينار على أساس أنه كان شريكاً معه في مجزرة أربيل و أكتسب القرارين الدرجة القطعية الا أنه تبين له الان بان مورث المدعى عليهما المرحوم كان قد تنازل حال حياته عن تمام حصته بتأريخ (١٩٩٨/١١/٢) و (٢٠٠٠/٦/١٥) أمام كاتب العدل و أنه لم يقدم السند المذكور في المرافعة ، لذا طلب دعوتهما للمرافعة و الحكم بإبطال الحكم المطعون فيه وفق إجراءات التنفيذ ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (١٨٧٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى طالب إعادة المحاكمة و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة وكيل طالب إعادة المحاكمة بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٥١١/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٨٧٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٣) الصادر من محكمة بداءة أربيل . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن القرار المطعون فيه قد صدر بدرجة أولى قابل للإستئناف و التمييز و الذي أصدرته محكمة البداءة ، و حيث أن مثل هذا القرار لا يقبل الطعن فيه بطريق إعادة المحاكمة عملاً

بحكم المادة (١٩٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل و التي تنص على أنه ((لا تقبل الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم البداءة بدرجة اولى مادام الطعن فيه بطريق الإستئناف جائزاً)) ، بذلك يكون القرار المميز بما قضى به يجد سند من القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢١ .

العدد/٣٨٩/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٧/٢١				

إدعى المدعون لدى محكمة بداءة ضومان بأن المدعى عليهم هم رعاة و ليسوا من أهالي قرية (أيني) و أتوا الى عقار قرية (أيني) العائدة لأهالي القرية دون وجه حق و يستعملون عقارها مناطق (س/ ب/ و/ و/ ب/ ك/ ك/ و/ ب/ ب/ و /خ/ ب) منذ (٢٠١٩/٦/١) لغاية (٢٠١٩/٦/١٩) ، فطلبوا دعوتهم للمرافعة و الحكم عليهم بأجر مثل عقار المنطقة المستعملة و قدروا الأجر بمبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مع تخليته ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية و بعد توحيد الدعوى المرقمة (٢٩/ب/٢٠١٩) مع (٢٧/ب/٢٠١٩) أصدرت المحكمة قرارها بعدد (٢٧/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٠/٨/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعيين . و لعدم قناعة المدعيين بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٠/٩/٨) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٢/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٧/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٠/٨/٣٠) الصادر من محكمة بداءة ضومان . و لعدم قناعة المستأنفون بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة

التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، من حيث النتيجة لأن الثابت بأن الملك موضوع الدعوى المطالب أجر المثل عنها لا يعود للمدعين ، لذا فأن خصومة المدعين غير متوجهة و إذا كانت الخصومة غير متوجهة تحكم المحكمة و لو من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها إستناداً لأحكام المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، و حيث أن الدعوى ألت الى الرد لسبب أخر غير السبب المشار إليه ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٧/٢١ .

العدد/٣٩٣/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٧/٢١				

إدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه أشترى من المدعى عليه الدار المرقم (٧٦/١٥١ م ٤٥ وارش) بموجب العقد الموقع بينهما بمبلغ قدره (٢٦,٥٠٠) دولار أمريكي ذلك بتأريخ (٢٠٢٠/١/١) و أنه لم يكن مكتملاً عند الشراء فقام بإكمال نواقصه مع شراء الأثاث البيتية و أتفق على ذلك (٤٠,٠٠٠) دولار أمريكي و بعدها قام المدعى عليه بإعادة المدفوع إليه مقدماً و أنه يقول بأنه قام ببيعه في الوقت الحاضر الى الغير و يمتنع عن إعادة المبلغ الذي صرفه على الدار مع الزيادة التي باعه بها الى الغير حسب الإتفاق المبرم حيث تلك الزيادة من حقه و يمتنع عن إعادة المبلغ رغم الإنذار ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بالمبلغ المذكور و من أجل الرسم حصر الأدعاء بمبلغ (١٠٠٠) دولار أمريكي عن قيمة الديكورات و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (٥٧٣/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٣/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف. و لعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبين فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/٣/٢٧) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (١٢٢/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٥٧٣/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٣/١٣) الصادر من محكمة بداءة أربيل ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت قيام المدعي بالأعمال في تعمير الدار المشيدة على القطعة موضوع الدعوى ، و حيث أن المدعى عليه أستفاد من تلك الأعمال التي حققت له نفعاً و جرت لمصلحته ، لذا فأنه ملزم بتأدية قيمة تلك الأعمال والذي يقدرها الخبير القضائي بغض النظر عن الناكل المدعي أو المدعى عليه على أساس مبدأ الكسب دون سبب ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٧/٢١ .

العدد/٣٩٤/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٧/٢١				

لإدعاء المدعيان بأن المدعى عليهم يعارضونهما منذ سنوات في جزء من العقار المرقم (٨ مقاطعة ٥٩ ناو.....) ، لذا طلبا دعوة المدعى عليهم للمرافعة و إصدار القرار بمنع معارضتهم و تسليم العقار خالياً من الشواغل . و لغرض دفع الرسم القانوني للدعوى فقد قدر المنفعة السنوية للملك بمبلغ (٧٥٠,٠٠٠) سبعمائة و خمسون ألف دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة حرير قرارها بعدد (٦٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٢/٢٧) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليهم كل من (ب/ ح/ إ/ و /ك/ ح/ إ/ و /س/ أ/إ/ و/ ع /أ/ خ/ إ) بمنع معارضتهم للمدعي (أ/ع/ إ) في الإنتفاع بحصته في العقار المرقم (٨ مقاطعة ٥٩ ناو.....) وفق مرتسم مساح ملاحظية تسجيل العقاري المؤرخ في (٢٠٢٣/١/٣٠) و إعتبار المرتسم جزء من القرار لأغراض التنفيذ و تسليمه خالياً من الشواغل و رد دعوى المدعي (س/ ع/ س) لعدم توجه الخصومة برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المدعى عليهما بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (١١٣/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٦٠/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/٢/٢٧) الصادر من محكمة بداءة حرير و رد اللائحة الإستئنافية شكلاً بالنسبة للمستأنف عليه الثاني لأن الدعوى مردودة بالنسبة إليه و رد اللائحة الإستئنافية موضوعاً بالنسبة للمستأنف عليه الأول . و لعدم قناعة المستأنفان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة بأن المدعي الأول مع أشخاص أخرين لهم حقوق تصرفية على العقار موضوع الدعوى بموجب سجلات التسجيل العقاري و أن المدعى عليهما وضعا يدهما على العقار المذكور دون مسوغ قانوني لذا فإنهما يعتبران غاصبين و أن المغصوب إن كان عقاراً فيلزم الغاصب برده عملاً بأحكام المادة (١٩٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) ، و حيث أنم المدعي الثاني ليس مالكاً للعقار لذا لا تصبح خصومته مما يقتضي معه رد الدعوى بالنسبة له إستناداً لأحكام المادة (٨٠) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، و حيث ان القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٧/٢١ .

العدد/٣٩٥/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨				

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله بأن المدعى عليها زوجته بموجب قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ المرقم (١٤٣٨/ش/٢٠١٤) في (٢٠١٨/٤/٨) و أنه قد تم تسجيل الدار المرقمة (١٢٩٢) القرية الإيطالية/٢ و بمساحة (٤٣٥)م٢ بأسم المدعى عليها في مقر إدارة القرية .....٢/ و أنها ممتنعة عن إعادة الدار أو قيمتها المدفوع مبلغ (٣٧٢٥٠٠)$بالإضافة الى ما أنفقة بغية ترميمها مبلغ (١٢٥٠٠٠)$ و التي يحتفظ بمطالبته بدعوى مستقلة ، عليه طلب دعوتها للمرافعة و إلزامها بقيمة الدار و لأجل دفع الرسم طلب إبتداء مبلغ (٢٠٠)$ مائتي دولار و الإحتفاظ بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منظمة او مستقلة و وضع إشارة عدم التصرف لحين النتيجة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (١٥٢٥/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٨/١) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني

بتأريخ (٢٠٢٣/٨/١٤) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٠٧/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٥٢٥/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٨/١) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٧ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعي عجز عن إثبات دعواه و أنه طلب توجيه اليمين الحاسمة التي منحته المحكمة أياه المحكمة الى خصمها التي حلفتها بالصيغة التي أقرتها المحكمة ، و حيث أن توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها و تنتهي بها الدعوى عملاً بأحكام المادتين (١١١/أولاً) و (١١٤/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، بذلك تكون دعوى المدعي فاقدة لسندهاالقانوني مما يتعين معه ردها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون عليه ، قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٨.

العدد/٣٩٩/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨				

أدعى المدعين لدى محكمة بداءة السليمانية بأن الملك المرقم (١١٣ .....) مسجل بأسم والدهم المتوفي (ق/ أ/ ع) و لكن المدعى عليه قام بوضع يده عليه بدون اي مبرر قانوني ، لذا طلب دعوته للمرافعة و إلزامه بإعادة الملك المذكور إليهم ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية قرارها بعدد (٣٢٤٤/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/١٢/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بإعادة الملك المذكور أعلاه و تسليمه خالياً من الشواغل . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (٤١/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٣٢٤٤/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/١٢/٢٢)الصادر من محكمة بداءة السليمانية و رد الدعوى المدعين و تحميلهم المصاريف . و لعدم قناعة المميزين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٩ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت بأن يد المدعى عليه على الملك موضوع الدعوى ليست يد غاصبة و إنما قام بأشغاله بموجب عقد إيجار قد جرى بين مورثه (ع/ ع/ ق) و بين المالك ، و حيث لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر و بموت المستأجر عملاً بحكم المادة (١/٧٨٣) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل و بالتالي تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني مما يتعين معه ردها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

العدد/٤٠١/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٩				

إدعى المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية بأن المدعى عليها كانت زوجته و سبق و أن تفرقا قضائياً ، حيث كانا الزوجين يعيشان في دولة سويد الا أن رغم التنازل المدعى عليها عن مهرها المؤجل البالغ قدره (٥٠٠) ليرة رشادية ذهبية و لكن بعد عودتها الى كوردستان بعد مرور عدة سنوات طلبت من محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية التفريق و صدرت القرار لصالحها بعدد (٦٢٣/ش/٢٠١١) في (٢٠١٢/٦/٧) بموجب تلك الإجراءات التنفيذية فتحت الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٢/١٤١٨) و قد نفذت (٥٠٠) ليرة رشادية ، لذا طلب من المحكمة تسجيل العقار بذات التسلسل (٦٧٥/٢٣ .....) بقدر تعلقه بأسهم المدعي ثم إعادة تسجيله بأسم موكله المدعي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية قرارها بعدد (١٧٨٥/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١٠/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢١) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (٣٢٦/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم ١٧٨٥/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١٠/٢٦) الصادر من محكمة بداءة السليمانية و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن المدعي يطعن في صحة إجراءات بيع العقار موضوع الدعوى بالمزايدة العلنية الجارية في مديرية تنفيذ السليمانية ، وحيث أن تسجيل البيع المذكور أكتسب شكله النهائي فأن طلب إبطال تسجيل العقار ، يكون من إختصاص المحكمة عملاً باحكام المادة (١/١٣٩) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣لسنة ١٩٧١) المعدل ، لذا كان المفروض على المحكمة على المحكمة الدخول في أساس الدعوى و التحقق من صحة الإدعاء ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار النقض بالإتفاق من حيث النتيجة و بالأكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٤/٨/١٩ .

العدد/ ٤٠٤/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٢٤
التأريخ/١٣/٨/٢٠٢٤

إدعى المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة بداءة السليمانية/٦ بأنها قام بشراء الملك المرقم (٨٨/٧٤٦ و ٨٨/٧٤٧ مقاطعة ٩ .....) من المدعى عليها بموجب العقد المؤرخ في (٢٠٢١/٧/٤) بمبلغ قدره (٣٠٠٠) دولار و لأن الملك لم يسجل في دائرة تسجيل العقاري يعتبر باطلاً ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و إلزامها بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد و إعادة المبلغ قدره (٤٤٥٥٠٠٠٠) دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٦ قرارها بعدد (٢٩٤٨/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١٢/٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (١١/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٣/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٩٤٨/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١٢/٦) الصادر من محكمة بداءة السليمانية/٦ و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحته

التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٧) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي إعتمدتها ، لأن الثابت بأن وكيل المدعى عليها تعاقد مع الغير (المدعية) بأسم الموكل و لكن جاوز في تعاقده حدود الوكالة الممنوحة له من قبل الموكل ، و لأن نفاذ العقد في حق الموكل يبقى موقوفاً على إجازته ، و حيث ان المدعى عليها لم تجيز العقد و بالتالي يكون الوكيل المحامي (ب/ ه/ ح/ ر) مسؤولاً تجاه المدعية و ليست المدعى عليها و ذلك إستناداً لأحكام المادة (٩٤٤) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و بالتالي تكون دعوى المدعية فاقدة لسندها القانوني مما يتعين معها ردها ، و حيث أن القرار المميزة قد إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزمت صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٣ .

العدد/ ٤٠٨/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٩

إدعى المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية/٥ بأنه قام سنة (٢٠١٥) بشراء الملك المرقم (١٤٨/٣) ملكندي دباشان من الشخص بأسم (ر/ ج/ ح) بمبلغ قدره (١٥٠٠٠٠) دولار و تم تسجيل بأسم المدعى عليها (زوجته) و لكنها يمتنع عن إعادة تسجيلها بأسمه ، لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة و إلزامها بدفع مستحقاته من الملك المذكور بمبلغ قدره (٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٥ قرارها بعدد (٢٩٥/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٢٧٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار للمدعي و تحميله المصاريف و الرسوم . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (٣٢٥/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٩٥/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١١/٦) الصادر من محكمة بداءة السلسيمانية/٥ . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٨)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ومشتملاً على أسبابه لذا تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن ما قدمه المدعي من أدلة قانونية لإثبات دعواه المتمثلة بالبينة الشخصية المستمعة و أقوال وكيل المدعى عليه أثبتت بأن العقار موضوع الدعوى و المسجل بأسم المدعى عليه شارك المدعي في شرائه بنسبة النصف (٥٠٪) ، الا أن المذكور يدعى شراء كامل العقار من قبله و إستحقاقه لكامل قيمته ، لذا كان على المحكمة إعتبار المدعي عاجزاً عن إثبات النصف الثاني المتبقي (٥٠٪) من العقار و منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المدعى عليها بهذا القدر و من ثم الحكم بما يترأى له بنتيجة ذلك ، عليه و لأن المحكمة أصدرت حكمها خلاف ذلك تقرر نقضه و إعادة الإضبارة الى محكمتها للسير فيها على النحو المذكور أعلاه على أن يبقى الرسم تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٩ .

العدد/ ٤١٠/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٣

إدعى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية/٦ بأنه بموجب المعاملة بيع و شراء بموجب العقد الخارجي قام ببيع السيارة المرقمة (٩٤٣٩٤/السليمانية) نوع (لاندكروزر ستيشن) موديل (٢٠١١) للمدعى عليه مقابل مبلغ قدره (٣٠٥٠٠) دولار مقابل (٣٦٦٠٠٠٠٠) دينار عراقي ، و لأن العقد باطل ، لذا طلب من المحكمة دعوته للمرافعة و الحكم بإلزامه بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل العقد ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٦ قرارها بعدد (٢٥٩٤/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/٩/٤) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بإعادة السيارة المرقمة (...../السليمانية) للمدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (٢٥٦/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٥٩٤/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢٣/٩/٤) الصادر من محكمة بداءة السليمانية/٦ و رد الدعوى المدعي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٥)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت بأن عقد بيع السيارة موضوع الدعوى لم يسجل لدى دوائر المرور المختصة و جرى بصورة مخالفة لأحكام البند/٧ من القسم/٥ من قانون المرور الإتحادي رقم (٨٦ لسنة ٢٠٠٤) النافذ في الإقليم ، و بالتالي يعتبر العقد المذكور باطلاً و أن العقد الباطل لا ينعقد و لا يفيد الحكم أصلاً و مقتضى البطلان إعادة الطرفين لما قبل العقد و ذلك إستناداً لأحكام المادة (١٣٨) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل و مؤدى ذلك أن بيع المدعى عليه المبيع الى الشخص الثالث لا يمنع من إصداره الحكم في الدعوى الأصلية و الدعوى

المتقابلة لأن ذلك ليس بمستحيل ، و حيث أن القرار المميز قد صدر خلاف ما تقدم ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٣.

العدد/	٤١٤/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٤					

إدعى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية/٣ بأنه أشترى من المدعى عليه الملك المرقم (١٦ بناية E من .....) في منطقة قوله رةسي بموجب العقد المرقم (١٣ في ٢٠١١/١١/٢) بمبلغ قدره (٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و لأن المدعى عليه لم يقم بتنفيذ واجباته في المشروع المذكور أعلاه ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بإلزامه بدفع المبلغ قدره (٧٥٠٠٠٠٠) مليون دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٣ قرارها بعدد (٢٧٧٩/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢١/٨/٢) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (٥٤٢٥٠٠٠) مليون دينار عراقي للمدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (١٧٠/س/٢٠٢١) في (٢٠٢٤/٢/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٧٧٩/ب/٢٠١٩) في (٢٠٢١/٨/٢) الصادر من محكمة بداءة السليمانية/٣ . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في

لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٧)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن المدعى عليه إضافةً لوظيفته باع الوحدة السكنية في مشروع (.....) السكني الى المدعي على أن يتم وضع خط الكهرباء للمشروع تحت الأرض الا أن المدعى عليه لم يف بإلتزامه المذكور بسبب عدم موافقة دائرة الكهرباء على ذلك مما أخطر وضعه ظاهرياً و يترتب على ذلك حصة المدعي بإعادة فرق السعر ، و هذا ما ذهبت إليه المحكمة الا أن تقرير الخبراء الذي إعتمدته المحكمة لا يصلح أن يكون سبباً للحكم إستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) لأن التقدير فيه مغالاة فضلاً عن ذلك ينبغي على الخبراء الإنتقال الى موقع العمل عند القيام بمهمتهم ، لذا كان المتعيين على المحكمة إنتخاب خبراء جدد ملمين بموضوع الخبرة ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

العدد/	**٤١٥/**	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٩					

إدعى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة ثيَنجوين في الدعوى البدائية المرقمة (٢١/ب/٢٠٢٢) بأن المدعى عليه قام بوضع يده على جزء من الملك المرقم (٢٢ و ٢٧ المقاطعة ١٧ كيلؤ) مما أدى الى عدم تمكنه من الإستفادة من أملاكه ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بمنع معارضته من الإستفادة من أملاكه حيث قرر المنفعة السنوية لملكه بمبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة ثيَنجوين قرارها بعدد (٢١/ب/٢٠٢٢) في (٢/٥/٢٠٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بعدم معارضته للمدعي بالإنتفاع بملكه المرقم (٢٢ و ٢٧ المقاطعة ١٧ كيلؤ) و إعادة الملك إليه خالياً من الشواغل . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (١٤/٥/٢٠٢٣) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (١٥٦/س/٢٠٢٣) في (٣/٣/٢٠٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٨/٣/٢٠٢٤)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن المدعي دفع رسماً مقطوعاً على الدعوى المرفوعة من قبله بالرغم كونها دعوى منع المعارضة ، لذا كان المفروض على المحكمة أن تكلف المدعي بتقدير المنفعة السنوية لحصته في العقارين موضوعي الدعوى لإستيفاء الرسم على ضوئه و حسب مقتضى الحال و ذلك إستناداً لأحكام المادة (٣٥/أولاً) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤ لسنة ١٩٨١) المعدل ، و حيث ان هذا الخطأ الإجرائي مؤثر قي صحة القرار المميز ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٩ .

العدد/ ٤١٦/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٩

إدعى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه قام بإيجار دُكان المرقم (٩) بمساحة (١٨)م٢ من المشروع .... على الملك المرقم (٣٦٨٩/٢٨ مقاطعة ٣٦٨٩/٢٨ – مقاطعة ٢٠ باوة مردة) بإيجار شهري (١٤٠,٠٠٠) دينار ، و كما دفع المبلغ قدره (١٧٥٠٠) دولار أمريكي (كسر قفلية) مقابل مبلغ قدره (٢٥,٩٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بإلزامه بإعادة المبلغ المذكور أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية قرارها بعدد (١٤١٣/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/٤) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بإعادة (١٧٥٠٠) دولار للمدعي أو مقابل مبلغ قدره (٢٥,٩٠٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (٢٧٤/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور و رد الطعن الإستئنافي . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :–

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن عقد الإيجار المبرم بين الطرفين المتداعيين يشير الى أن المبلغ المدعى به قد أستلمه المدعى عليه كجزء من بدل الإيجار و لمدة (٥) سنوات و خلالها تدفع المدعية إيجار شهري (صوري) قدره (٤٥) خمسة و أربعون ألف دينار و بعدها تدفع بدل إيجار جديد وفق الأسس المبينة في الفقرة/٢ من العقد المذكور و مؤدى ذلك أن أحكام المادة (٢١) من قانون إيجار العقار رقم (٨٧ لسنة ١٩٧٩) المعدل غير منطبقة على واقعة الدعوى ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٩ .

العدد/ ٤٢٠/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨

إدعى المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه بموجب قرار محكمة بداءة أربيل المرقم (١٢٠٣/ب/٢٠١٤) و فيه أحتفظ بحقه في المطالبة بأجر المثل كونه تجاوز على ملكه المرقم (٥٢/ سوق) دون مبرر قانوني أو زعم شرعي مما الحق به ضرراً كبيراً ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بأجر مثل ملكه المتجاوز عليه مبلغاً و قدره (١,٠٨٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و حصر الإدعاء بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار مع الإحتفاظ له بحقه في المطالبة بالباقي بدعوى حادثة و تحميله المصاريف، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (٣٠٧٧/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٣/١١/٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه (..... و .....– .ضافةً لوظيفته) بتأدية مبلغ قدره (٢١,٥٦٦,٥٠٠) دينار الى المدعي كاجر مثل ملكه للفترة من (٢٠١٤/٢/٢٦) لغاية (٢٠١٨/١٠/٣٠) و رد الدعوى بالزيادة تجاه الشخص الثالث الداخل الى جانب المدعى عليه (محافظ أربيل – إضافةً لوظيفته) من جهة الخصومة و تحميلهم المصاريف النسبية . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٦) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٦٠/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٣/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز

يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٣٠٧٧/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٣/١١/٩) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد الأسباب الإستئنافية . و لعدم قناعة المميز (... .... – ..ضافةً لوظيفته) بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٣١) ، و كما قدم عضو الإدعاء العام – قحطان ناظم خورشيد بعريضة تمييزية طالباً فيها نقض القرار للأسباب الواردة فيها , و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبولها شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون و ذلك لصدوره قبل أوانه و قبل أن تستكمل المحكمة إجراءاتها في الدعوى بالرغم من أن الخبراء بينوا في تقريرهم وجود نقص في مساحة العقار العائد للمدعي بمقدار (٢,١٤)م٢ و لكنهم لم يبينوا مساحة العقار المشيد عليها الجامع للتحقق من وجود زيادة في مساحتها بما يساوي مقدار النقص الحاصل في عقار المدعي من عدمه ففي حال وجود تلك الزيادة يصار الى تقدير أجر المثل للمدعي و دون مغالاة و بعكسه أي في حال وجود نقص في مساحة الجامع أو ظهر بأن مساحتها مطابقة لما هي مسجل في قيدها فعندئذ ترد الدعوى ،عليه و لثبوت كون التقرير المقدم من قبل الخبراء لا تحتوي على المعلومات الكافية و الوافية ، لذا لا يصلح أن يكون سبباً للحكم، لذا تقرر نقض القرار و إعادة الدعوى لمحكمتها للإستعانة بخبرة (٣) ثلاثة من الخبراء المساحين لبيان مساحة كلا العقارين و من ثم إصدار القرار المناسب على ضوء ما يظهر لها من النتائج و تأييد اللائحة التمييزية و أسبابها على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

العدد/٤٢٢/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨				

إدعى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه قام ببيع رحلات مدرسية في سنة (٢٠١٤) الى المدعى عليه الذي يربطه مع وزارة التربية لحكومة إقليم كوردستان عقد بينهما بكلفة (٩٧٩,١٠٥,٤٠)$ و تم إدخال جميع المواد من كمرك إ/خ/ ل/ شركة المدعى عليه إستناداً الى منفيست و شهادات كمركية و تم إستلامها من قبله الا أنه لم يتم دفع بدلها رغم المطالبة ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بإلزامه بأداء المبلغ أعلاه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (٢٦٦٦/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٢/٥/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (١٧٨/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٦٦٦/ب/٢٠١٨) في (٢٠٢٢/٥/١٦) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد الأسباب . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولها شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بتأييد الحكم البدائي وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون لصدوره قبل أوانه إذ كان على المحكمة تكليف المدعي بإبراز ما بحوزته من المستندات التي تثبت صحة العلاقة العقدية بينه و شركة المدعى عليها (شركة كاروخ) و كذلك إدخال شركة (مايكرو 2000) كشخص ثالث في الدعوى للإستيضاح منها حول صحة العقد المبرز لأن الثابت

من تقرير الخبير المقدم للمحكمة بتأريخ (٢٠٢١/٧/٧) بأن الشركة المحمية قامت بإرسال (٧٦٤٤٤/مين) و (٣٧٢٢٤/سيتا مين) الى شركة المدعى عليها و كذلك أرسلت شركة (.....)ما مقدارها (٧٣١١٤/رحلة) الى شركة ....

بموجب (٢٥) خمسة و عشرون منفيستا من (٢٠١٤/٣/١) و لغاية (٢٠١٤/٣/٢٤) و من (٢٠١٤/٢/١٢) الى (٢٠١٤/٢/٢٨) . مع بيان الجهة التي إستلمت المواد و كذلك إدخال وزارة التربية في الإقليم كشخص ثالث للإستيضاح منها حول إستلامها لتلك المواد المذكورة من شركة .....من عدمه و كما ينبغي جلب أوليات العقد المذكور من الوزارة و كذلك تكليف الشركة المدعية بإبراز ما يؤيد إستلام تلك المواد من قبل المدعى عليها و التحقق من مقدار المبلغ المدفوع للشركة المدعية بموجب العقد الجهة التي قامت بدفع المبلغ و السير بالدعوى في ضوء ما يتظاهر لها من كل ذلك وصولاً للقرار العادل ، و حيث أن أغفال كل تلك الإجراءات قد أخلت بصحة الحكم المميز ، عليه و لما تقدم ذكره تقرر نقض القرار المميز و إعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم ذكره مع الإحتفاظ للمميز بالرسم المدفوع للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

العدد/٤٢٣/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨				

لأدعاء المدعية بأن المدعى عليه الأول فتح الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠٢١/٧٩٩) لدى المدعى عليه الثالث لتنفيذ كمبيالة بمبلغ (٨١,٢٠٠,٠٠٠) دينار عن دين بذمة المدعية للمدعى عليه الأول ، الا أنها دفعت مبلغ الكمبيالة خارج دائرة التنفيذ عن طريق المدعو (د/ ص/ ع) و وعد بأنهاء الإجراءات القانونية ، الا أنه أستمر في الإجراءات التنفيذية و تم تحويل ملكية العقار المرقم (١٩/٨٧ مقاطعة ٤٦ وارش) و سجل بأسم المدعى عليه الأول رغم تسديد الدين خارج دائرة التنفيذ قبل معاملة التمليك ، فطلب الحكم بإبطال القيد العقار و إعادة تسجيله بإسم المدعي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (١٦١٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية . و لعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٨٢/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٦١٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٩) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من الإجراءات التي إتخذتها المحكمة إنتقال ملكية العقار موضوع الدعوى الى المدعى عليه لدى دائرة التسجيل العقاري المختصة وفق إجراءات قانونية سليمة إتخذت من قبل دائرة التنفيذ ، و حيث أن السجلات التسجيل العقاري تعتبر من قبيل السندات الرسمية لا يجوز الطعن بها الا بالتزوير و بالطرق المقررة قانوناً عملاً بأحكام المادة (٢٢/ثالثاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

العدد/٤٢٦/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٩/١٠				

أدعت المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه صاحب الملك المرقم (٣٩/١٠٧ مقاطعة ٤٥ وارش) الواقع خلف فندق المدعى عليه الأول و عائد بالملكية للمدعى عليهما الثاني و الثالث المرقم (٦/٣٩ مقاطعة ٤٥ وارش) و نتيجة لبناء الفندق (.....) و العمل فيه و وضع مولدات كهرباء أمام داره و التي أثرت على ملكه و العيش فيه و أضر به كثيراً عن طريق هبوط سعره و عدم الإنتفاع به كما يجب بسبب علو الفندق و خطورته على حياته و الحالة النفسية له ، فطلب دعوتهم للمرافعة و الحكم عليهم بتعويضه نتيجة الضرر اللاحق به جراء إستعمال الفندق و قدره بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و حصر الإدعاء بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) دينار مع الإحتفاظ بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (١٠٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٧/٣١) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الأول من جهة الخصومة و رد دعواه تجاه المدعى عليهما الثاني و الثالث موضوعاً لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان و تحميل المدعي المصاريف للأسباب الواردة فيه . و لعدم قناعة وكيل المدعي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/٨/٩) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٢١/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٠٩/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٧/٣١) الصادر من محكمة بداءة أربيل فسخاً جزئياً و الحكم أولاً/ برد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه الأول (ر/ ع/ ق) لعدم توجه الخصومة ضده و تحميل المدعي – المستأنف المصاريف ، ثانياً/ إلزام المدعى عليهما – المستأنف عليهما الثاني و الثالث (ج/ ع / ا) و (المدير المفوض للمصرف الأهلي العراقي – إضافةً لوظيفته) بتأديتهما بالتضامن و التكافل مبلغاً قدره (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار المحصور به الدعوى الى المدعي – المستأنف (ه/ح/ ح) و تحميلهما المصاريف و أتعاب المحاماة وكيل المدعي المحامي (ك/ع/ ع) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) دينار و الإحتفاظ للمدعي بحق المطالبة بالباقي المقدر من الخبراء الثلاثة الوارد في ملحق تقريرهم المؤرخ في (٢٠٢٤/١/٢٥) المقدم إستئنافاً بدعوى حادثة مستقلة. و لعدم قناعة المميزان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٥ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن تقرير الخبراء الذي إعتمدته المحكمة لا يصلح سبباً للحكم إستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) نظراً لكون الخبراء قد قاموا بتقدير الأضرار على أسس غير تلك التي يتعين إعتمادها في دعوى التعويض هذه ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة بأنه تم بناء الفندق على القطعة موضوع الدعوى بموجب الموافقات الأصولية الصادرة عن الجهات المعنية و أن القطعة قد تم إفرازها و تسجيلها كمنطقة تجارية قبل قيام المميز عليه بشراء عقاره ، لذا فأن الأخير يستحق التعويض عن الأضرار الناجمة عن الدخان المنبعث من مولدة الكهرباء الخاصة بالفندق و ضجيجها المستمر مما يؤثر على صحة المدعي و راحته النفسية و الجسدية له و لعائلته ، فضلاً عن ذلك كان المفروض على المحكمة التحقق من مدى أطلال نوافذ غرف الفندق و النوافذ الأخرى على داخل دار المدعي كل ذلك لضمان عدم إنتهاك خصوصيته و تقييم ما إذا كانت هذه الإطلالة تحول دون تمكينه من العيش في منزله بحرية و راحة و ذلك في إطارالحق في الحياة الخاصة و السلامة الجسدية و النفسية لأنه في حال ثبوت أطلالة النوافذ على داخل الدار يستحق المدعي أيضاً التعويض المناسب عن الأضرار الناتجة عن ذلك إضافةً الى التعويض عن أضرار وضع المولدة المشار إليها ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٩/١٠ .

العدد/٤٢٩/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٩/٢

أدعى طالب إعادة المحاكمة عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن محكمة البداءة كانت قد أصدرت حكمها المرقم (١٩٧/ب/٢٠١٨) في (٢٠١٩/٨/٥) بإلزام موكله بتأدية مبلغ قدره (٨٢١,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي الى المدعى عليه فيها و تم نقضه من قبل هذه المحكمة (هيئة الطعن لمصلحة القانون) بقرارها المرقم (١٧/هيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٠/١٨) و صدر بعد ذلك قرار محكمة إستئناف بصفتها الأصلية ثم عادت الى نفس الهيئة و بتأريخ (٢٠٢٢/١٢/٢١) و صدر القرار بتصديق قرار البدائي ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم بإبطال حكمها السابق و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت المحكمة حكمها المرقم (١٢٧١/ب٥ – إعادة المحاكمة/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) القاضي برد الطلب و تغريم طالبه و تحميله المصاريف للأسباب الواردة فيه . و لعدم قناعة وكيل (طالب إعادة المحاكمة) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٨٤/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٢٧١/ب٥ – إعادة المحاكمة/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد الأسباب الإستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٥ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :–

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن طلب إعادة المحاكمة منصب على قرار محكمة بداءة أربيل بعدد (١٩٧/ب/٢٠١٨) في (٢٠١٩/٨/٥) و نقض الحكم المذكور بموجب قرار الصادر بعدد (١٧/هيئة الطعن لمصلحة القانون/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/١٠/١٨) و في ضوء القرار المذكور أصدرت محكمة البداءة قرارها المرقم (١٩٧/ب/٢٠١٨) و المؤرخ في (٢٠٢٢/٢/٢٨) بإلزام المدعى عليه (طالب إعادة المحاكمة) بالمبلغ المطالب به و قررت محكمة البداءة و بنتيجة طلب إعادة المحاكمة قرارها المؤرخ في (٢٠٢٣/١٠/١) و بعدد (١٢٧١/إعادة المحاكمة/٢٠٢٣) و لعدم قناعة طالب إعادة المحاكمة بالقرار المذكور طعن فيه إستئنافاً ، حيث قررت محكمة الإستئناف بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٨) و في الدعوى المرقمة (٣٨٤/س/٢٠٢٣) تأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الإستئنافية و لكون قرار محكمة البداءة خاضع للتمييز التلقائي الوجوبي لأن القرار المطلوب إعادة المحاكمة صدر إتباعاً للقرار الصادر من هيئة الطعن لمصلحة القانون الأنف الذكر و التي إعتبرت قرار محكمة الإستئناف بعدد (١٢١/س/٢٠٢٢) معدوماً لأن قرار محكمة البداءة مشمول بالتمييز التلقائي أمام هيئة الطعن لمصلحة القانون ، و حيث أن القرار الصادر نتيجة طلب إعادة المحاكمة لا يقبل الطعن به بطريق الطعن الإستئنافي أو بطريق التمييز و إنما كان يقتضي رد الإستئناف شكلاً و إرسال إضبارة الدعوى الى هيئة الطعن لمصلحة القانون في محكمة تمييز إقليم كوردستان تلقائياً لإجراء التدقيقات التمييزية عليها و يعتبر قرار محكمة إستئناف منطقة اربيل بعدد (٣٨٤/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٤/٨) قراراً معدوماً عليه تقرر إرسال إضبارة الدعوى الى هيئة الطعن لمصلحة القانون للنظر فيها حسب الإختصاص إستناداً لأحكام المادة (٣٠) من قانون الإدعاء العام رقم (١٥٩) لسنة (١٩٧٩) المعدل ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/٢ .

العدد/٤٣٢/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٢

لإدعاء المدعي إضافةً لوظيفته عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (١٣٠٥/ب٣/٢٠٢٣) بأن المدعى عليه مستأجر للكافتريا (١) الكائنة داخل حرم جامعة جيهان في دهوك العائدة لموكله إضافةً لوظيفته بموجب عقد تحريري

المبرم بينهما و قد ترتب بذمته مبلغ قدره (٤,٢٨٥,٠٠٠) دينار عراقي عن بدلات إيجار للأشهر (٢و٣و٤و٥و٦و٧) من عام (٢٠٢٣) و رغم الإستحقاق و المطالبة الا أنه ممتنع عن التسديد ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بتأديته لموكله إضافةً لوظيفته المبلغ المذكور أعلاه مع الإحتفاظ لموكله بحق المطالبة ببقية الإيجار بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي إضافةً لوظيفته و الغيابية العلنية بحق المدعى عليه أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً غيابياً على الإستكتاب و النكول عن اليمين عند الإعتراض و الإنكار بحق المدعى عليه قابلاً للإعتراض و الإستئناف و التمييز بعدد (١٣٠٥/ب٣/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١٧) يقضي بإلزام المدعى عليه بتأدية للمدعي إضافةً لوظيفته مبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن بدلات الإيجار لمحل الكافتريا رقم (١) داخل حرم الجامعة .... المشيد على العقار المرقم (١٧٧٩/٢) مقاطعة (١٦) حوشك و للأشهر (٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨) من عام (٢٠٢٣) و تحميل المدعى عليه الرسوم و المصاريف . و لإعتراض المعترض على الحكم الغيابي للأسباب الواردة في عريضته الإعتراضية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٦) . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بعدد (١٣٠٥/ب٣ – إعتراضية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/١٤) يقضي برد إعتراض المعترض و تأييد الحكم الغيابي بعدد (١٣٠٥/ب٣/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١٧) و تحميل المعترض رسم الإعتراض . و لعدم قناعة المستانف المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (٩٤/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز

يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بعدد (١٣٠٥/ب٣ – إعتراضية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/١٤) و رد الإعتراضات و الأسباب . و لعدم قناعة وكيل المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢٣) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، حيث أن المدعي كان قد طلب في عريضة دعواه بدلات الإيجار للأشهر (٢و٣و٤و٥و٦و٧) لعام (٢٠٢٣) ، الا أنه و في الجلسة المؤرخة (٢٠٢٣/١٠/١٧) أوضح للمحكمة بأن المبلغ المطالب به هو عن بدلات الإيجار للفترة من (٢٠٢٣/٤/١٦) لغاية (٢٠٢٣/٨/٣١) و طلب إقامة دعوى حادثة ببقية المبلغ قدره (١,٤١٦,٥٠٠) دينار عن شهر (٨) لعام (٢٠٢٣) ، و حيث أن طلبه هذا غير جائز قانوناً ، لأن ما طلبه ليس تكملة لدعواه الأصلية ، حيث أن بدل إيجار شهر (٨) لعام (٢٠٢٣) مستحق قبل إقامة الدعوى و ليس بعد إقامتها كما تقتضي ذلك أحكام المادة (٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، لذا كان المفروض عدم قبول الدعوى الحادثة لعدم توافر شروطها القانونية ، كما كان المفروض رد الدعوى بدلات الإيجار المطالب بها للأشهر (٢و٣و (٤/١٥)) لعام (٢٠٢٣) و تحميل الطرفين المصاريف النسبية و كذلك الحكم بأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه ، وحيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢.

لإدعاء المدعي إضافةً لوظيفته عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (١٣١١/ب٣/٢٠٢٣) بأن المدعى عليه مستأجر للكافتريا (١) الكائنة داخل حرم جامعة ..... في دهوك العائدة لموكله إضافةً لوظيفته بموجب عقد تحريري المبرم بينهما و قد ترتب بذمته مبلغ قدره (٤,٢٨٥,٠٠٠) دينار عراقي عن بدلات إيجار للأشهر (٢و٣و٤و٥و٦و٧) من عام (٢٠٢٣) و رغم الإستحقاق و المطالبة الا أنه ممتنع عن التسديد ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بتأديته لموكله إضافةً لوظيفته المبلغ المذكور أعلاه مع الإحتفاظ لموكله بحق المطالبة ببقية الإيجار بدعوى حادثة منضمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق المدعي إضافةً لوظيفته و الغيابية العلنية بحق المدعى عليه . أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً غيابياً على الإستكتاب و النكول عن اليمين عند الإعتراض و الإنكار بحق المدعى عليه قابلاً للإعتراض و الإستئناف و التمييز بعدد (١٣١١/ب٣/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١٧) يقضي بإلزام المدعى عليه بتأدية للمدعي إضافةً لوظيفته مبلغ قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي عن بدلات الإيجار لمحل الكافتريا رقم (١) داخل حرم الجامعة ....المشيد على العقار المرقم (١٧٧٩/٢) مقاطعة (١٦) حوشك و للأشهر (٢و٣و٤و٥و٦و٧و٨) من عام (٢٠٢٣) و تحميل المدعى عليه الرسوم و المصاريف . و لإعتراض المعترض على الحكم الغيابي للأسباب الواردة في عريضة الإعتراضية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١٠/٢٦) . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز بعدد (١٣١١/ب٣ – إعتراضية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/١٧) يقضي برد إعتراض المعترض و تأييد الحكم الغيابي بعدد (١٣١١/ب٣/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١٧) و تحميل المعترض رسم الإعتراض . و لعدم قناعة المستانف المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (٩٥/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٨) حكماً حضورياً قابلاً

للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بعدد (١٣١١/ب٣ – إعتراضية/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١/١٤) و رد الإعتراضات و الأسباب . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢٣) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن المدعي كان قد طلب في عريضة دعواه إلزام المدعى عليه بتأديته مبلغ قدره (٤,٢٨٥,٠٠٠) دينار عراقي عن بدلات الإيجار للأشهر (٢و٣و٤و٥و٦و٧) لعام (٢٠٢٣) ، الا أنه و في الجلسة المؤرخة (٢٠٢٣/١٠/١٧) أمام محكمة البداءة بتكملة رسم الدعوى عن بدل إيجار شهر (٨) لعام (٢٠٢٣) مع أنه لم يطالب بها في عريضة الدعوى ، كما حصر بدلات الإيجار المطالب بها من (٢٠٢٣/٣/١) لغاية (٢٠٢٣/٨/٣١) و صرف النظر عن بدل إيجار شهر (٢) لعام (٢٠٢٣) و هذا تنقيص للدعوى جائز قانوناً عملاً بأحكام المادة (٢/٥٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، لذا و الحالة هذه المفروض رد الدعوى بالزيادة و تحميل الطرفين المصاريف النسبية و كذلك الحكم بأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه ، وحيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢.

لأدعاء المدعي لدى محكمة بداءة سرسنط و في الدعوى المرقمة (٢٣/ب/٢٠٢٣) بأن لموكله حصص شائعة في العقار المرقم (٥ مقاطعة ١٣ همزيك) الذي أل إليه من مورثه المتوفي (شهاب الدين) و أن المدعى عليه يستغل مساحة أكثر من حصته و تجاوز على حصة موكله و يمنع موكله من إستغلال حصته الشائعة خلافاً للإتفاق الحاصل بين موكله و المدعى عليه و بقية الشركاء ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بمنع معارضته لموكله من التصرف بكامل حصته الشائعة من العقار المذكور أعلاه و تسليم المساحة المغتصبة من قبله الى موكله خالية من الشواغل و لغرض الرسم القانوني قدر المنفعة السنوية للعقار بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميل المدعى عليه المصاريف و الرسوم و اتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة سرسنط قرارها بعدد (٢٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المستأنف – المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (٤٠/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٤/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/١٧) الصادر من محكمة بداءة سميل و رد الإعتراضات . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة بأن العقار المرقم (٥ مقاطعة ١٣ همزيك) مشاع بين المدعي و المدعى عليه و شركاء أخرين و أن المدعى عليه يستغل بمساحة تعادل حصته الشائعة ، و حيث أن كل شريك له حق التصرف و بالتالي تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي ، مع تنويه قاضي محكمة بداءة سرسنط بأن الإدعاء بوجود التجاوز هو واقعة مادية و فنية ولإثباتها يجب الأستعانة بخبرة الخبراء الفنيين المختصين و لا يجوز إثباتها باليمين المتممة إذ يعد هذا الإجراء تعسفاً لا يجيزه القانون لضمان مراعاة ذلك مستقبلاً و تجنب تكراره إذ يجب الإلتزام بالإجراءات القانونية الصائبة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

العدد/٤٣٩/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٢				

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة السليمانية/٥ بأنه بموجب العقد المبرم بينه و بين المدعى عليه بتأريخ (٢٠١٢/١/٢٣) يجب على المدعي تنفيذ المشروع (.....) طريق (خة ليفاوة ناحية – بةكرةجؤ) بمبلغ قدره (٤٩٦٩٠٥٠٠٠) مليون دينار و لكن بعد ذلك قاموا بفسخ العقد بدون أي مبرر القانوني من طرف المدعى عليه بأمر المرقم (١٦٤٨٦) في (٢٠١٢/٦/١٨) و ذلك ألحق به ضرر ، لذا طلب دعوته للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بدفع مبلغ قدره (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٥ قرارها بعدد (١٦٦١/ب/٢٠١٧) في (٢٠٢١/٢/٢) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه – إضافةً لوظيفته بدفع مبلغ قدره (٢٩٨١٤٣٠٠) مليون دينار للمدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (٥٤/س/٢٠٢١) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٦٦١/ب/٢٠١٧) في (٢٠٢١/٢/٢) الصادر من محكمة بداءة

سليمانية و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/١٢ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعنين التمييزيين مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبولهما شكلاً و لتعلقهما بموضوع واحد قرر توحيدهما و النظر فيهما معاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت قيام المدعى عليه إضافةً لوظيفته بفسخ العقد المبرم بينه و بين المدعي إضافةً لوظيفته من جانب واحد دون مبرر و دون صدور أي خطأ من جانب المدعى عليه بذلك يكون قد تجاوز بأستعماله حق الفسخ حدود الغرض

الذي من أجله وضع العقد مؤدى ذلك بأن المدعي يستحق التعويض ، و حيث أن تقرير الخبراء الذي إعتمدته المحكمة يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعنين التميزيين و تحميل المميز – المدعي – إضافةً لوظيفته رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢ .

العدد/٤٤٠/	**الهيئه**	**المدنيه**	**الإستئنافيه/**	**٢٠٢٤**
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٤				

أدعى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية/٦ بأنه نتيجة تنفيذ مشروع (.....) في السليمانية من قبل المدعى عليه ألحق بداره المرقم (٣٠/٢٩ مقاطعة ٢ ....) ضرر يقدر بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و إلزامه بتعويض المبلغ المذكور أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية/٦ قرارها بعدد (١٤٩٤/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١١/٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بتعويض المدعي مبلغ قدره (٢٦٩١٩٨٥٠) مليون دينار من قبل المدعى عليه . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (١٠/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٤٩٤/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١١/٦) الصادر من محكمة بداءة السليمانية/٦ و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، لأن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة بأن الأضرار الملحقة بالدار المشيدة على القطعة المرقمة (٢٩/٣٠ م٢ زةرطةتة) العائدة للمدعي ناتجة عن إنخفاض مستواها عن مستوى الجسر المشيد ضمن مشروع (.....) في طرفيه و المنفذ من قبل شركة المميز ، لذا كان المفروض على المحكمة الإستعانة بخبراء مختصين للوقوف على مدى تنفيذ المشروع المذكور من قبل الجهة المنفذة و فق العقد و التصاميم المعتمدة من قبل الجهة المتعاقدة (محافظة السليمانية) و أثرها على إنخفاض مستوى الدار موضوع الدعوى و لا ضير من أجل ذلك إدخال الأخير كشخص ثالث في الدعوى لغرض الإستيضاح ، و حيث أن القرار المميز خالف

وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

العدد/٤٤٦/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٢

إدعت المدعية بأن المدعى عليه زوجها و قام بغصب مصوغاتها الذهبية البالغ مجموع أوزانها (٥١,٥) مثقال عيار (٢١) و الوارد تفاصيلها في القائمة المرفقة و يبلغ قيمتها جمعاً (٢٠,٤٤٥,٥٠٠) دينار ، فطلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة و إلزامه بإعادة المصوغات الذهبية أو قيمتها و لغرض دفع الرسم حصرت دعواها بالمطالبة بقلادة (مثقالين) قيمتها (٧٩٤,٠٠٠) دينار و الإحتفاظ لها بحق المطالبة بالباقي بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة مع تحميله المصاريف و الأتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٩٨٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١/١١) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية و تحميلها المصاريف و اتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٠/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٩٨٧/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١/١١) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢٩) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعية عجزت عن إثبات دعواها و منحتها المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة فرفضت ذلك بذلك تكون المدعية خسرت ما توجهت به اليمين المذكورة و بالتالي باتت الدعوى دون دليل مما يتعين معه ردها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٢ .

العدد/٤٤٧/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٢٤ التأريخ/

٢٠٢٤/٨/١٢

لإدعاء المدعية بأن المدعى عليه حكم قرار محكمة جنح عنكاوة المرقم (١٨٢/ك/٢٠٢١) مع الإحتفاظ لها بحق المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ، فطلب دعوته للمرافعة و إلزامه بدفع تعويض لها عن الضرر الملحق بها يقدره بمبلغ (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار و لغرض دفع الرسم حصر الدعوى بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) دينار مع الإحتفاظ بحق المطالبة بالمتبقي بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة و تحميله كافة المصاريف و اتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٣٥٩٠/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٩/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه (و/ م/ ك) بتأديته مبلغ قدره (٢٠٠,٠٠٠) دينار و هو المبلغ المحصور به الدعوى . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٩١/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٤/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٣٥٩٠/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/١/١١) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الإستئنافية و الأسباب . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر

الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٤/١٦) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بعدد (١٨٢/جنح/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٣/٢٩) المكتسب الدرجة القطعية قد تضمن إدانة المتهم (و/ م/ ك) وفق أحكام القسم (٢٣) من قانون المرور الإتحادي ، و حيث أن الحكم المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله فيها ضرورياً عملاً بمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٠٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، لذا يصبح من حق المدعية مطالبة المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها من جراء دهسها ، و حيث أن تقرير الخبراء الذي

إعتمدته المحكمة يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بالمادة (١٤٠/اولاً) من القانون المشار إليه ، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٢ .

العدد/٤٥٠/	الهيئة	المدنية	الإستئنافية/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٣				

أدعت المدعية عن طريق وكيلها لدى محكمة بداءة بنصلاوه بأنها تعاقدت بتأريخ (٢٠١٢/٧/٢٨) مع المدعى عليه لغرض شراء الوحة العقارية السكنية المرقمة (٥٨٠) ضمن مجمع (.....) و ظهر لها بأن العقد الموقع يتعارض مع القانون و تعليمات هيئة الإستثمار و مخالف للشروط الواردة في الأمر الصادر من المديرية العامة للإستثمار – أربيل بعدد (١٤٨) في (٢٠١٢/٢/٦) و بالأخص الفقرة العاشرة منه والخاصة بإستخدام (نموذج عقد) لغرض بيع و شراء الوحدات السكنية للمشروع و أن ذلك ألحق به أضراراً و يمتنع عن توقيع عقد موافق للقانون ، فطلبت دعوته للمرافعة و الحكم بإلزامه بإبرام عقد موافق للتعليمات الصادرة عن مجلس الأعلى للإستثمار و المديرية العامة للإستثمار و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة بنصلاوه قرارها بعدد (٤٥٧/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١٠/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعية . و لعدم قناعة وكيل المدعية بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٨) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٤١/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٢/٤/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٥٧/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١٠/٢٩) الصادر من محكمة بداءة بنصلاوه و رد الأسباب الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المميزة – المدعية قامت بشراء الوحدة السكنية من الوحدة العقارية موضوع الدعوى من المدعى عليه المنفذ للمشروع المذكور بموجب عقد بيع صحيح موقع من قبل الطرفين ، بذلك أصبح نافذاً و لازماً و لا يجوز لأحد المتعاقدين الرجوع عنه و لا تعديله الا بمقتضى نص في القانون أو

بالتراضي إعمالاً لأحكام المادة (١٤٦/١و٢) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل و بالتالي مطالبة المدعية للمدعى عليه إضافةً لوظيفته بإبرام عقد جديد و فق النموذج المعدل من قبل هيئة الإستثمار لا سند لها من القانون ، مما يقتضي معه

ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزة رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٣ .

العدد/٤٥٣/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨				

أدعت المدعية عن طريق وكيلها لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه زوجها و أنه قام بغصب و بيع (٤٠) مثقال من مخشلاتها الذهبية عيار (٢١) و ممتنع عن إعادتها رغم المطالبة ، فطلبت دعوته للمرافعة و الحكم عليه بإعادة المخشلات المذكورة و المقدرة قيمتها إجمالاً (١٤,٠٠٠,٠٠٠) دينار و حسب القائمة المرفقة بالدعوى البدائية المرقمة (٢٣٠٤/ب٢/٢٠٢٢)، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (٢٣٠٤/ب٢/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بإعادة كل المخشلات المدعى بها عيناً الى المدعية و عند التعذر أداء قيمتها المؤشرة أزاء كل مفردة . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١٠/٥) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٥١/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٢/٤/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٢٣٠٤/ب٢/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٩/٢٩) الصادر من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المحكمة أستمعت الى شهادة شاهد المدعية لإثبات دعواها و عززتها بتوجيه اليمين المتممة الى المدعية تطبيقاً لأحكام المادة (١٢٠) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩)، و حيث ثبت بأن المدعى عليه وضع يده على المخشلات الذهبية المدعى بها و تصرف بها ، لذا يعتبر غاصباً ، و حيث أن الغاصب ملزم برد المال المغصوب الى صاحبها عيناً و إذا تعذر يلزم بالتعويض ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

العدد/٤٥٨/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٤				

لدعوى المدعي و طلبه من خلال وكيله بأن المدعى عليه/١ مدين له بمبلغ و قدره ($٧٢,٠٠٠) بموجب الإضبارة التنفيذية المرقمة (٢٠١٩/٢٠٦٣) و مستحق الأداء سنة (٢٠١٦) الا أنه نظم وكالة صورية لشقيقه المدعى عليه/٢ بعدد (٢٠١٨/١٠٢٨) لغرض الأضرار بالمدعي ، لذا طلب المدعي من المحكمة دعوة المدعى عليهما للمرافعة و إصدار قرار بإبطال الكمبيالة (عدم نفاذ التصرف) مع تحميلهما المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (١٤٤/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بعدم نفاذ التصرف المدعى عليه الأول (س/ ع/ إ) مع المدعى عليه الثاني (ج/ ع/ إ) في تنظيم الكمبيالة المؤرخة (٢٠١٨/٣/٢٨) بمشغولية ذمته بمبلغ و قدره (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة و ستون مليون دينار تجاه المدعي (أ/ س/ م) و تحميلها المصاريف و أتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٩٥/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٤٤/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٠/١) الصادر من محكمة بداءة أربيل . و لعدم قناعة المميز

بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/١٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت بأن المدعي أستحصل على حكم من المحكمة يتضمن بإلزام المدعى عليه الأول (٧٨٠٠٠) ثمانية و سبعون ألف دولار أمريكي ما يعادل (٩٤,٥٣٦,٠٠٠) دينار عراقي بموجب الحكم المرقم (٢٦٠٠/ب٧/٢٠١٨) في (٢٠١٩/٤/٢٤) المكتسب الدرجة القطعية و أنه و أثناء السير في الدعوى المذكورة قام الأخير بتأريخ (٢٠١٨/٣/٢٨) بتنظيم الكمبيالة لصالح شقيقه (المدعى عليه الثاني) بمبلغ (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار ، و حيث أن تصرفه هذا ينطوي على الغش بقصد الإنقاص من حقوقه و أنه تصرف ضار بالمدعي و أن شقيقه المدعى عليه الثاني كان علمه بهذا التصرف يعتبر مفترضاً أو كان ينبغي أن يعلم بذلك من خلال صلة القرابة الموجودة بينهما بذلك تكون شروط دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن المنصوص عليها من المادة (٢٦٤) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل متوفرة في دعوى المدعي ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٤ .

العدد/٤٦١/	الهيئة	المدنية	الإستئنافية/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٣				

لإدعاء المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٦٤٨/ب/٢٠٢٣) بأنه سبق و أن قام المدعى عليه ببيع الدكان المشيد على العقار المرقم (١٢٦/٢٧) مقاطعة أسلام العائد له الى موكله بمبلغ قدره ($٢٧٠,٠٠٠) دولار أمريكي بموجب عقد بيع خارجي و من ثم قيام المدعى عليه ببيع ذات الدكان الى شخص أخر و تسجيله بأسمه و نتيجة ذلك تم إدانة المدعى عليه بموجب القرار الصادر من محكمة جنح دهوك بعدد (٦٧١/ج/٢٠٢٠) مع إعطاء الحق لموكله بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المختصة و بما أن عقد البيع المبرم بين موكله و المدعى عليه هو عقد باطل لعدم إستيفاءه الشكلية القانونية ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه سابقاً و إلزامه بإعادة المبلغ المستلم من قبله البالغ ($٢٧٠,٠٠٠) دولار أمريكي ما يعادله مبلغ قدره (٤١٨,٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك قرارها بعدد (٦٤٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بإعادة مبلغ قدره (٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (٥٩/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٤/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٦٤٨/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١٢/٦) الصادر من محكمة بداءة دهوك و رد الإعتراضات . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٥/٦ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات الواردة فيه ، حيث أن عقد البيع المبرم

بين الطرفين المتداعيين باطل قانوناً لعدم إقترانه بالتسجيل في مديرية التسجيل العقاري إستناداً لأحكام المادتين (٩٠ و ١٣٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) و المادة (٢/٣) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) المعدل و مقتضى البطلان إعادة الحال الى ما كان عليه قبل إبرام التصرف و ذلك عملاً باحكام المادة (١٣٨) من القانون المشار إليه، عليه و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٣.

العدد/٤٦٣/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨

لإدعاء المدعين و طلبهم بواسطة وكيلاهم بأن المدعى عليه قد وضع يدهُ الغاصبة على جزء من العقار المرقم (٥/٢٧ مقاطعة ٥ هوانه) والعائد لهم حق التصرف فيه و ذلك عن طريق تشيد مخزن و تسجيه دون سند قانوني ، لذا طلبوا دعوته للمرافعة و الحكم برفع يده الغاصبة و إلزامه بتسليم العقار إليهم خالياً من الشواغل ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية قرارها بعدد (٢٢٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/٤) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعين . و لعدم قناعة المدعين بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبا فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/١/٢٣) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (١٣٧/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٣١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٢٢٣/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٤/٤) الصادر من محكمة بداءة السليمانية و إلزام المدعى عليه بمنع معارضته و رفع يده من الجزء المشغول من قبله على العقار المذكور دون تسليمه . و لعدم قناعة المستأنفين بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب عريضتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٢٩ ، و كذلك بادر المستأنف عليه بالطعن بالحكم المذكور أمام هذه المحكمة بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن تقرير الخبير المساح الذي إعتمدته المحكمة لا يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، لأنه غير واضح و مقتضب حيث لم يبين فيه الخبير المساحة التي يستغلها المدعين أيضاً ، حيث أكتفى بيان المساحة التي هي في حيازة المدعى عليه،

مما يقتضي معه عرض موضوع الخبرة على ثلاثة خبراء مختصين و في ضوء ذلك التحقق من إدعاء المدعين ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

العدد/٤٦٦/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٩

لدعوى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية في الدعوى المرقمة (١٦٩٢/ب/٢٠٢٠) بأن المدعى عليها كانت زوجته و قد ألت علاقتها الزوجية الى الطلاق بينهما و قد أستغلت المدعى عليها عودتها الى السليمانية و قامت بتنفيذ مهرها المؤجل و البالغة (٥٠٠) خمسمائة ليرة رشادية (رغم تنازلها عنها) حيث قامت مديرية التنفيذ بالإجراءات التنفيذية بناءً على طلبها بإعتبارها دائنة و حجزت حصته في الملك المرقم (٦٧٥/٢٥ كانيسكان) و سجلتها بأسمها و أن مديرية التنفيذ أتبعت

الإجراءات التنفيذية لتبليغه بخلاف القانون ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و الحكم بإبطال القيد المذكور بقدر تعلقه بأسهمه و إعادة تسجيلها بإسمه و لغرض دفع الرسم قدر قيمة أسهمه مبلغ (٥٣٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و لغرض الإحتفاظ بحقه طلب وضع الحجز الإحتياطي على العقار المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية قرارها بعدد (١٦٩٢/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١٠/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (٣٢٧/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٦٩٢/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١٠/٢٦) الصادر من محكمة بداءة السليمانية و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن المدعي يطعن في صحة إجراءات بيع العقار موضوع الدعوى بالمزايدة العلنية الجارية في مديرية تنفيذ السليمانية ، و حيث أن تسجيل البيع المذكور أكتسب شكله النهائي فأن طلب إبطال تسجيل يكون من إختصاص المحكمة عملاً بأحكام المادة (١/١٣٩) من قانون التسجيل العقاري رقم (٤٣ لسنة ١٩٧١) المعدل ، لذا كان المفروض على المحكمة الدخول في أساس الدعوى و التحقيق من صحة الإدعاء ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٩ .

العدد/٤٧١/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٠				

لإدعاء المدعي عن طريق وكلائه لدى محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٣١٣٧/ب/٢٠١٨) بأنه تعاقد مع المدعى عليه بتأريخ (٢٠١٢/٥/١٥) على ان تقوم شركته بتوفير و تجهيز المدعى عليه بالآلات و المعدات النقل مع السائقين و مشغلي تلك الأجهزة و بشكل مستمر و حسب الطلب في العقد المبرم و تم تنفيذ العقد الا أن المدعى عليه اوقف العمل معه بتأريخ (٢٠١٤/٧/١) دون سابق إنذار و قام بفسخ العقد و من طرف واحد مما أدى الى إلحاق أضرار كبيرة به و رغم قيامه بتوجيه الإنذار إليه للعدول عن قراره الا أنه دون جدوى ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بفسخ العقد المبرم بينهما مع إلزامه بدفع تعويض له قدره (٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليارات دينار مع تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (٣١٣٧/ب/٢٠١٨) في (٢٠١٩/٦/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بفسخ العقد المبرم بين الطرفين و إلزام المدعى عليه بدفع تعويض و قدره (٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة مليارات دينار مع رد دعوى بالزيادة (٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) مليارين دينار . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠١٩/٧/٩) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٢٥٢/س/٢٠١٩) و بتأريخ (٢٠٢٠/١١/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المذكور و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٠/١٢/٢٢) . و بنتيجة التدقيقات التمييزية أصدرت هذه المحكمة بعدد (١١/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢١) و بتأريخ (٢٠٢١/٢/١٥) حكماً قضى بنقض القرار المميز و بعد إعادة الدعوى لمحكمة الإستئناف

المذكورة و إتباعاً للقرار التمييزي أصدرت قرارها بعدد (٢٥٢/س/٢٠١٩) و بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ جزء من القرار البدائي المذكور و إلزام المدعى عليه بدفع التعويض

بعد فسخ العقد مبلغاً قدره (٢,٧٣٦,١٢٠,٠٠٠) مليار و رد الزيادة المطالب بها (٢,٢٦٣,٨٨٠,٠٠٠) مليار دينار . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أن قرار فسخ العقد المبرم بين الطرفين المتداعيين المؤرخة في (٢٠١٢/١٢/٥) صحيح و موافق للقانون للأسباب المعتمد فيه ، حيث أن المدعي يستحق التعويض نتيجة الضرر الذي أصابَ به من جراء إخلال المدعى عليه بإلتزاماته التعاقدية ، يبدُ أن تقرير الخبراء الذي إعتمدته المحكمة بشأن تقدير التعويض للمدعي لا يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) لأن التقرير غير واضح و مقتضب و فيه مغالاة لاسيما لم يبين فيه الأسس التي بموجبها قدر الخبراء التعويض ، لذا كان المفروض على المحكمة الأستعانة بخمسة خبراء جدد ملمين بموضوع الخبرة ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، مع تذكير المحكمة بضرورة الإسراع في حسم الدعوى نظراً لمرور فترة طويلة منذ تسجيلها ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

العدد/٤٧٥/الهيئةالمدنيةالإستئنافية/٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٨/١٨

لإدعاء المدعي بأن المدعى عليه الأول راجع المدعى عليه الثالث - إضافةً لوظيفته لغرض تمليك القطعة المرقمة (٧/١٠٨٥ مقاطعة ١٢٢ بردسور) و التي كانت تعود لرئاسة بلدية كلار أنذاك و قدم تعهداً لتلك الرئاسة بكونه المالك و على أثر ذلك قامت مديرية التسجيل العقاري كإحدى دوائر المدعى عليه الثاني - إضافةً لوظيفته بتسجيل الملك بإسمه في حين أن المنشأت تعود للمتوفية (خ/ م/ ع) و هي مورثة المدعي و المدعى عليه الأول ، لذا طلب دعوة المدعى عليهم للمرافعة و الحكم بإبطال القيد و من ثم إعادة تسجيله بإسم مورثه (خ/ م/ ع) حسب القسام الشرعي مع تحميل المدعى عليهم المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار قرارها بعدد (٣٧٤/ب/٢٠٢٠) في (٢٠٢٣/١١/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي (ع/ ع/ م) و تحميله المصاريف القضائية . و لعدم قناعة (المدعي) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة كركوك/طرميان بعدد (٧/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد الطعن الإستئنافي . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٠) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي إعتمدتها المحكمة ، حيث أن المميز في حينه لم يتبع الطرق القانونية المقررة للطعن في قرار التمليك بموجب القرار (٢٤١) لسنة (١٩٩٨) الصادر من مجلس الوزراء إقليم

كوردستان ، و حيث أن المعاملة قد جرت وفق إجراءات قانونية صحيحة في دائرة التسجيل العقاري المختصة ، و حيث أن سجلات التسجيل العقاري تعتبر من قبيل السندات الرسمية و حجة على الناس كافة لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير عملاً بأحكام المادة (٢٢/أولاً و ثالثاً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/١٨ .

العدد/٤٧٨/الهيئةالمدنيةالإستئنافيه/٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٨

لإدعاء طالب المحاسبة بأنه و المطلوب المحاسبة ضده كانوا شركاء في محل (...) لبيع مواد التجميل في قضاء كلار و نتيجة الشراكة و قيامه بتسديد ديون المحل و دفعه أجور الكهرباء و بنتيجة إستلام المطلوب المحاسبة ضده ترتب بذمة المطلوب المحاسبة ضده مبلغ قدره (٣,٥٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين و خمسمائة ألف دينار ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بفسخ الشراكة بينهما و إلزامه بدفع المبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار قرارها بعدد (٦٥٤/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١١/٥) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٦) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة كركوك/گرميان بصفتها الأصلية حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٦٥٤/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٣/١١/٥) الصادر من محكمة بداءة كلار و رد الطعن الإستئنافي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٣) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، لأن دعوى المدعي حسبما جاءت في عريضة دعواه هي طلب إجراء المحاسبة بينه و بين المدعى عليه و إلزامه بالمبلغ المدعى به ، لذا كان المفروض على المحكمة تعيين خبير حسابي لإجراء المحاسبة بينهما في ضوء السجلات و المستمسكات و الوصولات الخاصة بالمحل موضوع الشراكة ، حيث أن وكيل المدعى عليه قد أقر بالشراكة المدعى بها ، و حيث أن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨ .

العدد/٤٨٠/الهيئةالمدنيةالإستئنافيه/٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٠

لإدعاء المدعيان بواسطة وكيلهما لدى محكمة بداءة كلار في الدعوى المرقمة (٤١٢/ب/٢٠٢٣) بأنهما خلال شهرين (١١ و ١٢) من سنة (٢٠٢٠) كانا قد تجاوزا بناء دارين سكنين على الملك العائد ل (.....) المرقم (١٨٣/٣) مقاطعة ١٠٠ حمه طةورة) الا أن اللجنة الفرعية التابعة للمدعى عليه إضافةً لوظيفته تعارضهما في تمليك الدارين المتجاوزتين بأسمهما رغم توافر الشروط القانونية بموجب القانون رقم (٧ لسنة ٢٠٢١) ، لذا طلبا دعوته للمرافعة و الحكم بمنع معارضته لهما في ذلك، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار قرارها بعدد (٤١٢/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعيان . و لعدم قناعة المدعيان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه

إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضتهما الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١١/٢٢) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة كركوك/طرميان بعدد (٥٦/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٣٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٤١٢/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/١٩) الصادر من محكمة بداءة كلار من حيث النتيجة و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنفان بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعيين أقاما الدعوى بعريضة واحدة خلافاً لأحكام الفقرة (٥) من المادة (٤٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل ، لعدم وجود إشتراك أو إرتباط في إدعائهما إذ أن كل واحد من المدعين يطلب تمليك الدار المشيدة من قبله تجاوزاً ، و حيث أن المحكمة كلفتهما بحصر دعواهما بأحدهما الا أنهما رفضا ذلك مما يقتضي معه رد الدعوى ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

العدد/٤٨٤/الهيئةالمدنيةالإستئنافية/٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٢

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة عنكاوة بأنه قام بشراء الملك المرقم (٢٠٤/.....) من المدعى عليه و لكن المدعى عليه بعد ذلك قام ببناء شقة أمام بيته مخالفاً لعقد ما بينهم و ألحق بها ذلك أضراراً جسيماً قدره بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسون مليون دينار ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بإلزامه بدفع المبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة عنكاوة بعدد (٤٨٧/ب/٢٠٢١) في (٢٠٢٢/٨/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ قدره (٤٨,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبا فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٢٨٩/س/٢٠٢٢) في (٢٠٢٤/٣/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٤٨٧/ب/٢٠٢١) الصادر من محكمة بداءة عنكاوة في (٢٠٢٢/٨/١٨) . و لعدم قناعة المميزة بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢١) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة لا يصلح ان يكون سبباً للحكم لعدم بيانه فيما إذا كانت العمارة تحجب الضوء عن الدار موضوع الدعوى أو إذا كانت شبابيكها مطلة على ساحتها من عدمه مع الإشارة أن التقرير ذكر أن جزءاً من العمارة مطل على الدار ، فضلاً عن ذلك وجود فرق شاسع بين تقرير الخبراء و تقرير الخبير السابق هذا من جانب ، و من جانب أخر أن وجهة نظر المحكمة بأن منح التعويضات للمتضررين ضد المستثمرين يؤثر سلباً على البنية التحتية و حركة العمران و تشجيع الإستثمار في الإقليم هي وجهة نظر غير مبنية على أساس قانوني و تتنافى مع قواعد العدالة ، لأن تحقيق العدالة أو و إنصاف المظلومين يمثل القيم الإنسانية و القانونية و الدستورية العليا التي لا يمكن التنازل عنها و أن إزدهار الإستثمار و العمران يجب الأ يتضمن ظلم الأفراد أو إهدار حقوقهم ، حيث ان الهدف الأساسي لكل عمران أو أزدهار هو الإنسان و سعادته و إستقراره و لا يجوز تحت ذريعة تشجيع الإستثمار السماح بإنتهاك القوانين و تضيع الحقوق لأن ضياع سيادة القانون و فقدان ثقة الناس بالعدالة له عواقب وخيمة لا يمكن القبول بها تحت أي مبرر ، لذا كان المفروض على المحكمة الإستعانة بخمسة

خبراء جدد من المختصين لإبداء رأيهم في موضوع الخبرة ، و حيث أن المحكمة لم تراع ما تقدم مما أخل بقرارها المميز عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٢ .

العدد/٤٨٦/ الهيئة المدنية الإستئنافية/ ٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٦

أدعى المدعي عن طريق وكيله لدى محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٣٣٢٥/ب٢/٢٠٢٢) بأنه قام بتسجيل الملك المرقم (٤٣/١٧٤) مقاطعة (٩٤ باداوه) بأمانة بأسم المدعى عليها و التي كانت زوجته و الذي طالبها بإعادة تسجيل الملك المذكور بأسمه الا أنها تمتنع عن ذلك ، لذلك طلب من المحكمة بدعوة المدعى عليها للمحكمة و إلزامها بإعادة تسجيل الملك المذكور بأسمه و إعادة قيمة الملك المذكور إليه و الذي قدره بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠$) خمسمائة ألف دولار أمريكي ما يقابل بالدينار العراقي مبلغاً قدره (٧٤٠,٠٠٠,٠٠٠) سبعمائة و أربعون مليون دينار عراقي و لغرض دفع الرسم حصر دعواه بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي و أحتفظ بحقه بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى مستقلة أو منظمة و طالب بوضع حجز إحتياطي على الملك المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل قرارها بعدد (٣٣٢٥/ب٢/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/٩) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب العريضة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١١/١٤) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٣١/س/٢٠٢٢) و بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (٣٣٢٥/ب٢/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١١/٩) الصادر من محكمة بداءة أربيل فسخاً كلياً و إلزام المدعى عليها - المستأنف عليها بدفع مبلغ قدره (٣٦٠,٠٠٠,٠٠٠$) ثلاثمائة و ستون مليون دولار أمريكي ما يعادله (٥٣٢,٨٠٠,٠٠٠) خمسمائة و أثنان و ثلاثون مليون و ثمانمائة ألف دينار عراقي الى المدعي - المستأنف و رد الزيادة المطالب بها (١٤٠,٠٠٠$) مائة و أربعون ألف دولار أمريكي ما يعادله (٢٠٧,٢٠٠,٠٠٠) مائتان و سبعة ملايين و مائتي ألف دينار عراقي . و لعدم قناعة المستأنف عليها بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٤/٤/٤ ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن المحكمة قضت للمدعي بالمبلغ المطالب به و البالغة قدرها (٥٣٢,٨٠٠,٠٠٠) فقط خمسمائة و أثنان و ثلاثون مليون و ثمانمائة ألف دينار عراقي مع أنه دفع الرسم عن مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) فقط مليون دينار في المرحلة البدائية و لم يقم بأحداث الدعوى الحادثة في تلك المرحلة ، و حيث لا تقام الدعوى الحادثة في المرحلة الإستئنافية عملاً بأحكام المادة (١/١٩٢) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل هذا من جهة ، و من جهة أخرى شهد الشاهدان كل من (م/ م/ ع / و/ ن/ح/ ا/ إ) أمام محكمة البداءة بأن المدعى عليها كانت قد دفعت مبلغ (١٠,٠٠٠) عشرة ألاف دينار من الطبعة القديمة عن قيمة الدار المشتراة في حينه من مجموع المبلغ المدفوع البالغ (١٥٦,٠٠٠) مائة و ستة و خمسون ألف دينار و رغم ذلك لم تأخذ المحكمة ذلك بنظر الإعتبار ، كما لم تتحقق المحكمة من دفع المدعى عليها حول قيام والدتها بتسجيل قطعتا أرض بأسم المدعي لقاء قيمة الدار المسجلة بأسمها و كان عليها تكليفها بإثبات ذلك و عند عجزها منحها حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة و من ثم إصدار القرار المناسب في الدعوى و أن أغفال كل ذلك قد أخل بصحة القرار المميز، عليه قرر نقض القرار المميز و إعادة الدعوى لمحكمتها لإتباع ما تقدم ذكره على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٦ .

العدد/٤٩١/الهيئةالمدنيةالإستئنافيه/٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٧

أدعى المدعي بأن المدعى عليه مدين له بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار عراقي و ذلك عن قيمة مواد الأبواب و الشبابيك و بموجب الكمبيالة المنفذة لدى مديرية التنفيذ في أربيل في الإضبارة المرقمة (٣٧٤٦ - ٢٠١٢) و نظراً لعدم مراجعة المدعي لمدة (٧) سنوات أصدر قرار من منفذ العدل بإيقاف الإجراءات و إستئخارها لحين صدور القرار من المحكمة المختصة وفق أحكام المادة (١١٢) من قانون التنفيذ ، فطلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و الحكم بصحة الكمبيالة و إلزام المدعى عليه بتأدية المبلغ المشار إليه و إشعار مديرية التنفيذ لإستئناف الإجراءات ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (١٥٤/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٦/١٣) حكماً حضورياً بالنسبة للمدعي قابلاً للإستئناف و التمييز و غيابياً بالنسبة للمدعى عليه قابلاً للإعتراض و الإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي بالنسبة لإعادة القوة التنفيذية للكمبيالة المؤرخة في (٢٠٢٣/٦/٢٥) و إبطال دعواه بالنسبة للمطالبة بتأدية مبلغ الكمبيالة . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبا فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٣/٧/٢) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٢٨٩/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٤/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ الحكم البدائي المرقم (١٥٤/تجاري/٢٠٢٣) الصادر من محكمة بداءة أربيل في (٢٠٢٣/٦/١٣) فسخاً كلياً و الحكم بتجديد القوة التنفيذية للكمبيالة المؤرخة (٢٠١٢/٦/٢٥) بمبلغ (٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة مليون دينار و المنظمة من قبل المستأنف عليه لمصلحة المستأنف . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/١٢) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن الثابت بأن المدعي لم يراجع دائرة تنفيذ أربيل لمتابعة الإجراءات التنفيذية في الإضبارة موضوع الدعوى دون عذر مشروع ، و حيث أنه حصر دعواه بطلب إعادة القوة التنفيذية للكمبيالة المودعة لدى الدائرة المذكورة فأن دعواه واجبة الرد ، و مع ذلك فأن فقدان المحرر لقوته التنفيذية لا يخل بحق المدعي بالمطالبة بالمبلغ المثبت فيه بإعتباره سنداً عادياً بدعوى مستقلة إن شاء ذلك و أن كان لطلبه المقتضى القانون ، و لأن القرار المميز خالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون ، عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها وفق ما تقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٧ .

العدد/٤٩٦/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٩				

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأنه باع الملك المرقم (٧٩/١٠٢ م ٤٤ وارش) في محلة ..... بتأريخ (٢٠١٤/١٢/٢٥) الى المدعى عليه بمبلغ (٣٦٠,٠٠٠$) دولار مقابل تسجيل القطع المرقمات (٢٧/٢٦١ مقاطعة ٤٥ وارش) و (٤٢١/١٦٥ مقاطعة ٤٥ وارش) و الشقة المرقمة (١٨١٨ B طابق ٢) و الشقة المرقمة (١٨١٨ B طابق ٣) في مجمع أندازياران في أربيل طريق كويسنجق بأسمه و عليه قام المدعى عليه بتسجيل الأملاك الأربعة بأسم المدعي و قام المدعى عليه بدفع مبلغ (٢٥٠,٠٠٠$) دولار لغاية (٢٠١٥/٣/٥) و بعدها قام بدفع (٨١,٠٠٠$) دولار و بقى بذمته (٢٩٠٠٠$) دولار و رغم المطالبة يمتنع عن الدفع ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بإلزامه بأداء المبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الغيابية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٨١٦/ب٣/٢٠٢٠) في (٢٠٢٠/٩/٢٣) حكماً غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الإعتراض و الإنكار يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته مبلغاً قدره (٢٩٠٠٠$) دولار ما يقابل (٣٦,٠١٨,٠٠٠) دينار . و لعدم

قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إعتراضاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإعتراضية و المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٠/١٠/٤). أصدرت المحكمة حكمها بعدد (٨١٦/ب٣ - إعتراضية/٢٠٢٠) بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٨) يقضي بتأييد الحكم الغيابي للأسباب الواردة فيه . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٣/٥/٢١) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (١٩٧/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٤/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٨١٦/ب٣ - إعتراضية/٢٠٢٠) بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٨) الصادر عن محكمة بداءة أربيل و رد الأسباب الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٥)) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق لأحكام القانون ، ذلك لأن المدعي طالب إبتداءً إصدار الحكم غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عن الإعتراض و الإنكار حيث أعترض المدعى عليه على الحكم الغيابي و أقر بمضمون السند و عائدية التوقيع إليه و لكنه دفع بأن قطعة الأرض المعقود عليها تبين بأنها أرض متروكة لهذا قام بدفع مبلغ ($٣١٠٠٠) فقط من أصل ($٦٠٠٠٠) ستون الف دولار و سجل شكوى جزائية ضد المدعي وفق المادة (٤٥٦) من قانون العقوبات ، و قررت محكمة الجنح إلغاء التهمة المسندة الى المدعي لعدم كفاية الإدانة لعدم ثبوت الإحتيال و حيث عجز (المستأنف - المعترض - المدعى عليه) عن إثبات دفعه بأن المبلغ المطالب به هو عن قيمة الأرض المتروكة و منحته المحكمة حق تحليف الخصم اليمين الحاسمة و رفض ذلك و يكون خاسراً لما توجهت به اليمين و بالتالي خاسراً للدعوى و إستحقاق (المستأنف عليه - المعترض عليه - المدعي) للمبلغ المطالب به ، و حيث أن محكمة البداءة قد سارت في الدعوى و حسمتها على وفق وجه النظر المتقدمة و أيدته محكمة الإستئناف ، فقرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٩ .

العدد/٤٩٩/الهيئةالمدنيةالإستئنافية/٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٠

أدعى المدعي بأنه مالك للعلامات التجارية (.....) و المسجل في مديرية تسجيل العلامات التجارية برقم (٦/٥٣) في (٢٠٢١/٩/٢٧) الا أن المدعى عليهما قاما بتقليد العلامات تحت أسم (.....) و إستعمالها مما سبب له أضرار جسيمة و تم إدانة المدعى عليهما بالحكم المرقم (١٣٧٢/ك/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١/٢٥) ، لذا طلب من المحكمة دعوتهما و إلزامهما بتأدية التعويض الذي قدره بمبلغ (١٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار و لغرض دفع الرسم حصر دعواه بالمطالبة بمبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار مع الإحتفاظ بالمطالبة بباقي المبلغ بدعوى حادثة منظمة أو مستقلة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٦٧/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليهما بتأديتهما للمدعي مبلغاً و قدره (٣٥,٧٥٠,٠٠٠) خمسة و ثلاثون مليون و سبعمائة و خمسون ألف دينار و بواقع (١٧,٨٧٥,٠٠٠) دينار لكل واحد منهما كتعويض عن الأضرار الملحقة به نتيجة تقليد العلاملت التجارية (....) للفترة بين (٢٠٢١/٩/٢٧) لغاية (٢٠٢٣/١/٢٠) و رد الدعوى بالنسبة للمدعى عليه الثالث . و لعدم قناعة المدعى عليه الثاني بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٤/١/٢٢) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٤٢/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٦٧/تجاري/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٠) الصادرة من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته

التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢٠) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن محكمة جنح أربيل بقرارها المرقم (١٣٧٢/جنح/٢٠٢٣)

في (٢٠٢٣/١/٢٥) قررت إدانة المتهمين (المدعى عليهما) وفق أحكام المادة (٣٥) من قانون العلامات و التعليمات التجارية لقيامهما بتقليد و إستعمال العلامات التجارية المسجلة بأسم المدعي و اكتسب القرار الدرجة القطعية ، و حيث أن الحكم الجزائي يكون له حجيته في الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجزائية و المدنية و في الوصف القانوني لهذا الفعل و نسبته الى فاعله أعمالاً لمفهوم المادة (١٠٧) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، لذا يصبح من حق المدعي مطالبة المدعى عليهما بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء ذلك ، و حيث أن تقرير الخبراء يصلح أن يكون سبباً للحكم عملاً بأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من القانون المشار إليه عليه ، و لما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٠ .

العدد/٥٠٠/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٨				

لأدعاء المدعي أمام محكمة بداءة شقلاوة في الدعوى المرقمة (١٨٤/ب/٢٠٢٣) بأن المدعى عليهما إضافةً لوظيفتهما يمتنعان عن منحه إجازة بناء لإنشاء أربعة دكاكين من نوع (سندويج پنل) على حصته من الملك المرقم (١/٢٢ مقاطعة ٣٥ ....)، لذا طلب من المحكمة دعوتهما للمرافعة إضافةً لوظيفتهما و إلزامهما بمنع معارضتهما له من إستصدار إجازة بناء لإنشاء الدكاكين المذكورة على حصته من الملك المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة شقلاوة بعدد (١٨٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة الأخير بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٤/١/٢٤) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٥٠/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٥/٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٨٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٦) الصادرة من محكمة بداءة شقلاوة حكماً معدوماً و الكشف عن الحالة ، و قررت برد اللائحة الإستئنافية شكلاً و إفهام المستأنف بتسجيل الدعوى أمام المحكمة الإدارية إذا أراد ذلك لعدم إختصاص محكمة بداءة شقلاوة من النظر في دعواه . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/١٤) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي أعتمدتها المحكمة ، حيث أن موضوع الدعوى يخرج من الإختصاص الوظيفي لمحكمة البداءة و أنما يدخل في الإختصاص الوظيفي للمحكمة الإدارية ، و ذلك إستناداً لأحكام المادة الثالثة عشرة من قانون مجلس الشوري لإقليم كوردستان العراق رقم (١٤ لسنة ٢٠٠٨) ، بذلك يكون القرار

البدائي المستأنف معدوماً لصدوره خلاف الإختصاص المذكور و الحكم المعدوم لا يرتب أي أثر قانوني و لا تلحقه حصانة هو و العدم سواء ، هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز، مع تنويه محكمة بداءة شقلاوة بأن قرارها برد الدعوى ليس في محله ، حيث كان المفروض إحالة الدعوى على المحكمة الإدارية في أربيل حسب الإختصاص لا ردها ، مما يقتضي معه الإهتمام بالدعوى و دراستها دراسة مستفيضة و كون قواعد الإختصاص من المبادىء القانونية الأولية لابد من إلمام بها ، لمراعاة ذلك مستقبلاً و عدم تكرار الخطأ المذكور ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨ .

العدد/٥٠١/الهيئةالمدنيةالإستئنافيه/٢٠٢٤ التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٢

أدعى المدعي عن طريق وكيله أمام محكمة بداءة أربيل في الدعوى المرقمة (٦٥٥/ب٦/٢٠٢٣) بأنه و بموجب العقد المبرم بينهم بعدد (٥) في (٢٠١٦/٤/١٧) لغرض طبع (ستيكر) الأدوية التي تستورد الى الأقليم و نظراً لأهمية الموضوع فأن مجلس وزراء الإقليم و بموجب كتابه المرقم (٥٤٣٢) في (٢٠١٩/٨/٢٦) الموجه الى وزارة المالية قد أبدوا موافقتهما لتمديد مدة العقد مع مطبعة المدعي (مطبعة ....) لحين مباشرة المقاول الجديد بالعمل بناء على طلب مديرية السيطرة و الإستيراد و إنتاج الأدوية الا أن مدير السيطرة النوعية و بناء على طلب المدعى عليه أوقف نظام حساب المدعي لمنعه من إنتاج (ستيكر) الدوية مما ألحق به ضرراً كبيراً و الذي يقدره بمبلغ (٥٠,٠٠٠,٠٠٠$) دولار ، لذا طلب من المحكمة دعوته للمرافعة و الحكم عليه بتعويضه بالمبلغ المذكور و لغرض الرسم حصر دعواه بمبلغ (٥٠٠$) دولار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٦٥٥/ب٦/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٥) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي . و لعدم قناعة الأخير بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٤/٢/٢٠) . أصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٩٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٦٥٥/ب٦/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٢/٥) الصادرة من محكمة بداءة أربيل و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن العقد المبرم بين المتداعيين تم تمديده لحين مباشرة المتعهد الجديد بطبع (ستيكر) و تم إيقاف نظام (الحساب الخاص) بالمدعي من قبل وزارة الصحة (المدعى عليه)،

و حيث أجريت مناقصة العمل و من ثم تم إنهاء العقد مع المدعي بموجب الأمر الوزاري المبرز في الدعوى و أزاء ذلك أصدر (المدعى عليه) أمراً بتكليف المتعهد الجديد بالعمل مع منحه (٦٠) يوماً لجلب المكائن و المعدات الخاصة بالعمل الموكول إليه التي لم تكن متاحة وقت إصدار أمر التكليف بذلك يكون المدعى عليه مخلاً بإلتزامه و مؤدى ذلك أن المدعي يستحق التعويض عن فترة منعه من العمل من (٢٠٢٢/٧/٢٦) لغاية (٢٠٢٢/١١/٢٣) ، و حيث أن القرار المميز خالف صحيح القانون عليه ، قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٢ .

العدد/ ٥٠٢/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤ التأريخ/ ٢٠٢٤/٦/١١

إدعى المدعي و بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه الأول إستحصل على قرار بحجز المخشلات الذهبية بالدعوى المرقمة (٧٦/حجز إحتياطي - بـ٢٠٢٣/٥) التي كانت موجودة في محل المدعى عليه الثاني وفق القائمة المرفقة مع لائحة الدعوى و لما كانت المخشلات الذهبية المحجوزة و لا تعود للمدعى عليه الثاني و إنما تعود الى المدعي لذا فهو يستحقها ، فطلب دعوتهما للمرافعة و الحكم عليهما برفع الحجز الإحتياطي الواقع على المخشلات مع تسليمها إليه و تحميله المصاريف ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣١٣٦/بـ٢٠٢٣/٥) في (٢٠٢٣/١٢/٧) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني في (٢٠٢٣/١٢/٢١) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بالعدد (١٣/س/٢٠٢٤) في (٢٠٢٤/٤/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (٣١٣٦/بـ٢٠٢٣/٥) الصادر عن بداءة أربيل في (٢٠٢٣/١٢/٧) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/١٣) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون للأسباب و الحيثيات التي إعتمدتها المحكمة ، لأن مدعي الإستحقاق بتأريخ (٢٠٢٣/٥/٤) كان حاضراً أثناء تنفيذ أمر الحجز الإحتياطي الصادر من محكمة بداءة أربيل/٥ بعدد (٧٦/حجز إحتياطي - بـ٢٠٢٣/٥) في (٢٠٢٣/٤/٣٠) و لم يعترض على عائدية المخشلات الذهبية موضوع الدعوى إليه ، فضلاً عن ذلك فإن إجازة (محل ... ...) بتأريخ الحجز كانت مسجلة بأسم المدين (المدعى عليه الثاني) تغير إسم صاحب الإجازة الى شقيقه (المدعي) و ذلك بتأريخ (٢٠٢٣/٧/٢٤) ، و حيث أن القرابة بين الأخ و أخيه يجعل من التصرف الجاري بينهما و من ثم إقامة دعوى الإستحقاق هذه دليلاً على وجود التواطؤ بين المدعي و شقيقه المدعى عليه الثاني مؤدي ذلك ان دعوى المدعي لا سند لها من القانون مما يتعين معه ردها ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد إلتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٦/١١ .

العدد/٥١٢/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٨				

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة سيد صادق بأن المدعى عليه الأول صاحب السيارة المرقمة (...../السليمانية) نوع (....) موديل (٢٠٠٩) و لكن قام بتسجيل السيارة المذكورة بأسم المدعى عليه الثاني بتأريخ (٢٠٢١/١٢/٢١) لأن المدعى عليه الأول مدين له مبلغ قدره (١٧,٦٢٩,٨٥٠) مليون دينار ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بعدم نفاذ التصرف المدعى عليه الأول بحق المدعي ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة سيد صادق بعدد (١٣١/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١٠/٢٣) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بعدم نفاذ التصرف المدعى عليه الأول ببيع السيارة المذكورة أعلاه و تحميله المصاريف و الرسوم . و لعدم قناعة المستأنفان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعدد (٣٠٩/س/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/٤/٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة الميزان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٣٠) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، حيث أن دعوى المدعي منصبة على المطالبة بعدم نفاذ تصرف (بيع السيارة موضوع الدعوى) المدين بحقه بإعتباره دائناً و لأن هذه الدعوى هي من دعاوي النزاع على الملكية مما يتوجب على المحكمة تكليف المدعي بتقدير القيمة الحقيقية لدعواه و من ثم إستيفاء الرسم القانوني عنها في ضوء أحكام الفقرة (سادساً) من المادة (١٨) من قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤ لسنة ١٩٨١) المعدل ن و حيث أن على محكمة الإستئناف و قبلها محكمة البداءة أن تتقيد بالقواعد التي بينها القانون لتقدير قيمة الدعوى و ليس مجرد ما أقرته محكمة الموضوع أو سكت عنه الخصم ، و حيث أن القرار المميز قد صدر خلاف ما تقدم عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه ، على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨ .

العدد/٥١٥/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٦				

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة السليمانية بأنه أشترى مع المدعى عليها الملك المرقم (١٥٤٩/٤٦ مقاطعة ١) بمبلغ (٢٨٠,٠٠٠) دولار أمريكي في وقت كانا زوجين الشرعيين و قام بتسجيل نصف الملك بأسمها ، لذا طلب دعوتها للمرافعة و إلزامها بإعادة المبلغ قدره (٤٦٦٦٦) دولار مقابل (٥٩٠,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار العراقي كأستحقاق المدعي من الملك المذكور أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة السليمانية بعدد (١٧٩٠/ب/٢٠١٧) في (٢٠١٩/١٢/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بدفع المبلغ (٥٨,٨٤٥,٨٢٦) مليون دينار للمدعي . و لعدم قناعة المستأنفة بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه إستئنافاً طالبةً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة السليمانية بعد إتباع قرار هذه المحكمة بعدد (٦٢٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ قرار المميز و لدى إعادة الإضبارة الى محكمتها و إجراء المرافعة فيها مجدداً أصدرت محكمة إستئناف بعدد (٣٢/س/٢٠٢٠) و بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٧) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، كونه قد جاء إتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بعدد (٦٢٩/الهيئة المدنية الإستئنافية/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/١٣) ، حيث أن المدعي عجز عن إثبات دعواه بالبينة القانونية المعتبرة و منحته المحكمة حق تحليف خصمه اليمين الحاسمة وفق الصيغة التي أقرتها المحكمة و قد أداها المدعى عليه و لأن طلب توجيه اليمين يعتبر نزولاً عما عداها من طرق الإثبات بالنسبة للواقعة التي يرد عليها و لأن اليمين الحاسمة هي اليمين التي تنتهي بها الدعوى و ذلك إستناداً لأحكام المادتين (١١١/أولاً) و (١١٤/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٦ .

العدد/٥٢١/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٨

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة دهوك و في الدعوى المرقمة (٢٢٤/ب/٢٠٢٣) بأن بتأريخ (٢٠٢٢/٢/١٠) أصدرت محكمة جنح دهوك حكماً بعدد (٢٦٣/ج/٢٠٢٢) يقضي بإدانة المدعى عليه لقيامه بدهس موكله مما أدى لأصابته بأضرار بدنية جسيمة و قدر التعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت بموكله بمبلغ (٤٣,٥٠٠,٠٠٠) دينار عراقي، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بتأديته لموكله المبلغ المذكور أعلاه و تحميله الرسوم و المصاريف و أتعاب المحاماة ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية بحق الطرفين أصدرت محكمة بداءة دهوك بعدد (٢٢٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٨) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بتأديته للمدعي مبلغ قدره (١,٦٧٠,٠٠٠) دينار عراقي كتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت به و رد دعوى المدعي تجاه المدعى عليه بمبلغ قدره (٤١,٨٣٠,٠٠٠) دينار عراقي و تحميل الطرفين الرسوم و المصاريف النسبية . و لعدم قناعة المستأنف - المدعي بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة دهوك بعدد (٢٣/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة دهوك بعدد (٢٢٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/١١/٨) جزئياً و الحكم بإلزام المستأنف عليه (غ/ ر/ ص) بتأديته للمستأنف (م/م/ ر) مبلغاً قدره (٤,٢٩٠,٠٠٠) دينار عراقي كتعويض عن الأضرار المادية و المعنوية التي لحقت به و رد دعوى المستأنف بالمبلغ الزائد المدفوع عنه الرسم القانوني البالغ (٣٩,٢١٠,٠٠٠) دينار عراقي . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/١٩) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من الحكم الصادر في الدعوى الجزائية من محكمة جنح دهوك بعدد (٢٦٣/ج٢/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/٢/١٠) و المكتسب الدرجة القطعية إدانة المدعى عليه وفق أحكام القسم (١/٢٣) من قانون المرور الإتحادية رقم (٨٦ لسنة ٢٠٠٤) ، و حيث أن الحكم المدني يرتبط بالحكم الجزائي في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم و كان فصله ضرورياً عملاً بمفهوم المخالفة لحكم المادة (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) من قانون الإثبات ، لذا يصبح من حق المدعي مطالبة المدعى عليه بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء فعله الضار ، و لأن تقرير الخبراء الذي أعتمدته المحكمة يصلح أن يكون سبباً للحكم إستناداً لأحكام المادة (١٤٠/أولاً) من القانون المشار إليه ، عليه و تأسيساً على ما تقدم قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨ .

العدد/٥٣٠/ الهيئه المدنيه الإستئنافيه/ ٢٠٢٤

التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٦

لأدعاء المدعي بأن المدعى عليه كان موكله بموجب وكالة صادرة من كاتب عدل أربيل/١ المرقمة (٣٥/٦٨٣٤) في (٢٠١٨/٧/٢٢) لغرض إقامة الدعاوى و عليه أقام دعوى البدائية و دعوى حجز الإحتياطي و مراجعة الأوراق التحقيقية و جميع مراحل الطعن و مراجعة دائرة التنفيذ لمدة اكثر من (سنتين) و لغاية صدور الحكم لمصلحة موكله (المدعى عليه) في هذه الدعوى

و ان المدعى عليه قام بعزله مع وجود عقد التحريري بينهما لتحديد أتعابه كمحامي بنسبة (١٠٪) من اصل المبلغ المطالب به البالغ (١٦٧,٧٧٠,٠٠٠) دينار و يبلغ أتعابه مبلغ (١٦,٧٧٧,٠٠٠) دينار و رغم مطالبته الا أنه ممتنع عن دفع أتعابه ، عليه طلب دعوته للمرافعة و الحكم عليه بإلزامه بدفع مبلغ المذكور ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (٢٥٠١/ب/٢٠٢١/٤) في (٢٠٢٤/٢/١٨) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه (ع/م/ ع) بأداء مبلغ قدره (١١,٧٧٧,٠٠٠) دينار للمدعي (ش/ م/ ع) و رد دعوى المدعي بخصوص المبلغ المطالب به زيادة البالغ (٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحة الإستئنافية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٢/٢٥) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (١٤٠/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٧) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي فسخاً جزئياً الصادر من محكمة بداءة أربيل بعدد (٢٥٠١/ب/٢٠٢١/٤) في (٢٠٢٤/٢/١٨) . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢٨)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبولها شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز وجد إنه غير صحيح و مخالف للقانون ، لأن المدعي لا يستحق أتعاب المحاماة المقدر له من قبل المحكمة من خلال تقرير المقدم من قبل الخبير لأن الثابت و من خلال إضبارة الشكوى الإنضباطية المسجلة من قبل المدعى عليه لدى نقابة المحامين ضد المدعي (المحامي) بأعتباره وكيلاً عنه تقصيره في أداء مهامه و واجباته التي كلف بها و قبل أن يتم نقض القرار (قرار النقابة) و الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة ضده وفق حكم المادة (١٨٢/ج) من قانون الأصول المحاكمات الجزائية بموجب القرار المرقم (٥٧٤/محاماة/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٢/١٢) و ثبوت عدم حضوره جلسة المرافعة في الدعوى امام محكمة الإستئناف في الدعوى المرقمة (٢٧٦/س/٢٠١٩) في (٢٠٢٠/٩/٢٠) أي عدم إلتزامه بالدفاع عن موكله وفق ما تمليه عليه واجبه لاسيما و أنه تم الإفراج عنه لعدم كفاية الأدلة و ليس البراءة ، عليه فأنه لا يستحق الأتعاب المتفق عليه بل يستحق أجر المثل و في ضوء المبدأ (الأجر على قدر المشقة) مما يقتضي على المحكمة الإستعانة بخبرة (٣) ثلاثة خبراء ملمين بموضوع الخبرة لتقدير الأجر المستحق للمدعي مع طرح المبلغ المدفوع له سابقاً كمقدمة من المبلغ المقدر و من ثم إصدار القرار المناسب في الدعوى عليه تقرر نقض القرار المميز و إعادة الدعوى لمحكمتها لأتباع ما تقدم ذكره مع الإحتفاظ للمميز بالرسم المدفوع للنتيجة ، و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٤/٨/٢٦.

العدد/	٥٣٤/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/ ٢٠٢٤
التأريخ/ ٢٠٢٤/٨/٢٦				

أدعت المدعية لدى محكمة بداءة كويسنجق بأن المدعى عليه الأول كان زوجها و طلقها بتأريخ (٢٠٢٣/٦/٦) و أصبح مديناً لها بحقوقها الزوجية بموجب قرار الطلاق و أضابير شرعية و إضبارة تنفيذية المرقمة (١٣١/ت/٢٠٢٣) تنفيذ كوية و أنه تهرباً من أداء ديونها قام بتحويل ملكية سيارته المرقم (.....) أربيل خصوصي نوع (كيا .....) بتأريخ (٢٠٢٣/٧/٧) الى أسم شقيقة المدعى عليها الثانية في مديرية مرور أربيل و أن التصرف المذكور ينطوي على غش بغرض الأضرار بالدائنة المدعية . فطلبت دعوتها للمرافعة و الحكم عليها بعدم نفاذ التصرف المدعى عليه الأول في التصرف بسيارته أعلاه بالبيع الى المدعى عليها الثانية بحق الدائنة المدعية و لغرض دفع الرسم قدر قيمة السيارة بمبلغ و قدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كويسنجق بعدد (٢٤٤/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٤/١/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بعدم نفاذ تصرف المدعى عليه الأول في بيع السيارة موضوعة الدعوى بالبيع الى

شقيقته المدعى عليها الثانية بحق الدائنة المدعية لإنطوائه على غش و تحميلها المصاريف . و لعدم قناعة المستأنفان بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (١٢١/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢١) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون للأسباب التي أعتمدتها المحكمة ، و لأن المدعى عليه الأول باع سيارته الى شقيقته ، و حيث أن هذا التصرف ضار بالمدعية و من شأنه أنقاص حقوق المدعى عليه الأول و زيادة في

إلتزاماته و أنه ينطوي على غش لأن المدعى عليها الثانية و التي صدر التصرف لمصلحتها هي شقيقة المدين و يفترض بأنها كانت على علم بهذا الغش من خلال صلة القرابة الموجودة بينهما فتصبح شروط دعوى عدم نفاذ تصرف المدين بحق الدائن المنصوص عليها في المادتين (٢٦٤ و ٢٦٥) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل متوفرة في الدعوى ، و حيث أن القرار المميز إلتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد ألتزم صحيح القانون ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التميزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٦ .

العدد/٥٣٦/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٨/٢٨				

أدعى المدعي لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه وقع عقداً معه بتأريخ (٢٠٢٠/١٢/٥) لتنفيذ أعمال تغليف الواجهة الأمامية لمعرض (..... للسيارات) العائد له بمادة (p.v.c) حيث كان من المفروض بموجب الفقرة (٣ و ٣) من العقد إنجاز العمل و إنهائه الا و بعد مرور سنة و ثمانية أشهر من تأريخ العقد لا يزال لم ينفذ إلتزامه حسب العقد رغم التنفيذ كافة الإلتزامات المالية من قبل المدعي و إستلام مبلغ (٣٠,٠٠٠) دولار من و رغم الإنذار الرسمي عن طريق كاتب العدل ، فطلب دعوته للمرافعة و الحكم بفسخ العقد المبرم مع التعويض عما لحقه من ضرر جراء الإخلال و قدر الضرر بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) دولار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (٣٠٤٤/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/٣/٢٦) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي من جهة الخصومة و تحميله المصاريف. و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (١٤٤/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٤/١٥) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٣٠) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه غير صحيح و مخالف للقانون و سابق لأوانه ، حيث كان على المحكمة إبتداء التحقق من إستلام المدعى عليه للمشروع موضوع الدعوى من المدعي للبدء في العمل فيه من عدمه ، و في حال ثبوت إستلام المشروع يتوجب على المحكمة إنابة محكمة إستئناف منطقة السليمانية بصفتها الأصلية لإجراء الكشف اللازم على المشروع للوقوف على نسبة إنجازه ، بالإضافة الى ذلك يجب التحقق من دفع المدعى عليه بشان منعه من قبل المدعي عن العمل

في المشروع ، و حيث أن القرار المميزخالف وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد خالف صحيح القانون عليه قرر نقضه و إعادة الدعوى لمحكمتها للسير فيها على وفق المنوال المشروح أعلاه على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٨/٢٨ .

العدد/	٥٤٣/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/ ٢٠٢٤
التأريخ/ ٢٠٢٤/٩/٢				

أعترضت المدعى عليها بواسطة وكيلها على الحكم الغيابي المرقم (٢١١/ب/٢٠٢٢) و المؤرخ في (٢٠٢٢/٦/٢٨) الصادر من محكمة بداءة كلار بحقها غيابياً معلقاً على النكول عن اليمين عند الإعتراض و الإنكار و اكدت على عدم مشغولية ذمتها بأي مبلغ من المال ، و طلبت دعوة المعترض عليه للمرافعة و الحكم بإبطال الحكم الغيابي أعلاه ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بعدد (٢١١/ب - إعتراضية/٢٠١١) في (٢٠٢٢/٦/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المعترض عليه (المدعي) و تحميله المصاريف . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة كركوك - طرميان بعدد (٦٦/س/٢٠٢٤) بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي و رد اللائحة الإستئنافية . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/١٠) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن دعوى المدعي تستند الى المطالبة بالمبلغ المدعى به بدعوى أن المدعى عليها قامت بغصبه ، و حيث أن الثابت من سند التنازل المبرز من قبل المدعى عليها و الذي أقر المدعي بصحة توقيعه عليه و المتضمن تنازله عن كافة حقوقه الشرعية و القانونية تجاه المدعى عليها و بما أن المدعي دفع بأن توقيعه على السند كان على بياض و كلفته المحكمة بأثبات دفعه المذكور ببينة تضاهي السند العادي المذكور ، فعجز عن ذلك و منحته المحكمة حق تحليف خصمها اليمين الحاسمة و بالصيغة التي أقرتها المحكمة فوافق على توجيهها و التي أدتها المدعى عليها وفق الأصول القانونية ، و حيث أن طلب توجيه اليمين الحاسمة يتضمن النزول عما عداها من طرق الإثبات و تنتهي بها الدعوى و بالتالي باتت دعوى المدعي فاقدة لسندها القانوني مما يتعين معه ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/٢ .

العدد/٥٤٥/		الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/ ٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٩/٢				

لأدعاء المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة كركوك - طرميان بأنه سبق و أن تعاقد مع المدعى عليه بخصوص شراء الأخير لوحدة السكنية من مشروعه الإستثماري المسمى ب (.....) الواقعة في مدينة ....حيث أشترى الدار المرقمة (٥٦٩) من نموذج (٨) في بلوك (A) و ذلك وفق الشروط و المواصفات الواردة في العقد المرقم (٥١٧) المبرم بينهما بتأريخ (٢٠١٦/١٠/١١) بمبلغ (٧٥٩٣٨٠٠٠) دينار ، الا أنه يمتنع عن دفع الأقساط المستحقة ، لذا طلب دعوته للمرافعة و الحكم بإلزامه بدفع المبلغ (٧٥٣٨٠٠٠) دينار ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة كلار بعدد (٦٥٣/ب/٢٠٢٢) في (٢٠٢٣/١١/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد دعوى المدعي و تحميله المصاريف.

و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة كركوك - طرميان بعدد (١٦/س/٢٠٢٤) و بتأريخ (٢٠٢٤/٢/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بفسخ الحكم البدائي المذكور أعلاه . و لعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٣/٢٠)، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، لأن الثابت من الوقائع الدعوى و أدلتها أن المدعي قد أوفى بإلتزاماته التعاقدية المنصوص عليها في عقد البيع المبرم بين الطرفين و المتعلقة بإنجاز العمل في الوحدة السكنية في المشروع موضوع الدعوى ، و بالتالي فأن المدعي يستحق إستيفاء الأقساط المدعى بها و المتفق عليها بموجب العقد لاسيما أن المدعى عليه قد تسلم الوحدة السكنية دون تحفظ مما يدل على رضاه عن العمل المنجز ، و حيث يجب تنفيذ العقد طبقاً لما أشتمل عليه و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية أعمالاً لأحكام المادة (١/١٥٠) من القانون المدني رقم

(٤٠ لسنة ١٩٥١) المعدل ، و حيث أن القرار المميز ألتزم وجهة النظر القانونية المتقدمة يكون قد ألتزم صحيح القانون، عليه قرر تصديق القرار المميز و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/٢.

العدد/	٥٤٨/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/ ٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٩/٢				

أدعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل و في الدعوى المرقمة (١٧٧١/ب٢/٢٠٢٢) بأن المدعى عليه كان يعمل لديه و قد قام بخيانة الأمانة و أخذ مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠$) دولار من المدعي و قام بإقامة دعوى جزائية ضد المدعى عليه و أدين الأخير بالحبس البسيط لمدة (سنة واحدة) وفق أحكام المادة (٤٥٣) من قانون العقوبات و أحتفظت المحكمة الجزائية للمشتكي بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقه و أكتسب القرار الدرجة القطعية ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة و عنها الحكم بإلزامه بأرجاع المبلغ المذكور ما يعادل بالعملة العراقية (٧٤,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كتعويض، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (١٧٧١/ب٢/٢٠٢٢) في (٢٠٢٢/١٠/١٢) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بإلزام المدعى عليه بإعادته للمدعي مبلغاً قدره (٥٠,٠٠٠$) دولار أو ما يعادله بالعملة العراقية مبلغاً قدره (٧٤,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار . و لعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٢/١٠/٢٧) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (٤١٧/س/٢٠٢٢) بتأريخ (٢٠٢٤/٤/٢٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بفسخ جزئي لقرار محكمة بداءة أربيل المذكور و إلزام المدعى عليه (ش/ م/ ح) بإعادته للمدعي مبلغاً قدره (٣١٠٠$) دولار مقابل (٤,٦٠٩,٧٠٠) مليون دينار و رد الزيادة المطالب بها الذي يقدر مبلغ (٦,٩٠٠$) دولار مقابل (٦٩,٧٤٠,٣٠٠) مليون دينار . و لعدم قناعة المستأنف عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢٨) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن المدعى عليه قد أقر بأنشغال ذمته بجزء من المدعى به ، أما جزء الأخر منه فأن المدعى عليه تمكن من أثبات تسديد جزء منه و تنازل المدعي عن الجزء الأخر ، و حيث أن

الأقرارحجة مقاطعة تلزم المدعى عليه بأداء المبلغ المقر به حصراً دون غيره و لا يترتب عليه أي إلتزام إضافي بخصوص المبلغ المتبقي بعد التنازل و التسديد ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/٢ .

العدد/	٥٥٢/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٩/٨					

أدعى المدعيان بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة أربيل بأن المدعى عليه أبرم معهما العقد المرقم (١٣٦) بتأريخ (٢٠١٩/٩/١٧) بشراء شقة منهما الا أنه لم يلتزم بالعقد بدفع الأقساط المستحقة عليه رغم الإنذار المسير إليه رسمياً بواسطة كاتب العدل بعدد (٢٢٦/٤٥١٦٢) في (٢٠٢٠/٥/٢٥) ، لذا طلبا دعوته للمرافعة و الحكم بفسخ العقد المذكور مع أسقاط حقه في المطالبة بما دفعه من أقساط ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بعدد (١٧٢٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي بفسخ العقد المرقم (١٣٦) المبرم بتأريخ (٢٠١٩/٩/١٧) بين الطرفين الخاص بشراء الشقة المرقمة (٨١) في الطابق (٩) العمارة رقم (٤) مساحتها (٧٠)م٢ في مشروع إسكان تاورز . و لعدم قناعة وكيل المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه إستئنافاً طالباً فسخه بموجب لائحته الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٣/٩/٣) . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بصفتها الأصلية بعدد (٣٤٦/س/٢٠٢٣) بتأريخ (٢٠٢٤/٥/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم البدائي الصادر من محكمة بداءة أربيل المرقم (١٧٢٠/ب/٢٠٢٣) في (٢٠٢٣/٨/٢٢) و رد اللائحة الإستئنافية و أسبابه . و لعدم قناعة المستأنف بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة في لائحته التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٦/٢) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أنه في القيود الملزمة للجانبين يكون كل طرف ملزماً بتنفيذ إلتزامه مقابل إلتزام الطرف الأخر فإذا لم يوف أحد المتعاقدين بألتزامه جاز للعاقد الأخر بعد الأعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض ، و حيث أن الثابت من الإجراءات التي أتخذتها المحكمة أخلال المدعى عليه بألتزاماته و ذلك بعدم تسديد قيمة الشقة موضوع الدعوى بذلك تكون شروط طلب فسخ العقد المنصوص عليها في المادة (١٧٧) من القانون المدني رقم (٤٠ لسنة ١٩٥٣) المعدل متحققة في الإدعاء الأمر الذي يقتضي معه الحكم بفسخ العقد و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/٨ .

العدد/٥٥٩/	الهيئه	المدنيه	الإستئنافيه/	٢٠٢٤
التأريخ/٢٠٢٤/٩/٧				

أدعى المدعين بواسطة وكيلهم لدى محكمة بداءة أربيل بأن الملك المرقم (٣٠٩/٩٩ مقاطعة ٤٥ وارش) كان مسجلاً بأسم مورثهم قبل وفاته الا أن المدعى عليهم قاموا بإبطال قيده دون موافقة و رضا موكله و دون أي عذر شرعي أو مبرر قانوني وجرت عليه عدة معاملات بيع و شراء ، لذا طلب المدعون من المحكمة دعوة المدعى عليهم للمرافعة و إصدار قرار بإبطال جميع القيود ، و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة بداءة أربيل بالعدد (١٣٧٨/ب/٢٠١٣) في

(٢٠٢٣/٨/١٠) حكماً حضورياً قابلاً للإستئناف و التمييز يقضي برد الدعوى المدعين و تحميلهم المصاريف و أتعاب المحاماة. و لعدم قناعة المدعين بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه إستئنافاً طالبين فسخه بموجب لائحتهما الإستئنافية و المدفوع عنها الرسم القانوني . فأصدرت محكمة إستئناف منطقة أربيل بعدد (٣٩٧/س/٢٠٢٣) و بتأريخ (٢٠٢٤/٥/١٣) حكماً حضورياً قابلاً للتميز يقضي بتأييد الحكم البدائي المرقم (١٣٧٨/ب/٢٠١٣) في (٢٠٢٣/٨/١٠) الصادر من محكمة بداءة أربيل. و لعدم قناعة الميزون بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً طالبين نقضه للأسباب الواردة في لائحتهم التمييزية و المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ (٢٠٢٤/٩/٣) ، و لدى ورود الإضبارة الى هذه المحكمة وضعت قيد التدقيق و المداولة:-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، و لدى عطف النظر على القرار المميز تبين إنه صحيح و موافق للقانون ، حيث أن الثابت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة أن

معاملة التنازل موضوع الدعوى قد تمت بصورة قانونية سليمة و بما أن سجلات التسجيل العقاري تعتبر من قبل السندات الرسمية لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير إستناداً لأحكام المادة (٢٢/ثانياً) من قانون الإثبات رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩) ، و هذا ما لم يثبت في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الطعن بتزوير المعاملة ، لذا فأن دعوى المدعي تكون فاقدة لسندها القانوني مما يقتضي معه ردها ، و هذا ما قضى به القرار المميز ، عليه قرر تصديقه و رد الطعن التمييزي و تحميل المميزين رسم التمييز ، و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٤/٩/١٦.